الطالب سعود الملاحظات
د. أسيم ستة
أسيم ستة
١٤٠٩/١١/٢٤هـ
١٩٨٩/٦/٢٧م
د. عثمان إبراهيم المرشد
١٤٠٩/١١/٢٤هـ
د. محمد اللبابيدي
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٤١٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد الإسلامي

تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
قسم المخطوطات
٠٠٢٥٣٠

إعداد الطالب
سعود محمد عبد الله الربيعة

المشرف الفقهي
الدكتور / عثمان المرشد

المشرف الاقتصادي
الدكتور / محمد اللبابيدي

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

الجزء الثاني

الباب الثالث
المقتضيات الإدارية والمحاسبية والشرعية للتحول

الفصل الأ ول:الإجراءات النظامية والمقتضيات الإدارية للتحول

الفصل الثاني : المقتضيات المحاسبية للتحول

الفصل الثالث : معالجة الحقوق والإلتزامات السابقة على التحول

الفصـــل الأول

الإجراءات النظامية والمتطلبات الإدارية للتحـــــول

المقصود بالإجراءات النظامية : الإجراءات التي تمس النظام الأساسي للمصرف - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - ، وتتوقف عملية التحول إلى مصـــرف إسلامي - إلي حد كبير - على تنفيذ هذه الإجراءات .

أما المقصود بالمتطلبات الإدارية للتحول فهو كل ماتتطلبه عملية التحـــول من إجراءات تمس الإدارة المصرفية .

وينقسم هذا الفصل إلي مبحثين هما :

المبحث الأول : الإجراءات النظامية للتحول.

المبحث الثاني : المتطلبات الإدارية للتحول

المبحث الأول

الإجراءات النظامية للتحول

وهي مجموعة الإجراءات التي تسبق عملية التحول إلى مصرف إسلامي، وتنقسم هذه الإجراءات إلى خمسة إجراءات ، هي كمايلي :

الإجراء الأول :

تعديل عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي.

الإجراء الثاني :

إجراء التعديلات اللازمة لشروط التوظيف والتعيين بما يلائم الوضع المتحول إليه .

الإجراء الثالث :

استحداث وظيفة هيئة الرقابة الشرعية .

الإجراء الرابع :

إعادة تصميم الهيكل التنظيمي للمصرف بما يلائم الوضع المتحول إليه .

الإجراء الخامس :

إعداد الجداول الزمنية لمراحل التحول .

الإجـــراء الأول

تعديل عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي

وهذا التعديل هو أول خطوة من خطوات التحول يقوم بها المصرف المزمـــع تحويله إلى مصرف إسلامي . وهناك ثلاثة أسباب تستدعي التعديل في عقد تأسيـس المصـــرف ونظامه الأساسي ، هي :

(١) النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على تقييد نشاط المصرف بما يوافق أحكام الشريعة وحظر التعامل بأي شكل من أشكال الربـــا .

(٢) تغيير اسم المصـــرف في عقد التأسيس - إذا لزم الأمر - بما يدل علـــى طبيعة نشاطاته الجديدة .

(٣) استصدار ترخيص بهذه التعديلات ، حيث لا يصدر ترخيص أو مرسوم إلا بعد إجراء التعديلات اللازمة في العقد التأسيسي للمصرف أو في النظـــام الأساسي للمصـــرف [١] .

فيبدأ مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إلى جميع المساهمين برسائل مسجلة - مهما كان حجم حصصهم - لحضور إجتماعات الجمعية العامة بصفة غير عادية[٢] ، ويجب

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، مجموعة الكتيبات والعقود الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) قد يتم استدعاء الجمعية العامة غير العادية بناءاً على طلب مقدم من عـــدد مـن المساهمين المتحمسين للفكرة إلى مجلس الإدارة لتكليفه بدعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع لمناقشة الموضوع، ويتم ذلك على ضوء النظـــام الأساسي للمصرف الربوي فيما يختص بالعدد اللازم من المساهمين ، أو بالعـدد اللازم من الأسهم الذي يمتلكها المساهمين الذين يمكنهم طلب عقد الجمعيـة العامة بصفة غير عادية .

وقد يتـم إستدعاء الجمعيـــة العامـــة غير العادية بناءاً علـــى أمـــر عام مـــن الحكـــومة المســـلمة بتحويل المصارف الربويـــة إلى مصـــارف إسلامية .

أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال [١]، ولايمكن أن تنعقد الجمعية العامة لمناقشة أي تعديل أو تغيير في عقد التأسيس أو النظام الأساسي إلا بصفة غير عادية[٢].

وبعد انعقاد الجمعية العامة بصفة غير عادية ، وتحقق النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة، والذى تحدده أحكام قانون الشركات التجارية [٣] .

يقوم مجلس الإدارة بمناقشة التحول إلى مصرف إسلامي ودواعيه ومستلزماته مع الجمعية العامة ، ويحاول مجلس الإدارة - من خلال مناقشته مشروع التحول - تقديم القناعات الكافية والدلائل القوية على رشد المشروع وصلاحية تطبيقه وإمكانية ذلك،ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي .

ثم يطرح مجلس الإدارة المشروع للتصويت عليه من قبل الجمعية العامة ، ولكل مسهم من المسهمين في رأس مال المصرف عدد من الأصوات يعادل أسهمه في رأس مال المصرف [٤]، وتسري على الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية [٥]، فإذا حصل المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ القرار يقوم مجلس الإدارة بإجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي وذلك بأن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشرع وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله أو بأية معاملة محرمة شرعاً في سائر أنواع التعامل مع الآخرين ، وأن تكون عبارة (عدم التعامل بالربا) ذيلاً أوشرطاً تذيل بها جميع النصوص التي تستعرض أعمال المصرف ونشاطاته وأغراضه .

كما يقوم مجلس الأدارة بتعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، مجموعة الكتيبات والعقود الخاصة ، مرجع سابق ص، ١٧ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ١٩ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ١٧ .
(٤) المرجع نفسه ، ص ١٧ .
(٥) المرجع نفسه ، ص ١٧ .

طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين .

ثم يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والمصرف المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات التجارية ، ولاتكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد موافقة الوزارة المختصة(كوزارة التجارة أوالاقتصاد ..... إلخ) وصدور قرار خاص (كمرسوم أو قرار وزاري) بالتعديلات [1].

---

(١) بيت التمويل الكويتي، مجموعة الكتيبات والعقود، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

الإجراء الثاني :

تعديل الشروط العامة لاختيار الموظفين

تُعتبر عملية اختيار الموظفين وتعيينهم من أهم العمليات الإدارية التي تواجه إدارة المصرف لأن نجاح الإدارة في تأدية العمل الموكول إليها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها للعنصر البشري المؤهل والكفء لتأدية مهام الوظيفة وتحمل مسئولياتها على الوجه الأكمل (١).

والاختيار هو عبارة عن البحث عن الشخص الذي يتوافر فيه متطلبات الوظيفة من مؤهلات وخبرة وصفات وسلوك وقيم واتجاهات (٢)، ثم تحقيق التقابل بين مايتصف به الفرد من قدرات وخصائص وماتتطلبه الوظيفة ، وبالقدر الذي يتحقق فيه التقابل بين متطلبات الوظيفة وصفات الأفراد تتحقق فاعلية الأداء ويتحقق استقرار الفرد في العمل(٣).

وعلى ذلك فمن الضروري زيادة الاهتمام بنظام انتقاء الأفراد بطريقة فعّالة نظراً لعدم صلاحية المنهج التقليدي في انتقاء الأفراد في المصارف بوجه عام للتطبيق في المصارف الإسلامية ، فالأمر يتطلب وضع نظام متكامل لانتقاء الأفراد للمصرف المُحوّل وتعيينهم آخذاً بعين الاعتبار الضوابط الإسلامية(٤).

ويقول أحد علماء الإدارة الإسلامية :(إن عدم عمل ترتيبات لضمان توافر الشروط الإسلامية فيمن يتم اختيارهم للعمل في البنوك الإسلامية خطر على حركة البنوك الإسلامية فهو يقوضها من الداخل .فالإسلام ككل وليس عدم التعامل بالفائدة هو الذي يميز البنك الإسلامي عن غيره) (٥).

---

(١) عوض أحمدالجاز،(تدريب وتنمية القوى البشرية للبنوك الإسلامية) ، البنوك الاسلامية، القاهرة : العدد٤٢(٩-١٤٠٥/يونيه١٩٨٥)،ص ٤٦ .

(٢) منصور فهمي،إدارة القوى البشرية في الصناعة ، ط ٥ (القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٠) ، ص ٧٩ .

(٣) أحمدصقرعاشور،إدارة القوى العاملة،ط (بدون)،(بيروت :دارالنهضة العربية للطباعة والنشر-١٩٨٣(م)، ص٤١٨ .

(٤) سيدهواري ،(منهج النظم في إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية)،(البنوك الإسلامية،القاهرة : العدد٢١ (صفر-١٤٠٢/١٢-١٩٨١) :ص٢٦ - ٢٧ .

(٥) موسوعة البنوك الإسلامية ،(التنظيم في البنوك الإسلامية)،سيدالهواري،ج٣، ص ٥٢٧ .

فالمصرف المُحول ليس مجرد مصرف لايتعامل بالفوائد فحسب ، ولكنه مؤسسة عقيدية،اقتصادية، استثمارية ،تنموية،اجتماعية، أنشات لتجسيد وتدعيم الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي. إن هذه الطبيعة للمصرف المحول تفرض ضوابط على نظام انتقاء الأفراد ،فهو لايستطيع أن يرفع الشعار الإسلامي دون أن يلتزم بالسلوك الإسلامي في علاقته مع عملائه أو في علاقاته مع العاملين في المصرف على اختلاف درجاتهم .

لذا فإن المعايير التقليدية في انتقاء الأفراد تعتبر ناقصة فيمالوطبقت في المصرف المحُول ،ويجب إضافة معايير تعكس الطبيعة المتميزة للمصرف الإسلامي سواء من حيث الالتزام بالسلوك الإسلامي،أومن حيث طبيعة العمليات التي تمارس مثل الاستثمار والتمويل بالمشاركة وغيرها ،فمن الأهمية بمكان إعطاء اهتمام خاص بالتعديلات الواجب إضافتها على المعايير التقليدية في إنتقاء الأفراد حتى تكون صالحة لاتخاذها كأساس في اختيار الأفراد وتعيينهم في المصرف المُحول.

فالمعايير التقليدية لاختيار الأفراد تركز على الجوانب المادية للإنسان فقط متمثلة في عمله وخبرته ومعارفه ومهاراته الإنسانية والفنية المتخصصة ، بينما يجب أن تركز معايير الاختيار في المصرف المُحول ـ إضافة إلى الجوانب المادية السابقة ـ على الجوانب المعنوية المتمثلة في عقيدته وسلوكه والتزامه بقيمه الدينية . لذا فإن التعديلات على المعايير التقليدية لاختيار الأفراد يجب أن تشمل الاهتمام بسلوك الأشخاص وأخلاقهم واتجاهاتهم الفكرية ، ومدى تمسكهم بالقيم الإسلامية ، وإيمانهم بأهداف المصرف الإسلامي ورسالته،وحماسهم ورغبتهم في العمل الاقتصادى الإسلامي (١) .

ولكي يتسنى صياغة الجوانب المعنوية للإنسان في صورة شروط معينة ،يجب تحليل هذه الجوانب المعنوية، واستخلاص الصفات الدالّة عليها ثم صياغتها على هيئة متطلبات محددة يتحتم توافرها في الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار في المصرف المحُول (٢) ، وهذه الصفات يمكن إيجازها في النقاط التالية :ـ

---

(١) الجاز،البنوك الإسلامية،العدد٤٢،مرجع سابق، ص ٤٩ .

(٢) والسبب في ذلك فني بحت وليس شرعيا،لأن الإسلام لايمنع ذلك بل يجيز الاستفادة من المواطنين غير المسلمين الذين لايظهرون العداء للمسلمين.

(١) المحافظة على أداء الصـــلاة .

(٢) الإيمان بأهداف المصرف الإسلامي ورسالته وفكرته. وبصلاحـية تطبيقها فـي هذا الزمان .

(٣) عدم المجاهرة بالمعاصي والتناهي عن فعل المنكر.

(٤) الوفاء بالعهد والصدق.

(٥) الوضوح والاستقلال بالشخصية[١].

(٦) مراقبة الله في كل شئونه.

وهذه الصفات يمكن التحقق من وجودها في الفرد عن طريق تحليل الفـــــرد وذلك بالأساليب التالية :

(١) استخلاص نتائج الاختبارات النفسية المستخدمة[٢].

(٢) تقويم تقديرات المقابلات الشخصية[٣].

(٣) استخـلاص نتائج استبيانات الرأي المستخدمة.

كما أن هناك بعض الضوابط الإسلامية التي يجب أخذها في الاعتبار عنـــد التعيين لمناصب قيادية ، هي كما يلي :

(١) كراهية الحرص على الولاية .

(٢) الوضوح في رؤية الهدف والتصميم عليه.

(٣) عدم الاستبداد بالرأي وطلب المشـــورة.

(٤) الإخلاص والتفاني في العمل،والنصح للمرؤوسين .

(٥) تحري المصالح العامة .

(٦) العدل والأمانة.

(٧) الحلم والأناة[٤].

---

(١) حسن الشافعي،(الضوابطالإسلاميةفي إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية)، البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد٢١(صفر١٤٠٢هـ/١٢-١٩٨١م)، ص٣٤ .

(٢) هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة الموضوعة بواسطة أخصائي نفسي لاستخدامها في التحليل النفسي لهؤلاء الأفراد من خلال تحليل إجابتهم على هذه الأسئلة.

(٣) السيدزيدان،(الكفاية المهنية بين التنظيم والتطبيق)، البنوك الإسلاميـــة ، القاهرة:العدد٣١ (شوال ١٤٠٣/ ٨ - ١٩٨٣ م) ، ص ٢٢ .

(٤) حسن الشافعي ، البنوك الإسلامية،العدد٢١ ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥ - ٣٨ .

(٨) الحـــزم.

إنه لمن الضروري الاهتمام بهذه الجوانب المعنوية في معايير الاختيار حتـــى تُملأ الوظائف بالأكفاء ،والمقتدرين الذين يحملون الأمانة[١]، ويؤدونها على خير وجـــه .

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية الاختيار والبرامج الموضوعة لها يجب أن تُبنـى أيضاً على تحليل الأعمال الذي يتم بواسطته الكشف عن المؤهلات المطلوبة للقيـــام بالعمل بطريقة مرضية ، كما أنه يزود بالمعلومات التي يمكن أن تستمد منهـــا توصيفـات العمل لاستخدامها فيمابعد كمرشد في تحديد مصادر قوة العمـل وفـــي الإختيار منها، إذ توضح أنواع الأفراد المطلوبة لشغل الوظيفة[٢].

---

(١) الجاز، البنوك الإسلامية، العدد ٢، ،مرجع سابق ، ص ٤٦.

(٢) صلاح الشنواني،إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية ،ط (بدون)،(الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيـــع ـ ١٩٨٣م)، ص ص ٩٩ـ١٠٠ .

الإجـــراء الثالـث :

استحداث وظيفة هيئة الرقابة الشرعية

إن أيُ شعار يرفعـه المصرف الإسلامي ليس له أي قيمة مالم يكن هنـــاك مايدعمه من الواقع، فإطلاق الشعارات سهل جداً ولكن تطبيقها يتطلب من صاحبها العمل بما يحقق مضمون هذه الشعارات .

فتحقيق شعار المصرف الإسلامي مرهون بربط جميع أعماله بأحكام الشريعة ابتداءاً بنظامه وأدواته ووسائله لمزاولة أنشطته ، وانتهاءاً بكيفية المحاسبة وتوزيع الربح وربط الخسارة .

وهذا الأمر - تحقيق مضمون شعار المصرف الإسلامي - حساسٌ جداً وبالغ الخطورة إذ يمكن أن تتداخل فيه المصلحة الذاتية مع الأمانة الشرعية إذا تُركت قيادة دفة المسيرة الشرعية للمصرف الإسلامي في يد أرباب المصرف ، حيث لايمكن معرفة الحلال من الحرام بالتخمين والظن المبني على التصورات العقلية للأمورو المصالح الشخصية .

ولضمان نجاح المسيرة الشرعية للمصرف الإسلامي واستقامتها يجب أن تُسند مهمة توجيه المسيرة الشرعية للمصرف الإسلامي إلى أهل الفقه والصلاح، تطبيقاً لقوله تعالى : ((فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) (١) (٢).

لذا فإن من أهم الوظائف التي يجب أن تُستحدث في المصرف المُحول وظيفة هيئة الرقابة الشرعية ، نظراً لأهميتها في ضبط وتصحيح مسار خطة التحول، وتقديم الحلول والبدائل الشرعية لجميع المشاكل والأعمال المخالفة لأحكام الشريعة كما أن وجودهيئة الرقابة الشرعية أثناء مرحلة التحول وبعدها تُضفي الجدية على

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٣.

(٢) انظر :بيت التمويل الكويتي،(الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية) المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي (صفر١٤٠٦هـ / اكتوبر ١٩٨٥م) ، ص ١.

المشروع، فتُكسب قرارات المصرف وأعماله ثقة الجمهور.

وهناك نوعان من الرقابة ، هما :

(١) الرقابة الإداريـــة :

وهي عبارةٌ عن : (التحقق من أن مايتحقق - أوماتحقق فعلاً - مطابقٌ لما تقرر في الخطة المعتمدة؛ سواء بالنسبة للأهداف ،أو بالنسبة للسياسات ، والاجـــــراءات أوبالنسبة لبرامج العمل والجداول الزمنية[١] .

(٢) الرقابة الشـــرعية :

وهي عبارةٌ عن التحقق من أن جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطتـه موافقة لأحكام الشريعة عند التطبيق[٢].

ونستطيع أن نقول من التعريفين السابقين للرقابة أن الرقابة الإدارية أوسع وأشمل مضموناً من الرقابة الشرعية،وأن الرقابة الشرعية داخلةٌ في مضمون الرقابة الإداريةوجزءٌ منها.

ولايعني ذلك أن نكتفي بالرقابة الإدارية ، بل لابد من وجود رقابة شرعية - كما أسلفنا آنفاً - مستقلةعن الرقابة الإدارية تماماً ،نظراً لماتتمتع به مـــن أهمية كبيرة في المصارف الإسلامية من حيث جسامة المسئولية الملقاةعلى عاتقها وكثرة أعمالهاومهامها. فلا بد من أن تكون هيئة الرقابة الشرعية وحدة إداريـــة مستقلة بذاتها ومتصلة بأعلى مستوى إداري ؛ لكي تحظى قراراتها وآراؤهـــا بالأهمية اللازمة في تطبيق الشريعة في المجال المصرفي ، وتصحيح أي انحراف عن أحكام الشرع ، ومعالجة أي خلل - قد يطرأ على أعمال المصرف المُحول - ذى علاقة بمسئوليات هيئة الرقابة الشرعية .

---

(١) د. سيدالهواري،الإدارة، ط(بدون)،(القاهرة: مكتبة عين شمس،١٩٧٩م)،ص ٣٨١.

(٢) أحمد طلبه،(الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية) البنوك الإسلامية،القاهرة: العدد ١٧ (جمادى الأولى ١٤٠٣/٤ - ١٩٨٣) م ص ٦٤ .

بل ويجب أن تكون سلطة اختيار وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مناطة بالجمعية العمومية حتى تتحقق الرقابة على مجلس الإدارة شأنها في ذلك شأن مراقب الحسابات الخارجي[١].

وتكون أحكام هيئة الرقابة الشرعية نافذةً ملزمةً إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بالأغلبية.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في سبيل تحقيق مهامها بنوعين من الرقابة هما:

(١) الرقابة السابقة:

وهي عبارة عن النظر وابداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته[٢]، بحيث لايعمل في أي صيغة أونشاط أونموذج عقدجديدإلابعدعرضه على الهيئة للنظر وإبداء الرأي فيه، وكذلك دراسة جميع الاتفاقات التي يعتزم المصرف إبرامها مع مراسليه أو مع السماسرة أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقق من مدى موافقتها لأحكام الشرع.

(٢) الرقابة اللاحقة:

وهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته وعقوده[٣] للتحقق من سلامتها من أي مخالفة شرعية عند التطبيق[٤]، وذلك باتباع أسلوب العينات العشوائية،أي اختيار بعض الأعمال

---

(١) عطيه، البنوك الإسلامية ،مرجع سابق ، ص ٦٩.

(٢) اتبع بنك التضامن الإسلامي السوداني سياسة (الوقاية خيرمن العلاج)، بحيث لاتنفذ أية معاملة إلا بعد تصديقها من قبل هيئة الرقابة الشرعية في المصرف لمعرفة مدى شرعيتها في مرحلة التصديق، وتصحيحها إذا لزم الأمرذلك ،أنظر:
- عطية ، البنوك الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٣) تتيح بعض المصارف الإسلامية لهيئة الرقابة الشرعية مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات والدخل، وعلى ضوء هذه المراجعةترسل تقارير مفصّلة إلى مجلس الإدارة ،انظر:
- عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧٠.

(٤) طلبه، البنوك الإسلامية ، العدد١٧ ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

وبعض العقود على سبيل العينات للاطمئنان على حسن سير العمل وفقا للأحكام الشرعية .

وبالإضافة الى ذلك تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالسعي لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية الملائمة لأنشطة المصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية[1].

---

(١) بيت التمويل الكويتي، الضوابط الشرعية ، مرجع سابق ،ص ١٨ .

الإجـــراء الرابـــع :

إعادة بناء الهيكل التنظيمي

يُعتبر التنظيم الإداري من أهم الأمورالتـــي تشغل فكر المعنيين بـــالإدارة المصرفية نظـــراً لجسامة وعظم المسئولية الملقاة على عاتق الإدارة العليـــا فـي المصرف سواء تجاه المجتمع أوتجاه المسهمين ، أو تجاه المتعاملين ؛ وذلـــك لما يتطلبه القيام بأعباء هذه المسئولية على خير وجه من وجود تنظيم واضح ودقيـــق يُحددالواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق العاملين بالمصرف ، ويحقـــق الانسجام بين الجهود المختلفة بحيث تؤدي جميعها إلى تحقيق أهداف المصرف[١] .

والتنظيم الإدارى كما يُعرفه لويس . أ. آلن LOUIS A.ALLEN هو عبـارة عن:(الأسلوب الذي يمكن عن طريقه توضيح وتقسيم أداء الأعمال وتوضيح تفويـــض المسئوليات والسلطات وإقامة علاقات من أجل تمكين الأشخاص من العمل معاً بأعلى قدر من الفعالية لتحقيق الأهداف)[٢] .

والهيكلالتنظيمي للمصرف هو عبارة عن ترجمة للتعريف على شكل خريطـــة أو رسم يصور الوظائف والوحـــدات والعلاقات وانسياب السلطات[٣].

ولمّا كان المصرف المزمع تحويله إلى مصرف إسلامي يتعرض لتغيرات ليست يسيرة من حيث إضافة إدارات وأقسام ووظائف جديدة ، وإلغاء بعض الإدارات أو التقليل من حجمها ؛ كان لابد من إعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصرف المزمـــع تحويله حتـــى يصور الوضع المُتحول إليه بوضوح ودقة .

وإعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصرف هو عبارة عن إجراء الدراسة اللازمة

---

(١) طلعت أسعد عبدالحميد،إدارة البنوك ، ط١،(القاهرة :مكتبة عين شمـــس ، ١٩٨١م)، ص ص ٦٠ ـ٦١ .

(٢) كمال حمدي أبوالخير ،أصول الإدارةالعلمية ،ط (بدون)،(القاهرة:مكتبـــة عين شمس، ١٩٧٤) ، ص ٢٩٥ .

(٣) عبدالحميد ، إدارةالبنوك ، مرجع سابق ،ص ص ٦٦ـ٦٧.

للهيكل التنظيمي للمصرف المحُول وإجراء التعديلات عليه بمايلائم الوضع المتحول إليه ،وهي عملية مستمرة متجددة لاتتوقف عندحد معين[١] نظراً لتطور الحاجات الإنسانية وتجددها باستمرار.ولابد أن ترتبطإعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصرف بتحليل المتغيرات المؤثرة في فعّالية التنظيم، وبوصف دقيق للمناصب ،وبدراسة واقعية لمتطلبات الوضع المُتحول إليه من المقررات الوظيفية والهياكل الوظيفية وبضمانات لوضع الشخص المناسب في المكان المناسب[٢].

ثم يترجم إعادة التنظيم على شكل خريطة تنظيمية توضح الأمورالتالية:ـ

(١) التبعية الرئاسية والمسئولية الإشرافية.

(٢) درجة تخصص الوظائف.

(٣) درجة المهارة الواجب توافرها في كل وظيفة.

(٤) تجميع الوظائف في وحدات تنظيمية لتحقيق تدفق مستمر للعمل دون أي صراعات أو احتكاك.

(٥) الوسائل التنسيقية والتي تُعتبر بمثابة المادة اللاصقة التي تربط جميع أجزاء الهيكل ببعضه.

(٦) مراكز اتخاذ القرارات ومراكز المسئولية عن النتائج.

(٧) نقاط تدفق المعلومات اللازمة لصناعة القرارات سواء في التخطيط أو المتابعة[٣].

وهناك عددمن المبادئ التنظيمية التي تعتبر في نظر علماء التنظيم والإدارة بمثابة الدليل والمرشد عند بناء أو إعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصرف، وهي في الوقت نفسه تُعتبر أسساً ومقاييساً للتنظيم الجيّد[٤]. وهي كمايلي:

---

(١) محمدشاكر عصفور،أصول التنظيم والأساليب ، ط٥ (جده:دارالشروق،١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)،ص ١٣٠.

(٢) موسوعة البنوك الإسلامية،(التنظيم في البنوك الإسلامية)،الهواري،مرجع سابق، ج٣،ص ٥٣١.

(٣) المرجع نفسه ، ج ٣ ،ص ١٦٠.

(٤) كمال حمدى أبوالخير،أصول التنظيم والإدارة، ط(بدون)(القاهرة :مكتبة عين شمس، التاريخ(بدون))ص ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

(١) مبدأ وحدة الهدف : PRINCIPLE OF UNITY OF OBJECTIVE

وهو عبارة عن إسهام جميع إدارات ووحدات وأقسام المصرف في تحقيق هدف المصرف .

(٢) مبدأ الكفاية: PRINCIPLE OF EFFICIENCY

وهو عبارة عن تحقيق المصرف لأهدافه بأقل قدر ممكن من التكاليف.

(٣) مبدأ نطاق الإشراف : SPAN OF CONTROL

وهو تحديد عدد المرؤسين لكل رئيس وفقا لكفاءة المديرين وقدراتهم .ومن المعروف إدارياً نتيجة بحوث أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن نطاق الإشراف المناسب يكون عادة من ثلاثة إلى خمسة مرؤسين في مستوى الإدارة العليا ومن خمسة إلى ثمانية مرؤسين في مستوى الإدارة الوسطى،ويمكن أن يكون أكثر من ذلك في المستويات الإدارية الدنيا التنفيذية .

(٤) مبدأتفويض السلطة: DELEGATION OF AUTHORITY PRINCIPLE

وهو عبارة عن بيان المركز الأعلى للسلطة الذى من خلاله يمكن التنسيق بين أوجه النشاط المختلفة التي تحت أشرافها، وكذلك الخط الذي تنساب من خلاله.

(٥) مبدأ المسئولية : PRINCIPLE OF RESPONSIBILITY

وهو عبارة عن اعتبار كل مرؤوس مسئولاً أمام رئيسه عن المهام الموكلة إليه .

(٦) مبدأتناسب السلطات مع المسئوليات PRINCIPLE OF PARITY OF AUTHORITY AND RESPONSIBILITY

وهي عبارة عن توافق أو تساوي السلطات المفوضة مع المسئوليات التي ينبغي أداؤها .

(٧) مبدأ وحدة القيادة : PRINCIPLE OF UNITY OF LEADERSHIP

وهو عبارة عن تلقي المرؤوس الأوامر من قائد واحد .

(٨) مبدأمستويات السلطة : THE AUTHORITY LEVEL PRINCIPLE

وهو عبارة عن توضيح نوعية القرارات التي يُمكن أن يتخذها كل مستوى من مستويات السلطة .

(٩) مبدأ تقسيم العمل : PRINCIPLE OF DIVISION OF WORK

وهو عبارة عن وجوب مراعاة ـ عند إعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصرف ـ تقسيم الأعمال وتصنيفها بالأسلوب الذي يُحقق أهداف المصرف بأعلى قدر من الكفاءة.

(١٠) مبدأتحديد الوظائف : PRINCIPLE OF FUNCTIONAL DEFINITION

وهو عبارة عن وجوب مراعاة ـ عند تحديد الوظائف والأعمال ـ أوجه النشاط والأعمال المتوقعةوالسلطات التى تُمنح ، وكذلك علاقات السلطة بين مختلف الإدارات والمراكز الأخرى .

(١١) مبدأ التوازن : PRINCIPLE OF BALANCE

وهو عبارة عن تحقيق الاعتدال في سياسات المصرف كأن يكون هناك توازن بين مركزية السلطة ولامركزيتها ، وكذلك تحقيق التوازن في كمية العمل (حمل العمل LOAD OF WORK) في كل وحدة إدارية مع كمية العمل في كل وحدة في المستوى الإدارى الواحد .

(١٢) مبدأ المرونة : PRINCIPLE OF FLEXIBILITY

وهو عبارة عن مدى قابلية التنظيم لمقابلة التغييرات المحُتملة التي قد تطرأ نتيجة للظروف الاقتصادية والتطورات بمابُحقق الأهداف المرجوة .

(١٣) مبدأ الاستمرار: PRINCIPLE OF CONTINUITY

وهو عبارة عن وجوب أن يكون المصرف أنشئ لكي يبقى ويستمر ويدوم وينمو ويتقدم .

(١٤) مبدأ تيسير مهام القيادة : PRINCIPLE OF LEADERSHIP FACILITY

وهو عبارة عن تحقيق الاحترام للهيكل التنظيمي الذي يُقره المصرف كل في عمله واختصاصه وسلطته ومسئولياته [١] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن وضع تصوراً للهيكل التنظيمي المقترح للمصرف الإسلامي المحوّل ، وهو كما في الشكل التالي :

(١) أبوالخير، أصول التنظيم ، مرجع سابق ،ص ص ٤٠٣ - ٤٠٧ .

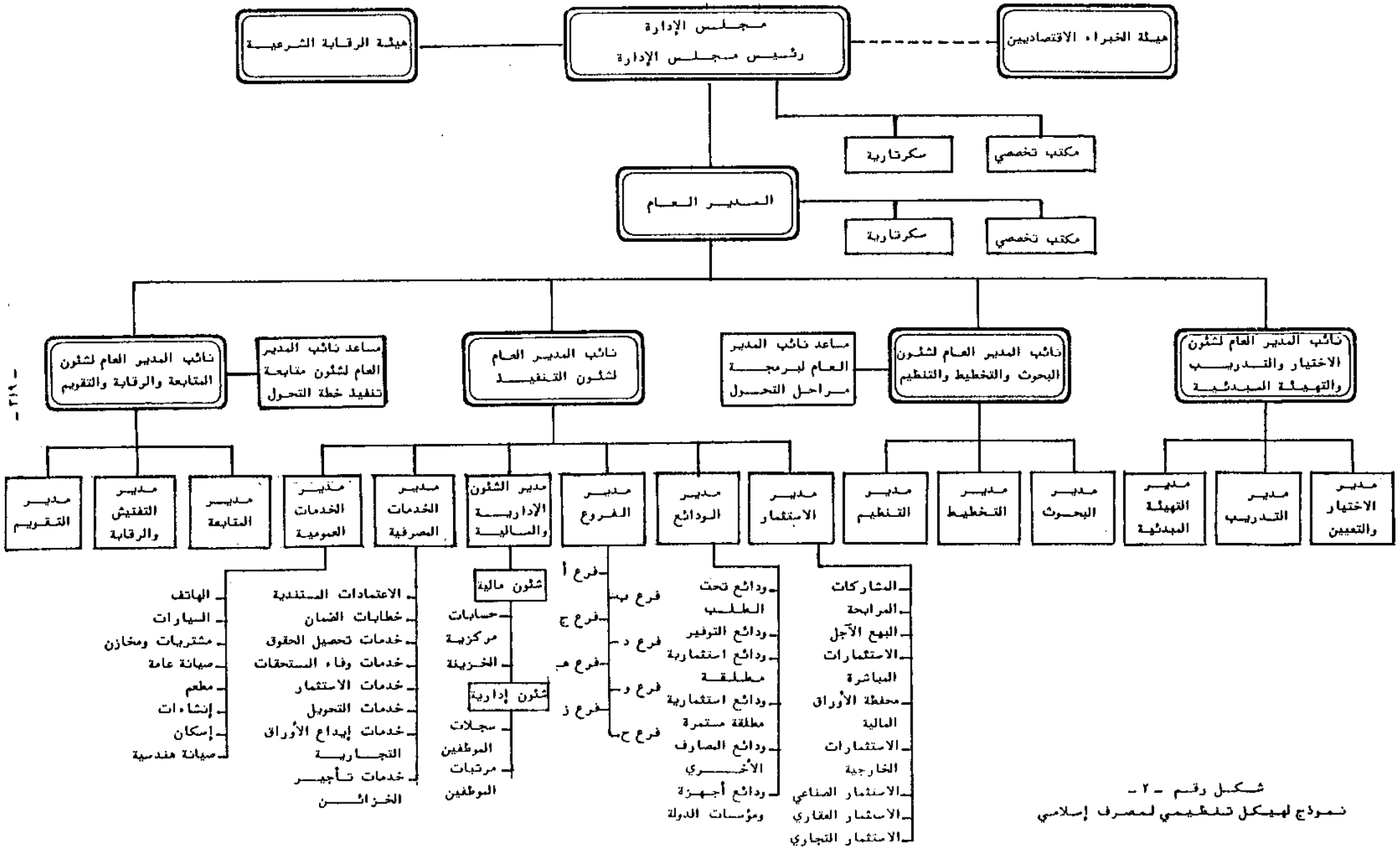

شكل رقم - ٢ -
نموذج لهيكل تنظيمي لمصرف إسلامي

الإجـــراء الخامـــس :

إعداد الجداول الزمنية لمراحل التحول

إن الجدولة الزمنية SCHEDULING عبارة عن تحديد تاريخ الابتداء لكل إجراء من إجراءات التحول حسب أهميته ومدى ارتباط الإجراءات الأخرى به وأولويته ، ثم تقدير الوقت اللازم لكل إجراء باستخدام دراسة الوقت والحركة ووضع تاريخ انتهاء لكل إجراء من إجراءات التحول. بمعنى أنها - أي الجدولة - تعمل على تحديد الوقت النسبي الذي يجب أن يبدأ فيه كل إجراء من الإجراءات المختلفة لعملية التحول.

فالجدولة الزمنية تحدد الفترة الزمنية لكل إجراء من إجراءات التحول[١] . فهي بهذا وسيلة لربط الإجراءات المختلفة من أجل تحقيق هدف مُحدد.

وبالرغم من أن الجدول الزمني لعملية التحول هو عبارة عن كشف يبين مواعيد الابتداء والإنتهاء من كل إجراء ، إلا أنه في الحقيقة نتيجة سياسات وضعت وإجراءات حددت وميزانيات تقررت . وفي هذا يقول البعض عن الجداول الزمنية أنها (مجموعة معقدة من السياسات والإجراءات المعتمدة برأس المال اللازم وميزانيات التشغيل موضوعة لبدء سلسلة الأعمال[٢] .

ومن الضروري أن يحدد في الجداول الزمنية الأشخاص المسئولين عن تنفيذ مختلف الإجراءات وهي بهذا ترتبط ارتباطاً أساسياً بالتنظيم[٣].

وجدولة مراحل التحول خطوة لابد منها لما لها من فوائد عظيمة تيسر عملية التحول، وتعطي تصوراً لخطوات التحول بحيث يسهل متابعتها والتحقق من تنفيذها . وأهم فوائد جدولة مراحل التحول أنها :

---

(١) هواري ، الإدارة ، مرجع سابق، ص ١٢٠.
(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢١.
(٣) المرجع نفسه ، ص ١٢٢.

(١) تساعد على معرفة مقدار الفترة الزمنية التي تستغرقها مراحل التحول .

(٢) تحقق الوفاق والتناسق في تنفيذ مختلف إجراءات التحول .

(٣) تسهل متابعة تنفيذ إجراءات التحول ودقة الرقابة عليها .

(٤) تعطي فرصة لتهيئة المسئولين عن تنفيذ إجراءات التحول .

(٥) تهيئ العاملين في المصرف لتقبل التحول والمشاركة في تنفيذ إجراءاته .

(٦) تعطي الفرصة لتهيئة متطلبات تنفيذ أي إجراء قبل وقت بدئه .

(٧) تيسير معرفة العقبات التي سوف تواجه تنفيذ إجراءات التحول والعمل على تذليلها قبل الوقت المحدد للبدء في تنفيذ التحول .

(٨) تعين على معرفة المسئولين عن تنفيذ كل إجراء ومحاسبته عن أي تأخير يطرأ على تنفيذ إجراءات التحول .

(٩) تضفي الجدية على عملية التحول ،وتمنع من تمييعها وتمطيطها[١]،أو التراجع في تنفيذها .

والجداول الزمنية هي عبارة عن برامج زمنية تمثل مظهراً مادياً من مظاهر التفكير الذي يسبق التنفيذ، فكلما كان التفكير منطقياً وواقعياً كلما كان احتمال نجاح تنفيذ البرامج الزمنية أكبر والعكس صحيح. فمن هنا تظهر أهمية وضع البرامج الزمنية في صورتها النهائية[٢] .

وهناك مجموعة من الخطوات التي يجب أن تتبع لوضع البرامج الزمنية في صورتها النهائية وهي كما يلي :

(١) تقسيم عملية التحول إلى مراحل ، وتقسيم المراحل إلى خطوات ، وتقسيم الخطوات إلى إجراءا ت ، وذلك لأن التقسيم إلى أجزاء صغيرة يعطي الاهتمام الملائم لكل جزء من أجزاء العمل .

---

(١) يتمطط :أى يتمدد ، انظر :
- ابن منظور ، لسان العرب ، (مطا) ، ج ١٥ ، ص ٢٨٤.

(٢) هواري ، الإدارة ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٢) ملاحظة التسلسل الزمني لإجراءات التحول ومدى أولويتها في التنفيذ مقدراً الفترات الزمنية التي تستغرقها،ودرجة الارتباط بين الإجراءات بعضها البعض .

(٣) اتخاذ القرارات عن كيفية تنفيذ الإجراءات ، وكميات وأنواع العناصر المادية والبشرية الواجب استخدامها لتحقيق الأهداف .

(٤) تقدير الوقت اللازم لكل إجراء باستخدام دراسة الوقت والحركة .

(٥) تحديد تاريخ الابتداء وتاريخ الانتهاء لكل إجراء من إجراءات التحول.

(٦) تحديد المسئولين عن تنفيذ كل مرحلة وخطوة وإجراء من مراحل وخطوات وإجراءات التحول[1] .

وفيما يلي نموذج يبين صورة الجدول الزمني الممكن الحصول عليه باتباع الخطوات السالفة الذكر :

نموذج لجدول زمني

الإجراءات	المرحلة الأولى																												
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
الإجراء الأول				×	نائب رئيس المشاركة											×											
الإجراء الثاني	×	نائب رئيس الخدمات المصرفية																×									
الإجراء الثالث		×	نائب رئيس الاستثمار الدولي					×																			

شكل رقم - ٣ -

شرح النموذج:

حيث يبين العمود الأول للجدول الزمني إجراءات التحول.

وأما الأرقام فيعبر كل واحدٍ منها عن فترة زمنية معينة (أسبوع مثلاً).

وأما علامة (×) فتعبرّ عن موعد ابتداء كل إجراء وانتهائه.

---

(١) هواري، الإدارة ، مرجع سابق، ص ص ١٢٢ - ١٢٣ .

وأما الخط انواصل بين العلامتين(×——×) فيعبّر عن الفترة الزمنية التي يستغرقها الإجراء .

وأما أسماء الوظائف المدونة فتعني أن صاحبها هو المسئول المباشر عن تنفيذ الإجراء الواردوظيفته فيه .

وفي النموذج السابق نجدأن الإجراء الأول يستغرق ثلاثة عشر رقماً،والإجراء الثاني يستغرق ثمانية عشر رقماً ، والإجراء الثالث يستغرق سبعة أرقام. ولو فرضنا أن كل رقم مدته أسبوع فتكون :

المدة التي يستغرقها الإجراء الأول ٩١ يوماً (١٣ × ٧) .

المدة التي يستغرقها الإجراء الثاني ١٢٦ يوماً (١٨×٧) .

المدة التي يستغرقها الإجراء الثالث ٤٩ يوماً (٧× ٧) .

وأما المدة التي يستغرقها تنفيذ الإجراءات الثلاثة فهى لاتتجاوز مدة ستة وعشرين ومائة (١٢٦) يوماً ، وهي المدة التي يستغرقها الإجراء الثاني لأن الإجراءات الأخرى تبدأ أثناء تنفيذ الإجراء الثاني وتنتهي قبل إنتهائه .

المبحث الثانـي

المتطلبات الإداريـــــة للتحـــول

وهي عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبهـا عملية التحـــول ، نظراً لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى،وامتـــــداد أثرهالتشمل أغلب إجراءات التحول .

وتنقسم المتطلبات الإدارية للتحول إلى أربعة مطالب هي كما يلي:ـ

المطلب الأول :

أسلمة الوظائف .

المطلب الثاني :ـ

التخطيـــــط .

المطلب الثالث :ـ

التهيئة المبدئية .

المطلب الرابـع :ـ

إعادة التدريـــب .

المطلـــب الأول

أسلمة الوظائـــــف[1].

ونقصد بلفظ (أسلمة): إنهاء عقود الموظفين الذين تُشكل عقيدتهـــم أو قناعاتهم عائقاً أمام استيعاب فكرة التحول إلى مصرف إسلامي ، وهذه الصفـــة تشمل غير المسلمين والمسلمين الذين لايؤمنون - أو غير مقتنعين - بفكرة التحـول وإمكانيته .

فالموظف المسلم الذي لايؤيد فكرة المصرف الإسلامي يتساوى خطره علـــى عملية التحول مع الموظف غير المسلم ، فكلاهما يفتقر إلى الإيمان بالفكرة والدعوة لهـاوالحماس لإنجاحها رغبةً في تطبيق شرع الله تعالى في كل أمور الحيـــاة هذا إن سلم غير المسلم من العداء للإسلام والمسلمين .

فإذا كان المصرف الربوي لايعطي لدين الموظف أيُ اعتبار ، فالأمر عنـــد التحول إلى مصرف إسلامي يختلف تماماً ، فالإيمان بفكرة التحول يُصبح ضـــرورياً، ذلك أن وجود الموظف غير المؤمن بالفكرة - وإن كان مقتدراً فنياً - يُعـــرِّض المصرف المحول لاحتمال حدوث تجاوزات خطيرة تُخرج المصرف الاسلامي المحـول عن خط سيره اللاربوي نحو التعامل الربوي ؛ فمثل هذا الموظف معرض لإغراءات أعداء المصارف الإسلامية أو العملاء - حتى المسلمين منهم - الجشعين الذيـــن لايهمهم المبدأ الإسلامي قدر ماتهمهم مصلحتهم الشخصية ، مماقد يضر بســـمعة المصرف فيفقد المصرف ثقة جمهور المتعاملين معـه[2].

---

(١) لايوجد ثمّة مايمنع شرعاً من تشغيل غيرالمسلمين في المصرف الإسلامي ،ولكن السبب هنا فني يكمن في حداثة التجربة ،وأهمية نجاحها بالنسبة للعالـــم الإسلامي ؛ممايستدعي سدجميع الثغرات التي يمكن أن تُضرب التجربة مـن خلالها ، وتضافر الجهود،والعمل بأسلوب فريق واحد مؤمن ومتحمس لإنجـــاح التجربة ، وهذا لايمكن تحقيقه إلاّ من خلال توحيد عقيدة العاملين ؛ ليشيـع بينهم جوٌ من التجانس والوحدة اللذين يعدان متطلبين أساسيين لتعزيـــز حماس العاملين وجعلهم فريقاً واحداً يمكن إعداده بصورة تؤهله لمواجهـــة جميع الصعوبات التي تعترض التجربة وتذليلها .

(٢) نضرب مثالاً واقعياً حدث في أحد المصارف الإسلامية حيث :

ويقول أحد علماء الإدارة الإسلامية : (إن عدم عمل ترتيبات لضمان توافر الشروط الإسلامية فيمن يتم اختيارهم للعمل في البنوك الإسلامية خطر على حركة البنوك الإسلامية ؛ فهو يقوضها من الداخل) ثم يتساءل موضحاً فكرته :(ماذا يكون التصرف لو اكتشف بنك إسلامي أن أحد موظفيه ،أو أحد كبار موظفيه يشرب الخمر في منزله ليلاً ..... هل يتغاضى عنه ؟ ماذايكون التصرف إذا اكتشف البنك الإسلامي أن أحد موظفيه أو أحد كبار موظفيه لايؤمن بفكرة البنكالإسلامي ؟ أو حتى غير متحمس لها ؟ أو غير فاهم لها وأصولها الدينية والفكرية ؟ .

إن صفة الإسلام في شهادة الميلاد ليست شرطاً كافياً لقبول الموظف في بنك إسلامي) (١).

فالسبيل إلى الوقاية هو إنهاء عقود من يحتلون المناصب من أمثال هذاالموظف في المصرف المحول ، و(وضع الرجل المسلم المؤمن بالفكرة ، والذي يخشى الله تعالى فوق مايخشى الناس ،ويرغب في مرضاة الله تعالى فوق مايرغب في استمالة العملاء وغيرهم) (٢) .

وهذا الإجراء يستدعي من إدارة المصرف قبل تنفيذه إعداد الكوادر الوظيفية اللازمة لكي تحل محل أصحاب الوظائف غير المسلمين أو غير المؤمنين بالفكرة .

ثم تقوم إدارة المصرف بإعفاء الموظفين غير المسلمين أوغير المؤمنين بالفكرة من وظائفهم والاستعاضة عنهم بكوادر وظيفية مسلمة ،مؤمنة بفكرة المصرف ، مؤهلة

- تقدم عميل إلى المصرف طالباً الدخول معه في عملية تجارية عن طريق بيع المرابحة للآمربالشراء .وبعد الدراسة اتضح لموظف الاستثمار أن هذه العملية لايمكن تمويلها عن طريق المرابحة . ووافقته إدارة الفتوى والبحوث على ذلك ، فبينّ للعميل أنه يمكن تنفيذ العملية بصيغة شرعية أخرى،ولكن العميل أصر على وجهة نظره محاولاً استخدام بعض الوساطات من داخل المصرف لتحقيق مأربه فاكد له الموظف أنه لن ينفذ هذه العملية عن طريق المرابحة ولو قبل رئيسه. انظر :
  - الجاز، البنوك الإسلامية، العدد٤٢، مرجع سابق، ص ٥١.

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ،(التنظيم في البنوك الإسلامية)، الهواري ، ج٣، ص ٥٢٧ .

(٢) الجاز، البنوك الإسلامية ، العدد ٤٢ ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

لمزاولـــة نشاط الموظفين المعفيين من وظائفهم :-

ويُمكن تمييز الموظفين غير المؤمنين بالفكرة عن طريق عمل استبيانات لجميع الموظفين واستطلاع آرائهم حول فكرة التحـول بعد دورة مكثفة من النـــــدوات والحـوارات والمحاضرات هدفها إحياء الوازع الديني لدى الموظفين.

خطوات أســلمة الوظائــف :

أولاً : بالنسبة للمسلمين غير المؤمنين بالفكرة :-

(١) التوعية الدينية لجميع العاملين بالمصرف ، وبيان مدى أهمية التحول ومعنـاه عن طريق المحاضـرات والندوات .

(٢) إجراء استبيانات لجميع العاملين بالمصرف لاستطلاع آرائهم حول مـــدى إيمانهم بفكرة المصرف الإسلامي وبالتحول إلى مصرف إسلامي.

(٣) دراسة نتائج الاستبيانات لتحديد الموظفين الذين بدت - من خلال إجاباتهم - معارضتهم لفكرة التحول .

(٤) محاولة إقناع هؤلاء الموظفين عن طريق المحاضرات والندوات والمناقشـات الحرة الهادفة .

(٥) حصر وظائف أولئـك الذين لم تُجدِ معهم المحاولات وكانت معارضتهـم لفكرة التحول راسخة وقوية .

(٦) البحث عن كوادر وظيفيـة مؤهلة وإعدادها لشـغل وظائف من تقرر إعفـاؤهم عن وظائفهـم .

(٧) إعفـاء الموظفين غير المؤمنيـن بفكرة المصـرف الإسلامي بالأسلوب الـذي يتناسب مع الأعراف المصرفية ولايتعارض مع قوانين البلد التي فيها المصرف.

(٨) إحلال الكوادر الوظيفية البديلة والمؤهلة لشغل الوظائف الشاغرة .

ثانياً: بالنسبة لغير المسلمين :

أما بالنسبة لغير المسلمين فتُصفَّى وظائفهم بالخطوات التالية :

(١) حصر وظائـف غير المسلمين ووصفها وصفا دقيقاً وماتحتاجـه مـن

مؤهـــلات وخبـــرة .

(٢) البحـــث عن كـــوادر وظيفية مسلمة ومؤهلة .وإعدادها وتهيئتها لشغل الوظائف التي ستشغر .

(٣) إعفاء الموظفين غيرالمسلمين بالأسلوب الذي يتناسب مع الأعراف المصرفية ولايتعارض مع قوانين الدولة التي فيها المصرف .

(٤) إحلال الكوادر الوظيفية المؤهلة والمُعدة لمزاولة الوظائف التي خلت .

المطلب الثانـــي

تخطيـــط المـــوارد البشـــرية

يُعرف جورج تيـــري التخطيـــــط (PLANNING) بأنـــــه : (أسلوب للتفكير في المستقبل (FORECASTING) واستعراض احتياجات ومتطلبات هذا المستقبل وظروفه حتي يمكن ضبط التصرفات الحالية بما يكفـــل تحقيق الأهداف المقـــررة) (١) .

ونلاحظ على هذا التعريف أنه تناول التخطيط بمفهومه العام المطلق حيث لـــم يُشـــر إلى الجوانب الوظيفية للتخطيط. وهناك تعريف أخص منه يتعرض للجوانب الوظيفية لعملية تخطيط الموارد البشرية حيث يُعرف تخطيـــط الموارد البشـــــرية بأنه عبارة عن :

(منهج متكامل للقيام بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفيـــر عرض العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيـــق أهداف البنك من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى)(٢).

ويُقاس التخطيط الناجح للموارد البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثـــــل للموارد البشرية المتاحة ، فالدراسة المتأنية الواضحـــة لمتطلبات التحول مـــــن الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتقلـــل الأخطـــاء وتتلافى العثرات المتوقعة ، وتسد الاحتياجـــــات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول إلى الأمام دون توقف .

ومما سبق يمكن القول بـأن عملية تخطيط الموارد البشرية تتطلب فهماً دقيقـاً لأهداف وسياسات المصرف المُحول ، وللبرامج الموضوعة لتحقيق تلك الأهداف ،لكي

---

(١) زكي محمود هاشم، الإدارة العلمية، ط ٢،(الكويت :وكالة المطبوعات ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩ م) ، ص ٨٣ .

(٢) موسوعة البنوك الإسلامية،(تخطيط الموارد البشرية)،محمد منجي،نبيل النجار،مرجع سابق،ج ٤،مج ١ ، ص ١٠٣ .

يمكن التوصل إلى تقدير دقيق للاحتياجات المستقبلية للمصرف من الكوادر الوظيفية المؤهلة في مختلف المستويات والتخصصات . وعلى ضوء تقدير الاحتياجات المستقبلية للمصرف يمكن تحديد مستلزمات التدريب من برامج تدريبية ومواد علمية ومعدات ومدربين بغية العمل على توفيرها[١] .

وترجع أهمية تخطيط الموارد البشرية للمصرف أثناء عملية التحول إلى كونه يحقق فوائد عديدة في مجالات التطبيق الإداري ، أبرزها مايلي :

(١) يزيد التخطيط من قدرة المصرف على التأقلم والتكيف مع الوضع المتحول إليه، وتحديد أفضل مسارات العمل في ضوء مايحتمل حدوثه .

(٢) يساعد التخطيط على بلورة أهداف (CRYSTALLIZING GOALS) المصرف المُحول بمايؤدي إلى تحقيق التكامل بين أهداف مختلف الإدارات والأقسام وتناسق أنشطتها .

(٣) يحقق التخطيط الارتباط المنطقي بين القرارات؛ بمعنى ارتباط قرارات المديرين بعضها ببعض ،وارتباطها ككل بالأهداف العامة للمصرف .

(٤) التخطيط يُمَكِّن المصرف المُحول من تحقيق مركز تنافسي أفضل داخل قطاع المصارف .

(٥) التخطيط يجنب إدارة المصرف اتخاذ القرارات غير المدروسة .

(٦) يساعد التخطيط على الاستخدام الأمثل لموارد المصرف بمايحقق رفع الكفاءة الإنتاجية .

(٧) يعمل التخطيط على تحقيق رقابة فعّالة عن طريق اتخاذ الأهداف التي حددها التخطيط كمعايير رقابية تساعد على تحقيق الدقة والموضوعية في عملية الرقابة .

(٨) يكفل التخطيط استمرار حياة المصرف المُحول واستقرار عملياته ونموها نظراً لتحسبه لمختلف الطوارئ والاحتمالات المستقبلية .

(٩) يوفر التخطيط المعلومات المستقبلية التي من شأنها أن تزيد فاعلية مديري المصرف المُحول وترشد قراراتهم[٢] .

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ،(تخطيط الموارد البشرية)،منجي، نبيل النجار، مرجع سابق ، ج ٤ ، مج ١،ص١٠٣ .

(٢) زكي هاشم ، الإدارة العلمية ، مرجع سابق ، ص ص ٨٦ ـ٨٨ .

مقومات عملية التخطيـــــط

وعند تخطيط الموارد البشرية للمصرف أثناء عملية التحول لابد أن تكـــون هناك مجموعة من المقومات الإدارية والتنظيمية التي يجب أن يُبني التخطيط علـــى ضوئها، وهذه المقومات هـــي:-

(١) يجب أن تكون هناك خطـــة عمل واضحة مبنية على الأنشطة الإنتاجيـــــة المطلوبة والمتوقعة .

(٢) يجب أن يكون هناك وصف وظيفي لجميع وظائف المصرف يراعي فيه تحديـد مستوى الكفاءة اللازمة لكل وظيفة والنمو المطلوب في تلك الوظيفة .

(٣) يجب أن تكون هناك سياسة للاختيار والتعيين تحدد المؤهلات العلميـــــة والسلوكية المطلوبة لكل الوظائف .

(٤) يجب أن تكون هناك أسس لتقويم أداء العاملين تحتوي على الأسلوب الأمثل لرصد أدائهم وتحديد مقدرتهم[١].

أهداف عملية تخطيط الموارد البشـــــرية

وتهدف عملية تخطيط الموارد البشرية للمصرف أثناء عملية التحول إلـــــى تحقيق مايلـــي :-

(١) التنبؤ بمتطلبات المصرف من القوى العاملة كماً وكيفاً لفترة زمنية مستقبلة لمواجهة التغيرات المتوقعـــة والتي لها علاقة وثيقة بالعمالة، ويتم ذلك عـــن طريق خطوتين هما :-

الخطـوة الأولـي :-

تقدير القوى العاملة المعروضة داخل المهن والوظائف المختلفة في المصـــرف بعد التحول نوعاً وكماً .

وتمثل هذه الخطوة تقدير جانب العرض في العمالة للمصرف المحول.

---

(١) الجاز، البنوك الإسلامية ، العدد ٤٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

الخطوة الثانية :

تقدير الاحتياجات من القوى العاملة في المستويات الإدارية المختلفة والتي يتشكل منها الهيكل التنظيمي للمصرف بعد التحول نوعاً وكماً .

وتمثل هذه الخطوة تقدير جانب الطلب على العمالة للمصرف المحول.

فيكون الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه إدارة الأفراد في المصرف المزمع تحويله من وراء عملية تخطيط القوى العاملة هو تحقيق التوازن الحقيقي المنشود بين جانب الطلب على العمالة بنوعياته وأعداده ،وجانب العرض بنوعياته وأعداده.

(٢) يسعى التخطيط إلى ترشيد السياسات التدريبية للقوى العاملة بمختلف مستوياتها وتخصصاتها وذلك بتحديد البرامج التدريبية الملقاة على عاتق أجهزة التدريب،وعدد الوحدات التدريبية ونوعياتها بما يحقق احتياجات المصرف المستقبلة من العمالة المؤهلة .

(٣) تهدف إلى تدعيم وإقرار سياسات الأفراد المختلفة (الاستقطاب ،والاختيار والتعيين ، والتقييم ،وترتيب الوظائف ،والتدريب ..... إلخ) بمايحقق الاستخدام الأمثل للإمكانيات والطاقات البشرية والمادية .

(٤) تهدف إلى وضع الفرد المناسب في المكان المناسب الذي يتفق ومؤهلاته وقدراته وخبراته وسلوكياته الإسلامية [١].

إن تخطيط القوى العاملة للمصرف أثناء عملية التحول لايأتي من فراغ، بل لابد أن يكون هناك حدأدنى من المعلومات عن الوظائف في المصرف حتى يمكن جني الثمار من عملية تخطيط القوى العاملة . ولكي يمكن أن يتوفر الحد الأدنى من المعلومات حول الوظائف في المصرف يجب القيام بالخطوات الأساسية التالية :-

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ،(تخطيط الموارد البشرية)،منجي، نبيل النجار ، مرجع سابق ، ج ٤ ، مج ١ ، ص ص ١٠٦ - ١٠٨ .

الخطوة الأولـــى : حـصـر الوظائـف :

وهي القيام بحصر أنواع الوظائف التي سيتطلبها المصرف بعد التحول،والتـــي تتمثل في الهيكل التنظيمي للمصـــرف بعد التحول،وميزانية الوظائف،وذلك مـــن خلال الدراســة الميدانية؛والتي تُعد أقرب المصادر موضوعيةً وشمولاً لعملية حصـــر أنواع الوظائف ،ثم بعدذلك القيام بتحديد الوظائف الشاغرة في المصرف بعـــد التحول استعداداً لشغلها بالكفاءات (١).

الخطوة الثانيـــة :تحليـل العـمـل:

تحليل العمل (JOB ANALYSIS) هـو (الإجراء الذي تكتشف عن طريقـه الحقائق الخاصة بكل عمل،ويطلق عليها أحيانا(دراسة العمل)(JOB STUDY) (٢) أي عبارة عن (عملية جمع ودراسة المعلومات المتعلقة بإنجازات ومسئوليات عمـــل معين وتسمى النتائج المباشرة لهذا التحليل(وصف العمل) (٣). وهناك عدة وسائـل مختلفة لتحليل العمل ، أهمها وأكثرها شيوعاً فـي الحياة العملية وهي :

(١) الاستقصاءات QUESTIONAIRES .

(٢) الملاحظة والمشاهدة OBSERVATION .

(٣) المقابلات الشخصية (٤) INTERVIEWS .

الخطوة الثالثة : وصـف العـمـل :

وصف العمل (JOB DESCRIPTION) هـو مجموعة المعلومات المتحصـل عليها من الدراسات والملاحظات المستمدة من تقرير تحليل العمل،أي وصف العمـل المطلوب تأديته، وتحديد المسئوليات التي ينطوي عليها، ومدى المهارة التـــي يحتاج إليها ،ودرجة التدريب المطلوب القيام به،وظروف العمل وعلاقته بالأعمـــال

(١) موسوعة البنوك الإسلامية، (تخطيط الموارد البشرية) ،منجي، نبيل النجار،مرجع سابق ،ج٤ ، مج ١ ، ص١٠٩.

(٢) الشنواني ،إدارة الأفراد، مرجع سابق ،ص ٤٧.

(٣) محمدماهر عليش،إدارة الموارد البشرية،ط(بدون)،(البلد(بدون) :دارغريب للطباعة، التاريخ (بدون)، ص ٣٦٢.

(٤) المرجع نفسه ،ص ٣٦٥ .

الأخرى ،والمتطلبات الشخصية لشاغلها) [١]، وبيان الأعمال المطلوب أداؤها في الوظيفة ، والطريقة التي يتم بها أداء هذه الأعمال،والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة) [٢] .

ويمر برنامج التوصيف بثلاثة مراحل، هي كمايلي :-

(١) مرحلة الإعداد للبرنامج.

(٢) مرحلة جمع البيانات عن كل وظيفة من الوظائف .

(٣) مرحلة تفريغ البيانات وإعداد كشوف التوصيف [٣].

---

(١) الشنواني، إدارة الأفراد، مرجع سابق ، ص ص ٤٧ - ٤٩ .

(٢) فهمي،إدارة القوى البشرية، مرجع سابق ، ص ٣٤٣.

(٣) فؤاد أبواسماعيل، إدارة الأفراد، ط ١، (القاهرة ، الناشر(بدون)،١٩٧٨م) ، ص ١٧١ .

خطوات تخطيط الموارد البشرية
للمصـــرف أثناء عمليـــة التحـــول

وتوجد هناك عددمن الخطوات العلمية الأساسية التي لابد من اتباعها حـــتى نستطيع أن نضع خطة للقوى العاملـة على مستوى المصرف بعد التحول، وهي كمايلي:

الخطوة الأولـــى:

وهى عبارة عن القيام بحصر القوى العاملة في المصرف المزمع تحويله وفقـــاً للواقع الفعلي في الإدارات المختلفة التي يتشكل منها الهيكل التنظيمي للمصـــرف المزمع تحويله(١).

الخطوة الثانية :

يجب القيام بتحديد ماينبغي أن تكون عليه قوة العمل بعد التحول إلى مصرف إسلامـــي (٢).

الخطوة الثالثـــة:

وهي عبارة عن القيام بإجراء المقارنة بين الخطوة الأولى والثانية لتقديـــر العجز والفائض في هيكل العمالة كمـــاً وكيفـــاً المتوقـع حدوثه فـــي المصـــرف بعـــد التحـــول .

وهذه الخطوة ضرورية ولازمة لتحقيق التوازن الحقيقي المنشود بين جانبـــي العملية التخطيطية المرتبطة بالقوى العاملة، وذلك عن طريق إعادة توزيع القـــوى العاملة التي ستزيد عن حاجة بعض الإدارات والأقسام بعد التحول على الإدارات والأقسام الأخرى التي ستعاني من العجز والقصور في القوى العاملة بعدالتحول.

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية،(تخطيط الموارد البشرية)،منجي، نبيل النجار،مرجع سابق ،ج ٤، مج ١ ، ص ١٢٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، مج ١ ، ص ص ١٢٤ - ١٢٥ .

وعند إعادة توزيع القوى العاملة يجب ملاحظة ما إذا كانت نوعيات القوى العاملة الفائضة تتناسب مع نوعية الأنشطة والأعمال المصرفية التي سوف تمارسها أم لا، فإذا كانت نوعيات القوى العاملة الفائضة لاتتناسب مع نوعية الأنشطة والأعمال المصرفية التي سوف تمارسها أثناء عملية التحول ، فلابد من إعادة تدريب القوى العاملة بمايضمن توافر درجة عالية من المواءمة بينها وبين الأنشطة المصرفية التي سوف تمارسها، وتحديد أنواع وكميات البرامج التدريبية التي ستحتاجها تلك المواءمة بمايكفل تحقيق الهدف المنشود للمصرف .

وبعد إعادة توزيع القوى العاملة يجب تحديد النتائج المترتبة على إعادة التوزيع من صافي العجز والفائض من القوى العاملة بصورة نهائية كخطوة استراتيجية تهدف إلى الوفاء بالاحتياجات المطلوبة من القوى العاملة ،ووضع حل للعمالة الفائضة من خلال خطة القوى العاملة خلال الفترة المستقبلية على مستوى المصرف [١].

الخطوة الرابعة :-

وضع خطة القوى العاملة للمستقبل داخل المصرف على ضوء النتائج المتحصل عليها من الخطوة الثالثة ،بحيث تغطي النقاط التالية :

(١) التخلص من العجز أوالفائض الصافي كماسبق أن بينا ذلك في الخطوة الثالثة .

(٢) يجب أن يراعي في الخطة التوسعات والإنكماشات والتغيرات في الأنشطة المصرفية المتوقعة نتيجة الشروع في التحول إلى مصرف إسلامي.

(٣) الأخذ في الاعتبار الوظائف المتوقع شغورها نتيجة لأسباب متعلقة:

أ) بالإحالة للمعاش .

ب) بالترقيات .

ج) بالاستقالة [٢].

د) بالاستغناء عن خدمات غير المسلمين وغير المؤمنين بالفكرة.

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية، (تخطيط الموارد البشرية)،منجي، نبيل النجار، مرجع سابق ، ج٤ ،مج ١ ، ص ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، مج ١ ، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) الأخذ في الاعتبار المتغيرات المؤثرة في عرض القوى العاملة والمتوقعة مستقبلاً خلال الفترة المخطط لها ،باعتبار تلك المتغيرات تتحكم في تشكيل جانب الطلب على القوى العاملة في المستقبل[١].

الخطوة الخامسة :

تنفيذ خطة القوى العاملة ومتابعتها بصورة مستمرة ودورية لتصحيح أي انحراف قد يطرأ على الخطة أولاً بأول نتيجة لإبتعاد التصور النظرى عن التطبيق العملي بمايمنع من تفاقم هذه الإنحرافات بالشكل الذي يصعب معه عملية التصحيح.

ويتم تقويم خطة القوى العاملة دورياً من واقع تقارير المتابعة التي تعدها كل إدارة من الإدارات المختلفة في المصرف بصورة مستقلة ودورية لمقارنتها بخطة القوى العاملة المعمول بها لمعرفة مدى صحة التقديرات التي سبق إعدادها في الخطة ،وبالتالي تقويمها في الوقت المناسب قبل أن يستفحل الأمر[٢] .

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ،(تخطيط الموارد البشرية)، منجي ، نبيل النجار، مرجع سابق ، ج ٤ ، مج ١، ص ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، مج ١ ، ص ١٢٧ .

المطلب الثالث

التهيئة المبدئية

لايمكن أن نتصور حصول التحول في المصرف الربوي قبل أن يكون هناك تحول في نفوس العاملين أنفسهم ، لأن المصرف إنما يعمل ويقوم على جهود القوى العاملة ، فلايمكن أن يتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي قبل أن يتحول الأساس الذي يقوم عليه المصرف الربوي إلى أساس إسلامي، ولوحصل هذا التحول قبل تحول الأساس فسيكون تحولاً شكلياً صورياً لاقيمة له .

لذا، لابد من العمل على وضع الأسس الكفيلة بتحويل اتجاه ، ونفوس وفكر، وتعاطف ،ومعارف، ومعلومات، وخبرات القوى العاملة إلى إسلامية وتغيير نفوسها وتطويرها من عوالق النظام الربوي وإسقاطاته كخطوة تمهيدية وحيوية لازمة للتحول إلى النظام الإسلامي.

أهمية التهيئة المبدئية :

فإذا كانت التهيئة المبدئية للقوى العاملة تُعد ضرورية لأي مصرف أو منشأة فإنهاللمصرف الإسلامي مسألةٌ حتميةٌ ، وذلك للأسباب التالية :-

(١) التهيئة المبدئية حتمية للقوة العاملة في المصرف المزمع تحويله لأنالانطباعات الأولى لدى القوة العاملة عن النظام السابق ستظل عالقةً معها، بحيث تنعكس آثارها على النظام الجديد المتحول إليه مماقد يضر بالوضع الجديد ويُسيء إليه، مالم تحصل تهيئة مبدئية للقوة العاملة لتغيير الانطباعات السابقة بمايوافق النظام الإسلامي المتحول إليه .

(٢) إن الطبيعة ذات الصفة القوية المتميزة للمصرف المحول تحتم تنفيذ التهيئة المبدئية للقوة العاملة التي كانت تعمل في ظل نظام ربوي لتعديل المعلومات والخبرات التي سيطرت عليها فترة من الزمن .

(٣) إن وجود القوة العاملة على هيئة مجموعات لتلقي برامج التهيئة المبدئية عامل ضروري ومهم في حفزالهمم وإثارة الحماس في نفوسهامماؤدي إلى رفع الروح المعنوية لديها .

(٤) إن التحول إلى مصرف إسلامي دون تنفيذ برنامج التهيئة المبدئيةإجراء محفوف بالمخاطر، لأن ظروف العمل اليومي لدي الرؤساء والمديرين قدلاتسمح بالحوار الهادىء اللازم للتفهم والتساؤل والإقناع .

(٥) إن العائد المنتظر من تنفيذ برنامج التهيئة المبدئية أكبر بكثير من التكاليف مهما بلغت [١] .

---

(١) . أحمدالنجار،(التهيئة للمواردالبشرية)،البنوك الإسلامية، القاهرة : العدد ٣٣(شوال٤٠٣ اهـ/٨ ـ ١٩٨٣م) ، ص ١٠.

مفهوم التهيئة المبدئية :

والتهيئة المبدئية تعني بمفهومها الضيّق: الإجراءات الشكلية المعتادة المتعلقة بإدخال الموظف لمنصب معين[١] .

أما المفهوم الشامل للتهيئة المبدئية فيشمل التالي:-

(١) تعريف القوة العاملة بكل مايتعلق بالطبيعة العقيدية المميزة للمصرف الإسلامي[٢] .

(٢) تعريف القوة العاملة بالعمل الذى سيسند إليها ،وبيان مدى أهمية هذا العمل.

(٣) إحاطة القوة العاملة بكل مايتعلق بالسياسات العامة للمصرف الخاصة بالقوة العاملة .

(٤) تعريف القوة العاملة بالإجراءات والتفاصيل التي يهمها التعرف عليها والمتصلة بعملها .

(٥) توعية القوة العاملة بالمهمة التي يقوم بها المصرف في المجال الذى يعمل فيه وأهمية الخدمات التي يؤديها .

(٦) توعية القوة العاملة بالرسالة التي يضطلع بها المصرف تجاه الفرد والمجتمع والدولة ككل .

(٧) العمل على مامن شأنه غرس الثقة في نفوس القوة العاملة تجاه المصرف وتجاه مجموعات العمل وتجاه أنفسهم .

(٨) العمل على كل مامن شأنه تنمية روح الإنتماء للمصرف[٣].

(٩) تعريف القوة العاملة بكل مايتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته.

(١٠) تعريف القوة العاملة بالظروف والظوابط والسياسات التي تحكم أعمالهم ، وكل مامن شأنه مساعدتها على التكيف بسهولة وسرعة مع مستجدات الظروف

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ، (التهيئة المبدئية)،أحمدالنجار، مرجع سابق ، ج ٤ ، مج ١ ، ص ٢٤٧.

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، مج ١،ص ٢٤٧.

(٣) الشنواني،إدارة الأفراد،مرجع سابق، ص ١٢٧ - ١٢٨.

المحيطة بالعمل[١].

فعلى ذلك يمكن تعريف التهيئة المبدئية : بأنها عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف ، قبيل مرحلة التحول وأثناءها،بكل مايتعلق بالطبيعة العقيدية المميزة للمصرف الإسلامي سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي، وكذلك بكل مايتعلق بعملية تنصيب أو أدخال الموظف الجديد في وظيفته، بالإضافة إلى تزويده بالبيانات اللازمة عن كل مايتعلق بهدف المصرف ورسالته ،ومراحل التحول،والوظيفة المعدّلة أوالجديدة ، وسياسات الأفراد[٢] .

الأهداف الأساسية لبرنامج التهيئة المبدئية :

ويجب عند تصميم برنامج التهيئة المبدئية مراعاة الأهداف الأساسية الخاصة بالمصرف أثناء عملية التحول إلى مصرف إسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبارأن يبدأ من منطلق الاقتصاد الإسلامي والطبيعةالمميزة للمصارف الإسلامية [٣] .

وأهم الأهداف الخاصة التي يجب أن يحققها برنامج التهيئة المبدئية في المصرف أثناء عملية التحول إلي مصرف إسلامي هي كمايلي:

(١) تعريف القوى العاملة بأهمية التحول إلى مصرف إسلامي.

(٢) تعريف القوى العاملة بتراثهم، وتقوية ثقتهم بدينهم وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

(٣) بناء الثقة في نفوس القوى العاملة حول قدرتهم على التغيير والتأثير.

(٤) تعميق شعور القوى العاملة بحتمية وصلاحية الحل الإسلامي للمصارف الربوية .

---

(١) أحمدالنجار،البنوك الإسلامية، العدد٣٣ ،مرجع سابق ، ص ١٠.

(٢) موسوعة البنوك الإسلامية ،(التهيئة المبدئية)،أحمدالنجار،مرجع سابق ، ج ٤، مج ١، ص ٢٤٧.

(٣) المرجع نفسه ، ج ٤ ، مج ١ ، ص ٢٤٨

(٥) تكوين القناعة العلمية والوجدانية لدى القوى العاملة بقضية المصارف الإسلامية عامة وبالمصرف الذى ينتمون إليه خاصة .

(٦) تعريف القوى العاملة بمشكلات المجتمع المحيطة بها الناتجة عن التمادي في تطبيق الاقتصاد الربوي.

(٧) تعريف القوى العاملة بمهمتها في حل جانب من مشاكل المجتمع الاقتصادية من خلال تأدية وظائفها في المصرف .

(٨) تنمية أسلوب التفكير والنظر في الأمور وتحليلها وتفهم أبعادها وردها إلى أصلها [١].

إن الأهداف الأساسية للتهيئة المبدئية التي سبق أن بيّناها تقتضي ضرورة احتواء برنامج التهيئة المبدئية في المصرف ، أثناء عملية التحول، على مواد ثقافية معينة من أهمها : الأصول العقيدية التي تقوم عليها فلسفة المصارف الإسلامية ، وجانب من فقه المعاملات المتعلق بأعمال المصارف الإسلامية،والمفاهيم الاقتصادية في الإسلام والثقافة الإسلامية ، ومشكلات المجتمع الإسلامي ، والآداب الشرعية،إلى جانب المواد الأخرى التي يتطلبها البرنامج .

كما أن هناك جوانب أخرى تسعى برامج التهيئة المبدئية إلى تحقيقها وهي: تدريب القوى العاملة على كيفية نشر فكرة المصرف الإسلامي في المجتمع وتنمية العلاقات الداخلية والخارجية [٢] والعمل بأسلوب فريق [٣] .

ومما هو جدير بالملاحظة أن برامج التهيئة المبدئية تختلف اختلافاً أساسياً عن برامج التدريب ؛إذ أن برامج التهيئة المبدئية تسعى إلى إصلاح الكثير من القصور في الخصائص البيئية ،والقصور في تخطيط القوى العاملة، والقصور في نظام انتقاء الأفرادولكن أي قصور في برنامج التهيئة المبدئية يمكن معالجته عن طريق زيادة متطلبات التدريب في برامج إعادة التدريب [٤].

---

(١) موسوعة البنوك الاسلامية،(التهيئة المبدئية)،أحمدالنجار،ج٤،مج١،ص ص ٢٤٩-٢٥٠.
(٢) المقصودبالعلاقات الداخلية هو العلاقات بين أفراد القوى العاملة في المصرفه وأما العلاقات الخارجية فالمقصود بها علاقات القوى العاملة في المصرف مع أفراد المجتمع الآخرين .
(٣) موسوعة البنوك الاسلامية،(التهيئة المبدئية)،أحمدالنجار،ج٤،مج١،ص ص ٢٤٩-٢٥٠.
(٤) المرجع نفسه ، ج ٤، مج ١ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

نموذج لبرنامج التهيئة المبدئيـــة :

لايمكن تصور وضع برنامج تهيئة مبدئية يصلح لجميع المصارف الإسلامية ، أو لكل مصرف يتحول إلى مصرف إسلامي نظراً لاختلاف الأمكنة وتغير الأزمنة ،ولكـــن يمكن أن نعتمد على نموذج عام لبرنامج التهيئة المبدئية بحيث يمكن لكل مصـــرف على حده أن يعدل في هذا النموذج بالزيادة أوالنقصان أو بكليهما بحسب وضعـــه ومتطلباته وظـــروفه (١) .

وسنعرض فيمايلي برنامج لتهيئة مبدئية طُبِّق في أحد المصارف الإسلامية يمكن اتخاذه كنموذج عام لبرامج التهيئة المبدئية في المصارف الإسلاميـــة أو فـــي المصارف المزمع تحويلها إلى مصارف إسلامية بحيث يمكن تعديله بمايناســـب متطلبات كل مصرف على حـــده .

والبرنامج يتكون من جزءين همـــا :

الجزء الأول :

نظرى ،يجب أن يتولى تنفيذه نظريون مفكرون من أساتـــذة الجامعـــات .

الجزء الثاني :

تطبيقي يجب أن يتولى تنفيذه القيادات العاملة في المصـــرف ذاتـــه (٢) أو في مصارف إسلامية أخرى.

---

(١) أحمدالنجار،البنوك الإسلامية، العدد٣٣، مرجع سابق ،ص ١٣.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٣.

ولم يذكر هذا المرجع اسم المصرف الإسلامي الذي طبق هذاالبرنامج.

نمـــوذج عـــــــام

لبرنامج التهيئة المبدئيـة [١]

الجزء الأول : الدراسات النظرية :

(١) مادة (ثقافة إسلامية) : وتشمل الموضوعات التالية :

أ ـ الشريعة الإسلامية والحاجة إلى تطبيقها .

ب ـ التوازن بين الجوانب الروحية والمادية في الإسلام .

ج ـ حاضر العالم الإسلامي ومستقبله .

د ـ كيف تم عزل الإســـلام عن قيادة المجتمع .

هـ ـ مقومات ازدهار الحضارة الإسلامية .

و ـ حتمية الحل الإسلامي .

ز ـ الصراع بين الفكر الإسلامي والحضارة الغربية .

ح ـ الغزو الفكرى ـ أسبابه ووسائله وأهدافه .

ط ـ كيف نغير من أحوال المجتمعات الإسلامية .

ي ـ المصرف الإسلامي دعامة النهوض بالمجتمعـــــات الإسلاميـــة .

(٢) مادة (موضوعات اقتصادية واجتماعية) : وتشمل الموضوعات التالية :

أ ـ الموارد الاقتصادية .

ب ـ أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في الـــدول الإسلامية .

ج ـ معوقات التنمية وكيفية التغلب عليها .

---

(١) أحمد النجار، البنوك الإســـلامية ، العـدد٣٣ ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

د - المذاهب الإقتصادية المعاصـــرة .

هـ- المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية.

و - نقود ومصـــارف .

٣ - مادة (مصارف إسلامية): وتشمل الموضوعات التالية :

أ - الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية.

ب- الأسس النظرية للمصرف الإسلامي وأنشطته المختلفة.

ج - مدى قدرة المصرف الإسلامي على تجسيد النظـــام الاقتصادي.

د - شبكة المصارف الإسلامية وعلاقة كل منهما بالآخر.

٤ - مادة (دراسات مصرفية) : وتشمل الموضوعات التالية :

أ - أساليب العمل المصرفي.

ب- أساليب الإيداع والسحب .

ج - الدورة المستندية وأنظمة الضبط الداخلي.

د - حسابات التكاليف .

هـ- تحليل المراكز المالية .

الجزء الثاني: دراسات تطبيقية خاصة في إدارة وتشغيل المصارف الإسلامية :

---

٥ - مادة (التنظيم الداخلي للمصرف الإسلامي): وتشمل الموضوعات التالية :

أ - الإدارات والأقسام المختلفة ولاسيما إدارة الرقابة الشـــرعية .

ب- الاختصاصات والسلطات للمناصب المختلفة .

ج - العلاقات العامة .

د - اللجان الدائمة والمختلفة.

هـ- أسماء الرؤساء والموظفين في كل إدارة.

و - بعض بيانات مكتوبة عن تاريخ المصرف وأنشطته بالأرقام مع تحليل مستواها.

٦- مادة(عمليات التمويل بالمشاركة) : وتشمل الموضـــوعات التالية :

أ - أنواع عمليات المشاركة التي يمارسها المصرف .

ب- أسس وضوابط كل عملية .

ج - إجراءات تنفيذ مختلف العمليات .

د - المستندات والنماذج والدورة المستندية .

هـ- مشكلات المصرف في عمليات التمويل بالمشاركة.

٧- مادة (عمليات الاستثمار المباشر): وتشمل الموضوعات التالية :

أ - أنواع الاستثمارات المباشرة التي يمارسها المصرف.

ب- أسس وضوابط الاستثمارات المباشرة .

ج - معايير تقويم مقترحات الاستثمار.

د - أسس دراسة الجدوى ومراجعة الدراسات المقدمة.

هـ- النماذج والإجراءات .

و - مشكلات المصرف في الاستثمار المباشر وطـــرق حلهـــا .

٨ - مادة (التكافل الاجتماعي) .

٩ - مادة (العمليات المصرفية التقليدية): وتشمل الموضوعات التالية :

أ - أنواع الحسابات الجارية والودائع وطـرق فتـح الحســابات .

ب- أنواع العمليات المصرفية .

ج - النماذج المستخدمـــة .

د - أسس التعامل مع العمـلاء.

١٠ - مادة (عمليات الحاسب الآلي (الإلكتروني)): وتشمل الموضوعات التالية :

أ - متطلبات الحاسب الإلكتروني من الأقســـام المختلفة .

ب- متطلبات الحسابات والمراجعة(يقوم بالتدريس المشرف على الحسابات والمراجعة) .

١١- مادة الشئون القانونية) : وتشمل الموضوعات التالية :

أ - المتطلبات القانونية في العقود.

ب - بعض المشكلات التي تتطلب عناية خاصة.

١٢ - مادة(سياسات الأفراد): وتشمل الموضوعات التالية :

أ - الأجور والمزايا العينية الرعاية الطبية، التأمينات الرحلات ... إلخ .

ب - فرص الترقية وتخطيط التطور الوظيفي.

ج - الإجازات المختلفة .

د - فرص التعليم والتدريب.

هـ - العطلات الرسمية .

و - فترات الراحة .

ز - الغياب .

ح - التأخير .

ط - خيانة الأمانة .

ي - معالجة الشكوى .

ك - إفشاء الأسرار .

ل - الأنشطة السياسية .

م - الالتزام بالسلوك الإسلامي والقواعد الموضوعة المطلوب مراعاتها.

ن - استخدام الهاتف .

ع - تقييم الأداء .... إلخ .

المطلب الرابع

إعـــــادة التدريـب

إن التحول من مصرف ربوي إلى مصرف إسلامي يقتضي إعادة تدريب القـوى العاملة الحالية وتدريب القوى الجديدة لمجاراة التحول الشامل للأنشطة المصرفيـة ومايتبعها من تغييرات في الوظائف ومتطلباتها من المعارف والمهارات التـــي لاسبيل إلى تحقيقها إلا عن طريق إعادة تدريب القوى العاملة في المصرف .

كما أن إعادة التدريب في المصرف المحول له أهمية خاصة من حيث أنه يغذي الجانب المعنوي للقوى العاملة متمثلاً في العقيدة،والدوافع ،ومحددات الســـلوك الإنساني بشكل عام،إذأن النجاح في أداء الأعمال يتطلب ـ إضافةً إلى دعم القـــوى المادية المتمثلة بالخبرة والمهارة والمعارف ـ دعم القوة المعنوية.فأي إنسان لايمكن أن يعمل مالم يكن هناك دافع لهذا العمل، الدافع لايأتي من فراغ، فلابدأن تكـون هناك عقيدة معينة يتمخض عنها الدافع لهذا العمل.فالإنسان لايعمل إلا في إطـــار من تكامل قوتيه: قوته المادية، وقوته المعنوية (١).

فإذا كان الغرض من التحول إلى مصرف إسلامي هو تطبيق النظرية الإسلامية في الاقتصاد،وإثبات شمولية الإسلام وتغطيته كافة نواحي الحياة ومجالاتها؛فلابـــد من إعادة تدريب القوى العاملة بمايتناسب متطلبات التحول ويوافق فلسفته ويبدرأ التعارض لدي نفوس القوى العاملة،إضافة إلى تحقيق الكفاية المهنية.

فمن هذا المنطلق تعتبر عملية إعادة التدريب مهمةً جداً باعتبارها وسيلة من وسائل الإدارة الإسلامية التي نتوصل بها إلى غرس القيم والمفاهيم الإسلامية في نفـــوس القوى العاملة بمايدعم قوتها المعنوية ويحقق لها الرضا النفســي، والإقبال على أعمالها بإيجابية وحماس .

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية،(التدريب والتطوير) ،علي السلمي،مرجع سابق ، ج٤ مج ٢ ، ص ٤٢٥.

كما تدعم عملية إعادة التدريب القوة المادية للقوى العاملة متمثلاً في اكتسابها العلم والمعرفة والأساليب العلمية اللازمة لأداء العمليات الوظيفية المسندة إليها بعد التحول[١] .

وأهمية إعادة التدريب تشمل عدة جوانب هي:

(١) الأهمية الاقتصادية: وتتمثل في إثراء الموارد البشرية، وتنميتها وتطويرها.

(٢) الأهمية الإدارية : وتتمثل في توفير الإدارة اللازمة الواعية المدربة ، وتوفير الأفراد المطلوبين لأداء الأعمال.

(٣) الأهمية الثقافية : وتتمثل في رقي الأفكار وتنوع المعلومات والمهارات، والتنمية الذاتية.

وتُعد هذه الجوانب مكملة لبعضها، ومتأثرة بعضها ببعض [٢]، كما تُعد هذه الجوانب جوهر عملية التحول، ولا سبيل إلى تحقيقها إلا بتدريب وإعادة التدريب للقوى العاملة في المصرف لضمان نجاح عملية التحول واستمرارها.

تعريف إعادة التدريب :

يُعرِّف بعض العلماء التدريب بأنه: (النشاط المستمر لتزويد الفرد بالخبرات والمهارات والاتجاهات التي تجعله صالحاً لمزاولة عملٍ ما) [٣] .

ويمكن أن نتوسع في تعريف التدريب فنعرفه بأنه: النشاط المخطط المستمر الفعّال الذي يمكن الفرد من استغلال إمكانياته والطاقات الكامنة فيه، وتعمل على صقل معلوماته وخبراته وسلوكياته واتجاهاته وتنمية طرق أدائه بمايتناسب متطلبات العمل المسند إليه [٤] .

---

(١) الجاز، البنوك الإسلامية، العدد٤٢، مرجع سابق ، ص ٥٠.

(٢) الجاز ،البنوك الإسلامية، العدد ٤٢، مرجع سابق ، ص ٤٤.

(٣) محمد جمال برعي، التخطيط للتدريب في مجالات التنمية ،ط١،(القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٨م) ، ص ٢٩٦
انظر أيضا:
- عاشور ،إدارة القوى العاملة ،مرجع سابق ، ص ٤٨٧ .

(٤) الجاز،البنوك الإسلامية ،العدد ٤٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

وفي حالة عدم تدريب القوى العاملة فإن كل موظف يدرب نفسه بطريقة المحاولة والخطأ ، أو عن طريق ملاحظة غيره أثناء العمل. ولقد دلت الشواهد على أنه في حالة عدم التدريب ترتفع تكاليف الأداء ،نظراً لعدم تعلم الموظف سبل الإنجاز المثلى(١) .

دواعي إعادة التدريب :

قبل وضع برنامج لإعادة تدريب القوى العاملة في المصرف المحوّل، لابد من البحث عن دواعي إعادة التدريب وذلك عن طريق تحليل الوظائف والأعمال بالمصرف المحول لمعرفة المؤهلات الطبيعية والمكتسبة المطلوب توافرها في الأفراد الذين سيشغلون هذه الوظائف ، ومن ثم معرفة ماإذاكان يمكن الحصول على حاجةالمصرف المحول من الكفايات الممتازة من الخارج دون ضرورة إلى برنامج إعادة التدريب ، أو أن الأمر يقتضي وضع برامج إعادة التدريب التي تتفق مع متطلبات الوظائف والتحول(٢).

وأهم الأسباب التي تستدعي إعادة التدريب هي :-

(١) قصور الأداء عن المستوى المرغوب فيه .

(٢) حدوث تعديل في محتوى الوظائف أو وصف الوظيفة من حيث المسئوليات أو الواجبات أوالصلاحيات .

(٣) تغيير الظروف والبيئة التي يتم فيها أداء العمل.

(٤) استحداث وظائف جديدة أوالبدء في أنشطة جديدة لم يسبق للعاملين في المصرف ممارستها من قبل(٣) .

(٥) حدوث إحلالات في جميع مستويات التنظيم نتيجة الترقيات والتنقلات والتقاعد والفصل والاستقالات . . .إلخ، ممايجعل من الضروري إحلال بعض الأفراد محل البعض الآخر ، وإضافة أفراد جددإلى القوى العاملة في

---

(١) عليش ،إدارة الموارد البشرية ،مرجع سابق، ص ص ٣٥٩ -٣٦٢ .

(٢) عادل حسن،إدارة الأفراد،ط(بدون)،(الاسكندرية :دار الجامعات المصرية ، ١٩٦٥م) ، ص ١٨٨ .

(٣) موسوعة البنوك الاسلامية،(التدريب والتطوير)،السلمي،مرجع سابق،ج٤،مج٢ ، ص ص ٤٤٦ - ٤٤٨.

المصـــرف [١] .

(٦) عدم توفر الكفايات الممتازة التي تسد حاجة المصرف من خارج المصرف .

منافـــع التدريب :

لقد سبق بيـــان دواعي إعادة التدريب بالنسبة للقوى العاملة في المصـــرف المزمع تحويله، و فيـما يـلـــي أهم المنافع التي يمكن أن يجنيها المصـرف المحوّل من إعادة تدريب القوى العاملة فيـــه :

(١) تطـوير مهـــارات وخبرات القـوى العاملة لمواكبة التطورات الحديثة فـــي المصرف .

(٢) رفع الروح المعنوية للقوى العاملة وماله من أثر في رفع مستوى الأداء .

(٣) التقليل من أخطاء العمل .

(٤) ارتفاع معدل العائد من الوقت والجهد والمال .

(٥) ترشيد تصرفات القوى العاملة في مجال العمل .

(٦) تحقيق التنسيق والتعاون بين المستويات الإدارية المختلفة [٢].

(٧) ارتفاع معدل الأداء من حيث الكم والنوع .

(٨) التقليل من الحاجة إلى الإشراف المستمر .

(٩) استطاعة المصرف مواجهة فقدان أحد أفراده المهمين بمايؤدي إلى تحقيـــق الاستقرار والمرونة في أعمال المصرف [٣] .

مبادئ التدريـــــب :

يرتكز التدريب على عدة مبادئ لابد من أخذها بعين الاعتبار عند صياغـــة أو وضع برنامج للتدريب أو إعادة التدريب . هذه المبادئ هي كما يلـــي :

---

(١) شنواني، إدارة الأفراد، مرجع سابق ،ص ص ١٣٨ .

(٢) الجاز، البنوك الإسلامية ،العدد ٤٢ ، مرجع سابق ،ص ٤٤ .

(٣) عليش، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص ٣٥٩ـ ٣٦٢ .

(١) يجب أن يكون هناك احتياجات تدريبية واضحة ومحددة عن طريق الإجابة عن سؤالين :

أ - من هم الأفراد المطلوب تدريبهم ؟

ب - ماهوالأمر المطلوب تدريبهم عليه ؟

(٢) يجب أن يكون التدريب مستمراً ،يبدأ من قبل الالتحاق بالعمل، وينتهي بالخروج من العمل.

(٣) تعميم التدريب :أي يجب أن يشمل التدريب جميع فئات الموظفين من جميع المستويات الإدارية، مبتدئاً من قاعدة الهرم الوظيفي إلى قمته.

(٤) يجب أن يكون التدريب واقعياً ، بحيث يتوخى أسلوبه ومادته العملية تنفيذ البرنامج ورفع مستوى المتدربين .

(٥) يجب أن يكون التدريب متطوراً بحيث تتغير أنشطته التدريبية لاستيعاب الحاجات التدريبية المتنوعة والمتجددة والمتطورة[١].

مقومات التدريب :

كما أن إعادة التدريب يرتكز على مقومات إدارية وتنظيمية أساسية تتمثل في الآتي: [٢]

(١) يجب أن تكون هناك خطة للعمل في المصرف المحول تحددالأهداف والأنشطة المطلوبة وتفصل الأهداف الدقيقة لكل نشاط من أنشطةالمصرف لكي يأتي التدريب محققاً لها.

(٢) يجب أن تتوفر مستلزمات الأداء السليم من إمكانيات وأدوات فنية .

(٣) يجب أن يمارس الرؤساء والمشرفين في المصرف دورهم في القيادة والإشراف لتوجيه القوى العاملة في أداء العمل،لأن التدريب ماهو إلا استكمال وصقل لما يقوم به الرئيس أو المشرف .

(٤) يجب أن يكون هناك وصف واضح ودقيق لجميع الوظائف في المصرف المحول،

---

(١) برعي،التخطيط للتدريب ،مرجع سابق،ص ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) موسوعة البنوك الإسلامية ،(التدريب والتطوير)،السلمي، مرجع سابق، ج ٤ ،مج٢، ص ص ٤٢٩ - ٤٣٠ .

وتحديد الموقع التنظيمي،وحدودالسلطة والمسئولية لكل وظيفة،وتبيين العلاقات بينهـا وبين الوظائف الأخرى.

(٥) يجب أن يكون هناك معايير وأسس واضحة للإختيار،وإعادةتوزيع القوى العاملة على الوظائف المختلفة في المصرف المحوّل يمكن من خلالها وضع الفـــــرد المناسب في المكان المناسب .

(٦) يجب أن يكون هناك تقويم مستمر لقياس أداء القوى العاملة مبنيعلـــى أُسس ومعايير رقابية معينة يمكن من خلالها تقدير الاحتياجات التدريبية بدقـــة وموضوعية .

(٧) يجب أن يكون في المصرف المحوّل نظام للحوافز يربط منح المزاياوأشكـال التقدير المادي والمعنوي بمعدل التقدم في مستوى الأداء حتى يمكن أن يحقق التدريب أهدافه ويفرض الاحترام والجدية في نفوس القوى العاملة والإقبـال عليه بقناعة وتحفز (١).

(٨) يجب أن تكون سياسات المصرف المحول محددة وواضحة وواقعية ، ليـــس فيها تعارض بحيث يكمل بعضها البعض الآخـر.

(٩) يجب أن يكون في المصرف نظام رقابي يهدف إلى تحقيق التوازن المنشـود بين الخطط والبرامج (٢) .

وهناك بيانات أساسية تتطلبها عمليات الإعداد لنظام إعادة التدريب للقوى العاملة في المصرف المحوّل، هي كما يلي:

(١) توفير البيانات الكافية حول عددالأفراد المطلوب تدريبهم في كل إدارة أو قسم .

(٢) توفير البيانات عن الوظائف التي سيشغلها المتدربون .

(٣) تحديد الخبرات والمعارف والمعلومات المطلوب تزويدها للمتدربين .

(٤) تحديد أنماط السلوك المطلوب تطبيع سلوك المتدربين بها .

---

(١) موسوعة البنوك الاسلامية،(التدريب والتطوير)،السلمي،مرجع سابق،ج٤،مج٢ ، ص ص ٤٢٩ ـ٤٣٠.

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، مج ٢ ، ص ٤٢٩.

(٥) توفير البيانات عن عدد الذين سيشاركون في تنفيذ برامج التدريب من مدربين خارجيين ورؤساء ومسئولين في المصرف .

(٦) توفير البيانات عن الهيكل التنظيمي الفعلي ،والمشاكل الإدارية التي يعاني منها، وأهم المزايا التي يتميز بها [١] .

أهداف التدريب :

يهدف إعادة التدريب في المصرف المحول إلى رفع الكفاية الفنية للقوى العاملة في المصرف [٢]، إضافةً إلى تحقيق الأهداف التالية :

(١) إعدادالقوى العاملة في المصرف المحول بمايناسب متطلبات الوظائفالتي ستشغلها .

(٢) تطبيع سلوك القوى العاملة في المصرف المحول بمايلائم متطلبات تطبيق النظام الإسلامي في المصرف .

(٣) إزالة اللَّبس في فهم تطبيقات الاقتصاد الإسلامي.

(٤) توليد القناعات حول فكرة النظام الإسلامي في المصارف .

(٥) صقل العلاقات الإنسانية بين القوى العاملة بالروح الإسلامية.

(٦) إعادة بناء خبرات القوى العاملة عن دور المصارف الربوية والإسلامية في الاقتصاد .

(٧) تنمية المهارات والمعارف اللازمة لأداء العمل، والتي تمكنهم من اتقان العمل.

(٨) تطوير المهارات الإشرافية والتوجيهية لدي القادة والرؤساء وتحسينها.

(٩) رفع مستوى التعاون والتنسيق بين القوى العاملة في مجال تأدية الأعمال.

(١٠) تقليل نفقات العمل.

(١١) تخفيض معدل الأخطاء في العمل.

(١٢) رفع مستوى الأداء وتحسينه.

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ، (التدريب والتطوير) ، السلمي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، مج ٢، ص ٤٢٩ .

(٢) برعي، التخطيط للتدريب، مرجع سابق ، ص ص ٢١١ - ٢١٢ .

(١٣) التقليل من حدة الإشراف ورفع مستواه.

(١٤) رفع الروح المعنوية لدى القوى العاملة بالمصرف المحول وتحفزهم للعمل.

(١٥) رفع مستوى الاستفادة من القوى العاملة،ومن المعدات،والأدوات المستعملة إلى أقصى حد ممكن [١].

(١٦) تمكين الأفراد من توجيه مجموعة كبيرة من الأفراد بأعلى كفاءة ممكنة.

(١٧) استيعاب القوى العاملة في المصرف المحوّل السياسة الإدارية وتطبيقها بمهارة أكبر.

(١٨) خفض معدل دوران العمل إلى أقصى حدٍ ممكن.

(١٩) تعميق الشعور بالمسئولية الجماعية في الفرد نحو المجتمع الذي يعيش فيه.[٢]

وتحقيق هذه الأهداف مرهون بإعادة تدريب القوى العاملة في المصرف المحوّل بناءاً على أسس وقواعد مدروسة دراسة علمية سليمة بغرض تحقيق أكبرقدر من العمل بأقل جهد وأقل تكلفة[٣]، وبأقل صراع، وهو مايسمى بالكفاءة [٤].

كما أن تقدم أي فرد في المصرف مرهونٌ ببقائه فيه، وبقاؤه فيه مرهون بكفايته الإنتاجية. وكفايته الإنتاجية مرهونة بدرجة خبرته ومرانه. ودرجة خبرته ومرانه مرهونة بدرجة جودة البرامج التدريبية التي تلقاها. ودرجةجودة البرامج التدريبيةمرهونة بتحقيق الأهداف التي من أجلها أُعدت البرامج التدريبية [٥].

وعادة، التدريب يسعى إلى تحقيق ثلاث أنواع من النتائج هي:-

(١) النتائج الاقتصادية :

تتمثل في تحقيق معدل أداء مرتفع، وذلك بتأدية العمل بأقل وقت ممكن، وبأعلى جودة ممكنة، ممايؤدى بالتالي إلى التقليل من شكاوي العملاء إلىأقصى حد ممكن وإنخفاض التكاليف، وارتفاع معدل العائد الاقتصادي للعمل.

---

(١) برعي،التخطيط للتدريب، مرجع سابق،ص ص ٣١١ -٣١٢.

(٢) عادل حسن،إدارة الأفراد، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٨٥.

(٤) الجاز، البنوك الإسلامية، العدد٤٢،مرجع سابق ص ٤٤.

(٥) عادل حسن، إدارة الأفراد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) النتائج السلوكية :

المتمثلة في تحسين سلوك المتدربين وتقدم علاقاتهم الإنسانية ، وارتفاع معدلات الإقبال والتحمس للعمل، والاستيعاب للتعليمات ،والفهم والاقتناع بأهداف المصرف المحُول وسياسته،وإحساسهم بمسئولياتهم الوظيفية،والشعور بالافتخار بالانتماء للمصرف ، وتحسين معرفة الرؤساء بالمرؤسين.

(٣) النتائج البشرية :

والتي تتمثل في توفر كوادر وظيفية لديها من الخبرة والمهارة مايؤهلها لمزاولة الأعمال المصرفية المختلفة بكفاءةعالية [١].

خطوات إعادة التدريب :

الخطوة الأولى: جمع وتحليل المعلومات :

وهي عبارة عن توفير البيانات عن مختلف عناصر النظام التدريبي، وكافة المتغيرات المتصلة بعملية التدريب ، سواء كانت داخلية أو خارجية[٢].

وتقتضي خطوة جمع وتحليل المعلومات جمع المعلومات التالية :

أولا: جمع البيانات عن التنظيم الإداري للمصرف المحوّل:

وتشمل جمع البيانات عن الأمور التالية :

(١) الهيكل التنظيمي الرسمي للمصرف المحول وبيانات عن المستويات التنظيمية والوحدات أو التقسيمات في كل مستوى.

(٢) الاختصاصات والواجبات المسندة إلى كل تقسيم تنظيمي ، والصلاحيات الممنوحة له .

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ، (التدريب والتطوير)،السلمي ، مرجع سابق، ج٤، مج ٢ ،ص ٤٢٨.

(٢) المرجع نفسه ، ج٤ ، مج ٢ ، ص ٤٣١ .

(٣) المسئوليات المحددة التي تقع على عاتق كل وحدة أو تقسيم تنظيمي .

(٤) التركيب الرسمي للوظائف ، وأوصافهـا ومواصفات شاغليها.

(٥) خطوط الاتصال الرسمية بين الوظائف والتقسيمات التنظيمية .

(٦) اللجان الدائمة والمؤقتة وتشـكيلاتها واختصاصاتها وأساليب عملها.

والهدف من هذه الخطوة هو مساعدة واضع برنامج إعادة التدريب لمعرفة ماإذا كان هناك أوضاع تنظيمية أوإدارية يمكن تحسينها أو تطويرها من خلال إعـادة التدريب للقوى العاملة في المصرف المحول[١] .

ثانيا : جمع البيانات عن الأهداف والسياسات المعتمدة في المصرف المحوّل:

وتشمل جمع البيانات عن الأمور التالية :

(١) الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة للمصرف المحوّل.

(٢) السياسات الاستثمارية والتنموية للمصرف المحوّل.

(٣) سياسات الأفراد في المصرف المحوّل.

(٤) المعايير والقواعد الأساسية التي يتخذها المصرف المحوّل كأساس في عملية إصدار القرارات في كل مجال من مجالات الأنشطة المصرفية .

(٥) سياسات المصرف المحول بالنسبة للمتعاملين ،والقواعد الأساسية التي يستند إليها المصرف في إصدار القرارات التي تمس التعامل بين المصرف والعملاء.

(٦) سياسات التوسع والنمو التي يتبناها المصرف المحول.

(٧) السياسات التي يتبناها المصرف المحول في مواجهة المنافسة مع المصارف والمؤسسات المصرفية غير الإسلامية.

(٨) السياسات التي يتبناها المصرف المحول في التضامن مع المصارف الإسلامية.

(٩) السياسات التي يتبناها المصرف المحول في ترويج الخدمات المصرفية في التعامل وفقاً للشريعة الإسلامية في نطاق المصارف .

---

(١) موسوعةالبنوك الإسلامية ، (التدريب والتطوير)، السلمي ،مرجع سابق، ج ٤ ، مج٢ ، ص ٤٣٣ .

والهدف من هذه الخطـــوة هو مساعدة واضع برنامج إعادة التدريب على صياغة البرنامج التدريبي بما يوافق أهداف وسياسات المصرف ، بحيث يستوعب العاملون في المصرف القيم والمبادئ الأساسية للعمل في المصرف الإسلامي. (١)

ثالثا: جمع التقديرات اللازمة عن مدى تطور النشاط المصرفي وحجم العمل بالمصـرف الإسلامي مســـتقبلاً :

وتشمل جميع التقديرات عن الموضوعات التالية :

(١) مدى تطور عدد العملاء الإجمالي مستقبلاً.

(٢) مدى تطور عددالعملاء في كل فئة من فئات حجم التعامل مستقبلاً.

(٣) مدى تطور عدد العملاء مصنفين حسب النوع (أفراد، شركات محلية ،شركـات أجنبية ، أجهـــزة حكومية ، مؤسسات دولية) مستقبلاً.

(٤) مدى تطور إجمالي حجم الودائع مستقبلاً.

(٥) مدى تطور حجم الودائع مصنفاً بحسب نـــوع العميل،ونوع عملية الإيداع،ومتوسط فترة الإيداع مستقبلاً.

(٦) مدى تطور حجم الاستثمارات الكلي مستقبلاً.

(٧) مدى تطور حجم الاستثمارات مصنفاً بحسب أنواع ومجالات الاستثمارمستقبلاً.

(٨) مدى تطور حجم الاحتياطات مستقبلاً.

(٩) مدى تطور المركز المالي للمصرف المحول مستقبلاً .

(١٠) مدى تطور مصادر الأمـــوال واســـتخداماتها في المصرف المحول مستقبلاً.

(١١) مدى تطور أعداد ونوعيات العاملين في المصرف المحول مستقبلاً.

(١٢) مدى تطور علاقات المصرف المحول الخارجية مع المراسلين مستقبلاً.

(١٣) مدى تطور عدد فـــروع المصرف المحول المحلية والخارجية.

والهدف من الحصول على هذه البيانات هو مساعدة واضع البرنامج التدريبـي

---

(١) موسوعة البنوك الإســـلامية ، (التدريب والتطوير) ، السلمي، مرجع سابق، ج ٤ ، مج ٢ ،ص ٤٣٤.

لمعرفة مدى الانتظام أو الفجائية في هذا التطور سواء كان صعوداً أوهبوطـــاً، لتقدير الأحتياجات التدريبة الحالية والمستقبلية . (١)

رابعاً: جمـــع البيـــانات عن أســـلوب ممارسة الوظائف الإدارية في المصـــرف المحـــول :

وتشمل جمـــع البيانـــات عن :

(١) مدى توافر المعلومات اللازمة للتخطيط عند كل مستوى تنظيمي وكل وظيفـــة رئيسية بالمصرف .

(٢) مدى الدقة في إعداد الموازنات ، وقدرالانحراف بين المستهدف والفعلـي في كل بند من بنود الموازنة .

(٣) مدى ممارسة أجزاء المصرف المختصة بالمراجعة الداخلية لواجباتها.

(٤) معدلات الأخطاء في العمليات الحسابية .

(٥) معدلات الأخطاء في حسابات العملاء.

(٦) معدلات شكاوي العملاء من عدم انتظام الخدمة .

(٧) معدلات الأعطال الناتجة عن عدم أونقص التنسيق بين أجزاء المصـــرف في إدارة العمليات المتشابكة .

(٨) مدى التناقض في القرارات الناتجة عن عدم وحدة الفكر أووضوح الرؤيـــة لدى القيادات العليا بالمصرف المحول.

والهدف من هذه الخطـــوة هو مساعدة واضعي برامج إعادة التدريب علـــى الكشف عن الاحتياجات التدريبية عن طريق تحليـــل البيانات التي تدور حـــول مدى دقة وكفاءة الوظيفة الإدارية (٢).

---

(١) موسوعة البنوك الإســـلامية، (التدريب والتطوير)، السلمي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، مج ٢ ، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥ .

(٢) المرجع نفسة،ج٤ ، مج٢، ص ص ٤٣٥ ـ٤٣٦ .

خامسا : جمع البيانات عن الإمكانيات المادية المتاحة :

وتشمل جمع البيانات عن:

(١) حجم المساحات المتاحة لإدارات المصرف وأجزائه المختلفة، ونسب الأشغال، واحتمالات التوسع فيها مستقبلاً.

(٢) الأجهزة والمعدات المكتبية ومتطلبات تشغيلها.

(٣) أدوات وإمكانيات الحاسب الآلي المتاحة سواء بالشراء أوبالتأجير أو بالإستخدام الخارجي عن طريق مكاتب الخدمة التابعة لشركات انتاج وبيع الحاسبات الآلية .

(٤) أدوات حفظ المعلومات وتسجيلها واستعادتها من الحاسب الآلي كالميكروفيلم أوالميكروفيش ومجالات استخدامها حالياً ، ونسب التشغيل وإمكانيات توسيع دائرة الاستخدام في المستقبل.

(٥) أجهزة الاتصالات الخارجية المتاحة .

والهدف من هذه الخطوة مساعدة واضعي برنامج إعادة التدريب في اكتشاف نواحي النقص في أداء العاملين التي يمكن علاجها بالتدريب لكي تناسب التشغيل الأمثل للإمكانيات المتاحةأوتدريب العاملين في المصرف على أنواع المهارات، وأساليب العمل التي تعوض القصور في الإمكانيات المادية[١].

سادسا : جمع البيانات عن النظم والإجراءات المتبعة في المصرف المحول:

وتشمل جمع البيانات عن :

(١) خطوات تنفيذ كل إجراء.

(٢) معدلات الأداء المستهدفة في كل نوع من الإجراءات .

(٣) النماذج والمستندات المطلوب استيفاؤها في كل إجراء أو مجموعة من الإجراءات .

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ،(التدريب والتطوير)،السلمي،مرجع سابق، ج ٤، مج ٢ ،ص ٤٣٦.

(٤) السجلات الواجب الاحتفاظ بها واستيفاء بياناتها في كل إجراء أومجموعة من الإجـــراءات .

(٥) التوقيت المخطط لكل إجراء ،وتتابع الخطوات الأمثل.

(٦) المهارات أو القـــدرات اللازمة للأداء الأمثـــل لكل إجراء أومجموعة مـــــن الإجـــراءات .

(٧) الأداء الفعلي ومدى تطابقه أو انحرافه عن المعدلات المستهدفة .

وتهدف هذه الخطوة إلى مساعدة واضعـــي برامج إعادة التدريـــب علـــــى تبسيط الإجراءات وتطوير النظم ورفع كفـــاءة أداء الأفراد في تطبيقهم للإجراءات ويعد ذلك من أوضـــح الاحتياجات التدريبية عادة في المصارف [١] .

سابعا: جمع البيانات عن الأفراد العاملين في المصرف المحول:

وتشمل جمع البيانات عن :

(١) النواحي الشخصية للأفراد .

(٢) التأهيل العلمي والخبرة العلمية (المهارات والقدرات) .

(٣) التطور الوظيفي في المصرف وفي غيره من الأعمال السابقة .

(٤) الأداء الفعلـي للعمل والتميز أو التخلف فيه [٢].

والهدف من هذه الخطوة هو مساعدة واضعي برامج إعادة التدريب في التعـــرف على إمكانات وطاقـــات القوى العاملة في المصرف لتحديد ماقديحتاجون إليه مـــن تدريب عن طريق تحليل هذه البيانات [٣] .

ثامنا : جمع البيانات عن الظروف المحيطة بالمصرف المحول:

وتشـــمل جمع البيانات عن :

---

(١) موسوعة البنـوك الإسلاميـة ، (التدريب والتطويـر) ،السلمي، مرجع سابـق، ج٤ ، مج ٢ ، ص ٤٣٧.

(٢) المرجع نفسه، ج٤ ، مج٢ ، ص ٤٣٧.

(٣) المرجع نفسه، ج ٤ ، مج٢ ، ص ٤٣٧.

(١) أهداف وسياسات ونظم وأنشطة المؤسسات والأجهزة المصرفية الأخرى.

(٢) الأوضاع الاقتصادية والائتمانية في الدولة ،وكذلك الأوضاع الاقتصادية والائتمانية الاقليمية والعالمية .

(٣) مؤسسات ومنظمات الإنتاج والخدمات المختلفة في المجتمع ، ومعدلات التطور في نشاطها.

(٤) القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل المصرفي، وتلك الحاكمة لأجهزة رسمية يتعامل معها المصرف بحكم وظائفه[١].

وتهدف هذه الخطوة إلى مساعدة واضعي برامج إعادة تدريب القوى العاملة في المصرف المحول بمايناسب ظروف العمل والمحيط المتغير،أو بالعمل على التكيف مع الظروف المحيطة[٢].

الخطوة الثانية : تحديد الاحتياجات التدريبية :

وهي عبارة عمّا أسفرت عنه نتائج تحليل البيانات - التي سبق أن جمعت في الخطوة الأولى من خطوات التدريب - من تحديد أنواع التغييرات أوالإضافات المطلوب إدخالهاعلى السلوك الوظيفي للفرد،وأنماط أدائه،ودرجة كفاءته عن طريق التدريب ، ويمكن صياغة أنواع الاحتياجات التدريبية[٣]في التالي:

(١) الاحتياجات التدريبية التي تتعلق بتصحيح المعلومات والمعارف وتطويرها لدى جميع العاملين في المصرف المحول، وذلك فيما يتعلق ببعض مجالات العمل ،أوأهدافه ،أوسياسات المصرف المحول، أوالظروف المحيطة، أوالمعلومات المتعلقة بالأساليب ،أو النظم الإدارية المصرفية .

(٢) الاحتياجات التدريبية التي تتعلق بتطوير مهارات وقدرات القوى العاملة

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية،(التدريب والتطوير)،السلمي، مرجع سابق، ج٤ ، مج٢ ص ٤٤٠.

(٢) المرجع نفسه ، ج٤ ، مج٢ ، ص ٤٤٠.

(٣) المرجع نفسه ، ج٤ ، مج٢ ، ص ص ٤٤٦ - ٤٤٨ .

بمايحقق المواءمة أوالكفاية المهنية بين الفرد والوظيفة الملقاة على عاتقه فيما يتعلق بأساليب وطرق الأداء في أنواع محددة من الأعمال. مثال ذلك :تطوير المهارات في مجال الاستثماربالمشاركة لدي بعض الأفراد من خلال التدريب على أسلوب مستحدث في إعداد عقودالاستثمار بالمشاركة .

(٣) الاحتياجات التدريبية التي تتعلق بتصحيح الأنماط السلوكية وتطويرها لدى جميع أفراد القوى العاملة في المصرف . مثال ذلك :تعديل سلوك القادة الإداريين في تعاملهم مع المرؤوسين[١].

وبالتالي تصاغ الاحتياجات التدريبية في الشكل التالي[٢]:

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ،(التدريب والتطوير)،السلمي، مرجع سابق، ج ٤، مج٢ ، ص ص ٤٤٦ ـ٤٤٨.

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، مج ٢ ،ص ص ٤٤٦ ـ ٤٤٨ .

الإسم	الوظيفة	الموقع التنظيمي	ملخص واجبات الوظيفة	موضوع التدريب	ملاحظات	الفترة اللازمة للتدريب	المكان المقترح للتدريب
عبد الله راشد	محاسب	الإدارة المالية	إعداد الموازنات التخطيطية	التدريب على أسلوب إعداد موازنات البرامج	يجب التركيز في التدريب على الجانب التطبيقي .	٣ شهور على الأقل .	معهد علمي معترف به .
بدر حسن	باحث شرعي	إدارة الرقابة الشرعية	تدقيق معاملات المصرف من وجهة شرعية .	النقود والمصارف الربوية والإسلامية .	تدريب نظري وعملي	شهران على الأقل	معهد متخصص أو كلية شرعية معترف بها .
محمد يوسف	باحث قانوني	إدارة المشتريات	تدقيق عقود الشراء	نظم الاستيراد والنقد الأجنبي	يجب الاهتمام باللغة الإنجليزية	٦ شهور	تدريب داخلي بالمصرف ثم لدى مراسل أجنبي

شكل رقم ـ ٤ ـ

نموذج يوضح تحديد الاحتياجات التدريبية

الخطوة الثالثة : تصميم البرامج التدريبية :

بعد تحديد الاحتياجات التدريبية ،يعمل مصمم البرامج التدريبية على استكمال جهـــــوده،وذلك بإعداد البرامج التدريبية وتصميمها بأسلوب تتحقق معـــــه الأهداف المنشـــودة(١) .

وتمر عملية تصميم البرامج التدريبية بعدة إجراءات هامة هي:-

(١) العمل على تحديد الموضوعات الدقيقة المطلوب تدريب القوى العاملة فـــــي المصرف المحول عليها.

(٢) العمل على تحديد درجة العمق والشمول في عرض الموضوعات التدريبية علـــى القوى العاملة في المصرف المحول.

(٣) العمل على إعداد المادة التدريبية في صورتها النهائية،وصياغتها في صـــورة مناسبة لاحتياجات المتدربين .

(٤) العمل على تحديد التتابع المنطقي في عرض موضوعات البرنامج التدريبـــي بحيث يتكامل الأثر المطلوب من الوحدات التدريبية المختلفة .

(٥) العمل على تحديدأسلوب التدريب المناسب لكل موضوع بما يحقق الأثـــــر المطـــلوب .

(٦) العمل على تجهيز المعدات والمستلزمات التدريبية في ضوء الاحتياجـــــات التدريبية المحددة والأساليب التي تم اختيارها في كل برنامج.

(٧) العمل على إعداد المدربين القادرين على توصيل الرسالة التدريبية بمايحقق الأثر المطلوب في شكل تغيير سلوك المتدرب (٢) .

الخطوة الرابعة: تنفيذ البرامج التدريبية :

وهي عبارة عن وضع الاطار العام للإجراءات التنفيذية للبرامج التدريبية.وتشـــمل الإعداد للجوانب التنفيذية التالية :

(١) موسوعة البنوك الإسلامية،(التدريب والتطوير)،السلمي،مرجع سابق،ج٤،مج٢، ص ٤٥٠ .

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، مج ٢ ، ص ٤٥٠ .

(١) وضع خطة زمنية للبرنامج التدريبي.

(٢) إعداد البرنامج ومستلزماته من مواد ومعدات .

(٣) تجهيز المطبوعات اللازمة لكل برنامج تدريبي.

(٤) الاتصال بالمتدربين وتوزيعهم على البرامج التدريبية.

(٥) الإتصال بالمدربين :وتسليمهم برامج وجداول التدريب .

الخطوة الخامسة : تقييم برامج التدريب والمتدربين :

إن تقييم برامج التدريب والمتدربين هو نشاط عام ومستمر ينبغي أن يحظى بعناية خاصة لضمان تحقيق الفاعلية والإيجابية المستهدفة من التدريب .

وتنقسم عملية تقييم البرامج التدريبية إلى ثلاث مراحل، هي كمايلي:

المرحلة الأولى:

تقييم التدريب في مرحلة الإعداد للبرامج التدريبية ،وذلك بمراجعة كل خطوة في إعداد البرامج التدريبية بالنسبة للأهداف المرجوة منه .

المرحلة الثانية :

تقييم التدريب في مرحلة التنفيذ،وذلك عن طريق التأكد من انتظام المتدربين في حضور البرامج وأداء مايكلفون به من مهام وواجبات، وكذلك التأكد من حضور المدربين وتنفيذهم المهام المحددة لهم في خطة البرنامج، وكذا مدى توفر المساعدات والمستلزمات التدريبية المحددة،كمايمكن التقييم عن طريق الاستفادة من تقارير المدربين الدورية حول مدى تجاوب المتدربين مع المادة العلمية المقدمة لهم واستيعابهم لها، وكذلك الاستفادة من آراء المتدربين حول مدى استفادتهم من البرامج ومقترحاتهم للتطوير أوالتغيير (١).

---

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ، (التدريب والتطوير)،السلمي، مرجع سابق، ج٤، مج ٢ ، ص ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

المرحلة الثالثة :

تقييم التدريب في مرحلة الانتهاء من تنفيذ البرامج التدريبية،وذلك بالتأكد من مدى تحقق الأهداف التي تم التدريب أصلاً من أجل الوصول إليهاعن طريق القياس إلى أي مدى تحققت الاستجابة للاحتياجات التدريبية[١] .

نموذج

نموذج لإطار عام لبرامج تدريبية للمصارف الإسلامية .

أولا : البرامج المصرفية في الاستثمار والتمويل بالمشاركة:

موجه إلى: مديري إدارات ورؤساء أقسام ،وكبار الأخصائيين في نشاط الاستثمار والتمويل بالمشاركة في المصرف المحول.

موضوعات البرنامج : (حسب تسلسلها) [٢] :

(١) الطبيعة المتميزة للإستثمار الإسلامي (قضايا التنمية ومسئولية المصارف الإسلامية :حوار).

(٢) كيفية تكوين استراتيجية الاستثمار والتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (الأبعادوالمحددات والبرامج) .

(٣) كيفية تقييم مشروعات الاستثمار في المصارف الإسلامية (دراسة جدوى) (بين الربحية التجارية والعائد الإسلامي).

(٤) هل توافق على الاستثمار في هذا المشروع ؟ وكيف تحكم على سلامة الدراسة ؟ (دراسة حاله) .

(٥) كيفية تحليل المراكزالمالية للعملاء للتمويل والمتابعة (الأساليب الفنية والمشكلات العملية) .

(١) موسوعة البنوك الإسلامية،(التدريب والتطوير)،السلمي، مرجع سابق، ج٤ ، مج٢ ص ٤٦٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ج٤ ، مج ٢ ،صص٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٦) هل توافق على تمويل هذه العمليات والمشاركات الجارية ؟ (دراسة حالة).

(٧) التخطيط والرقابة الشرعية للاستثمار والتمويل بالمشاركة.

(٨) المشكلات التنظيمية والسلوكية للاستثمار والتمويل بالمشاركة.

(٩) الضمانات والمتطلبات القانونية في العقود ومتابعتها.

(١٠) المشكلات التنظيمية والسلوكية للاستثمار والتمويل بالمشاركة(دراسة حالة).

(١١) السيولة في المصارف وفرص الاستثمار الدولي ومشكلاته.

(١٢) تحديات المصارف والتنمية المحلية، نظرة مستقبلية.

(١٣) مشكلات خاصة : ندوة مفتوحة .

ثانيا: البرامج المصرفية المتخصصة (قصيرة) :

البرنامج	موجه إلى :
برنامج تدريب المدربين	للمدربين لتدارس موضوعات التدريب وأساليبه .
برنامج مهارات الاتصال	لموظفي الشباك أوللموظفين الذين لديهم اتصالات بالجمهورلاكتساب مهارات في التعامل مع البشر.
برنامج تحليل العلاقات التبادلية	لجميع الموظفين الذين يحتاجون لزيادة مهاراتهم في التعامل مع الناس بشكل عام.
برنامج كتابة التقارير	لجميع الموظفين لزيادة مهاراتهم في إعداد التقارير.
برنامج تبسيط الإجراءات	لكل مهتم بتبسيط العمليات في المصرف الإسلامي.
برنامج النماذج والسجلات	لكل المسئولين عن صيانة وحفظ السجلات .
برنامج التسويق المصرفي	للأخصائيين في دراسة الفرص الجديدة وبحوث السوق.
برنامج محاسبة المصارف	للعاملين في إدارات الحسابات وبعض الإدارات الأخرى.
برنامج عمليات الإيداع والصرف .	لموظفي الشباك .
برنامج العمليات الخارجية	لموظفي الإدارة الخارجية.

الفصـــل الثانـــي

المقتضيات المحاســـبية للتحـــــول

عند إلقاء الضوء على الجانب المحاسبي لعملية التحول من مصرف ربوي إلـــى مصرف إسلامي نجد أن التحول يقتضي إجراء بعض التعديلات على الأنظمـــــة المحاسبية المتبعة في النظام الربوي السابق لكي توافق متطلبات النظام الإسلامـــي الجديد .

كما أنه قد تنشأ بعض المشكلات المحاسبية لبعض معاملات المصرف الجديدة مما يتطلب معالجة جديدة توافق روح النظام المتحول له .

ويـتـنـــاول هذا الفصل أهم النواحي المحاسبية في أعمال المصرف المحول التي تستدعي المعالجة بأسلوبٍ وكيفيةٍ مغايرة لما كانت عليه قبل التحول.

وهذه النواحي يمكن حصرها في المباحث التالية :-

المبحث الأول : المباديء أو الفروض المحاسبية.

المبحث الثاني : أسس التقويـــم .

المبحث الثالث : قواعد تحديد وتوزيع الأرباح .

المبحث الأول

المبادىء والفروض المحاسبية

فيما يلي المبادىء والفروض التي ينطلق منها علم المحاسبة، ومدى توافقها مع القواعد الفقهية في مجال محاسبة أعمال المصرف الإسلامي المحول.

إن علم المحاسبة يهدف إلى إظهار حقيقة المركز المالي للمشروع عن طريق عدد من الوسائل والأساليب ،مثل القيد المزدوج،وحسابات الأستاذ،وميزان المراجعة وقائمة الدخل، وحساب المتاجرة، وقائمة الميزانية العمومية ... إلخ . والمركز المالي للمشروع ونتائج أعماله تتأثر بدرجة كبيرة بمدى التزام المشروع بالمبادىء والقواعد المحاسبية .

لذا وجب على المحاسب أن يفصح عن القواعد المحاسبية التي اتبعها في إظهار المركز المالي للمشروع ونتائج أعماله، لأنه على ضوء ذلك يمكن تقرير ما إذا كان المشروع قد حقق ربحاً قابلاً للتوزيع، أوخسارة يمكن تحميلها على رأس المال أو ترحيلها لحساب أرباح وخسائر السنة القادمة .

وفي حقيقة الأمر لايوجد تعارض جوهري بين مبادىء الفكر المحاسبي المعاصر وأحكام الشرع الإسلامي ،إذيمكن القول بأن جميع مبادىء المحاسبة المتعارف عليها يمكن قبولها شرعاً والعمل بمقتضاها،باستثناء بعض الجزئيات التي يمكن تفاديها عن طريق تعديلها بما يوافق أحكام الشرع[1].

هذه الجزئيات يمكن حصرها في النقاط التالية :

(١) تعارض مبدأ الاستمرارية مع مبدأ النضوض (التصفية) [2] .
(٢) تعارض مبدأ السنوية مع مبدأ الحول.

وفيما يلي دراسة لهاتين الجزئيتين

---

(١) مجيد جاسم سلمان ،(نظرة محاسبية للعمليات المصرفية فيالبنوك الإسلامية) البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٣٦،(١٩٨٤/٦م)، ص ٣٥.

(٢) كوثر عبدالفتاح الأبجي ،(الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية)، البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٢٤ ،(١٩٨٢/٦ م)، ص ٣٦ .

أولاً : تعارض مبدأ الاستمرارية مع مبدأ النضوض [١] (التصفية) :

ويُقصد بمبدأ الاستمرارية (GOING CONCERN CONCEPT) هو محاسبة أعمال المشروع أو المصرف على أساس أن المشروع سيستمر في مزاولة نشاطاته إلى أجل غير معلوم [٢] .

ومن نتائج الأخذ بهذا المبدأ تقدير قيمة موجودات المشروع على أساس القيمة أو التكلفة التاريخية [٣] . (HISTORICAL COST) .

أما مبدأ النضوض [٤] فيقُصد به محاسبة أعمال المشروع أو المصرف على أساس تصفيتها وتوزيع نتائجها على مستحقيها .

ومن نتائج الأخذ بهذا المبدأ تقويم قيمة موجودات المشروع على أساس القيمة الجارية (السوقية) .

---

(١) المعنى اللغوي للنضوض : (أهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النضّ والناضّ قال أبو عبيد : وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً) ، انظر :
- إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ج ٣ ، ص ١١٠٧ (نضض) .
أما المعنى الشرعي فهو : (ونضّ المال بأن صار المتاع نقداً) ، انظر :
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٢) محي الدين رشاد طرابزوني، مبادىء المحاسبة ، ط ٢ (جده : الناشر (بدون)، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م) ج ١ ، ص ٢١ .

(٣) المرجع نفسه ، ج ١ ، ص ٢١ .
المقصود بالتكلفة التاريخية للأصول هو : التكلفة الفعلية التي تكبدها المصرف للحصول على هذه الأصول .
أنظر :
- عدنان عابدين ، معجم المصلحات المحاسبية والمالية ، ط ٢ (بيروت مكتبة لبنان - جون وايلي ، ١٩٨٦ م) ص ٦٧ .

(٤) كوثر الأبجي ، (الإطار العلمي والمحاسبي) ، البنوك الإسلامية ، العدد ٢٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

وعند مقابلة هذين المبدأين نجد أنه لايوجد تعارض بينهما كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين ، حيث أن مبدأ النضوض يعني تصفية أعمال المشروع بالكامل ،وتوزيع نتائج التصفية على أصحاب المشروع، وهو يماثل في الفكر المحاسبي المعاصر مايُسمى بميزانية التصفية ، أي يُنظر للمشروع على أنه قد انتهت حياته، بغض النظر عن سبب نهايتها.

ومبدأ النضوض لايُؤخذ به في الفكر المحاسبي الإسلامي إلا عند نهاية حياة المشروع، وكذلك في الفكر المحاسبي المعاصر لايؤخذ بميزانية التصفية إلا عند نهاية حياة المشروع .

فإذاً ،نستطيع القول بأن مبدأ النضوض يعادل تماماً مايُسمى بميزانية التصفية في الفكر المحاسبي المعاصر، كما أنه يمكن توزيع جزء من الربح في الفكر المحاسبي الإسلامي قبل تنضيض المال إذا وافق أو اتفق الشركاء على ذلك[١] ، بشرط استرجاع الأرباح التي أخذوها فيما لوحدثت خسارة لاحقة لجبران رأس المال ، كمالوربحوا بعد خسارة فتجبر الخسارة أولاً ثم يوزع الباقي على الشركاء؛ لأنه لاربح إلا بعد سلامة رأس المال،والربح بحد ذاته وقاية لرأس المال من الخسائر [٢].

وكذلك الأمر بالنسبة للفكر المحاسبي المعاصر ، حيث أنه لايُعتدبأي أرباح إلا بعد سلامة رأس المال، وأي نقص لرأس المال نتيجة توزيع الأرباح يُعد استرجاعاً أو توزيعاً لجزء من رأس المال على أصحابه وليس توزيعاً للأرباح حتى ولو كانت أرباحاً حقيقية ولكن جاءت بعد خسارةمُنى بها المشروع وأدت إلى نقصان رأس المال[٣].

إذاً ،فالتعارض ناتج عن مقابلة مبدأ النضوض بمبدأ الإستمرارية، والأصح مقابلة مبدأ النضوض بميزانية التصفية، حينئذ لايكون هناك أى تعارض بينهما -

---

(١) ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧٩ .

(٢) المرجع نفسه ، ج٥، ص ١٧٨، ١٧٩ .

(٣) محمد سعيد عبدالسلام ، المحاسبة في الإسلام ، ط ١ (جده :دارالبيان العربي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٥٦ .

كما سبق بيانه آنفاً - نظراً لعدم وجود مايمنع في الفكر المحاسبي الإسلامي من استمرار المشروع إلى ماشاء الله من السنوات، والاتفاق على توزيع جزء من الأرباح أثناء ذلك قبل تنضيضه أو تصفيته .

ولكن قد يكون هناك تعارضاً جزئياً حول كيفية محاسبة أعمال المشروع عند طلب بعض الشركاء الانسحاب من المضاربة ،كما هو حاصل في المصارف الإسلامية بصورة متكررة ودائمة .هل نحاسب أعمال المشروع على أساس مبدأ التنضيض ؟ أم على أساس مبدأ الإستمرارية ؟

ويعتقد أنه لحل هذا الإشكال لابد من الأخذ بمبدأ التنضيض ، ولكن على أساس تقويم موجودات المضاربة بالقيمة الجارية (السوقية)، وليس بالضرورة تحويل موجودات المضاربة إلى صورتها النقدية، حيث جاء في المغني جواز قسمة عروض المضاربة بين الشركاء وتقويمها بالقيمة الجارية إن اتفقواعلى ذلك ؛ لأن الحق لهم فجاز ماتفقوا عليه [١]، كماذكر ابن قدامة في موضع آخر من المغني نحواً من ذلك فيماإذا مات المضارب وأراد رب المال ابتداء المضاربة معوارثه أو وليه (أي ولي الوارث) فقال :(وإن كان عرضاً لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض بأن تقوّم العروض ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد) [٢] .

لذلك يجب على المصرف الإسلامي أن يلتزم بمبدأ التنضيض على أساس التقويم بالقيمة الجارية لموجودات المشروع .

ثانيا : تعارض مبدأ السنوية مع مبدأ الحول :

ويقصد بمبدأ السنوية في الفكر المحاسبي المعاصر إظهار نتائج أعمال المشروع في نهاية كل فترة زمنية معينة يطلق عليها مصطلح (الفترة المحاسبية)،

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧٩ .
(٢) المرجع نفسه ، ج ٥ ،ص ١٨٢ .

وهي في العادة سنة ميلادية أو شمسية كاملة [١] .

ويُقصد بمبدأ الحول حساب زكاة الأموال وإخراجها كلما مر عليها سنة قمرية أو كما يقول الفقهاء (عندما يحول عليها الحول) .ومما يدل على أن الحول هو السنة القمرية قول الشافعي في (الأم)،حيث قال:(وأحب أن يكون يأخذها/السعاة/ في المحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء ولايجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولانالوا/ هكذا /أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت)[٢] .

ومنشأ التعارض بين مبدأ السنوية ومبدأ الحول هو عدم التمكن من إخراج الزكاة إلا بعد إظهار نتائج أعمال المشروع في نهاية السنة الشمسية، وبالتالي سوف يؤدي اتباع مبدأ السنوية إلى تأخير إخراج الزكاة عن موعدها الذي حددته الشريعة الإسلامية بمقدار أحد عشر يوماً تقريباً في كل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم:(لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [٣]، والحول كما بيّنا هو السنة القمرية .

ولإزالة التعارض لابد من اتباع مبدأ الحول عن طريق إظهار نتائج أعمال المشروع وحقيقة مركزه المالي في نهاية كل سنة قمريةهجرية، وفك ارتباط مبدأ السنوية عن السنة الشمسية وربطه بالسنة القمرية الهجرية [٤]،أي تبدأ الفترة

---

(١) عبدالحي مرعي؛ أحمد نور، المحاسبة المالية،ط(بدون) (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ م) ج ١ ، ص ٢٩ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم ،ط ٢(بيروت :دار الفكر،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ج ٢ ، ص ١٨ .
وأعتقد أن الصحيح(ولو) وليس (ولانالوا) لأن المعنى لايستقيم إلا بها.

(٣) رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه ، وخرجه الألباني في الإرواء وقال:صحيح: انظر :-
- الترمذى،سنن الترمذى ،مرجع سابق ،حديث رقم :٦٢٦،مج ٢ ،ص ٧١ .
- أبوداود، سنن أبي داود،مرجع سابق، حديث رقم :١٥١٤، مج ٢ ،ص ١٩٠.
- ابن ماجه،سنن ابن ماجه، مرجع سابق ،حديث رقم :١٧٩٢، ج١، ص ٥٧١.
- الألباني، إرواء الغليل،مرجع سابق ،حديث رقم:٧٨٧ ،ج ٣ ، ص٢٥٤ .

(٤) كوثر الأبجي، البنوك الإسلامية ، العدد٢٤ ، مرجع سابق ،ص ٤٠ .

المحاسبية للمشروع في أول محرم وتنتهي في نهاية شهر ذي الحجة ، وبذلك يكون قد تحقق مبدأ السنوية وفي الوقت نفسه مبدأ الحول بعد أن أزيل التعارض بينهما، وتوحدت الفترة المحاسبية بين المبدأين ، وأصبحت السنة القمرية الهجرية هي الأساس الذي يعتمد عليه كلا المبدأين في احتساب نتائج أعمال المشروع ومقدار الزكاة، وبذلك يتحقق التوافق والتطابق بين المبدأين.

المبحث الثاني

أســـــس التقويـــــم

(١) أساس القيمة التاريخيـــة .

(٢) أساس التكلفة الاستبدالية .

(٣) أساس القوة الشرائيـــة .

(٤) أساس القيمة الجاريـــة .

المبحث الثاني

أســـــس التقويـــــم

المقصود بأسس التقويم هو طرق احتساب قيمة موجودات المشروع في نهايـــة الفترة ، فهناك طرق عديدة يمكن اتخاذ أي منها أساساً لاحتساب قيمة موجودات المشروع أوالمصرف .

ويتوقف اختيار أي من هذه الأسس على مدى استجابته لتحقيق الهدف المنشود من خلال تطبيقه .

ولما كان الفكر المحاسبي المعاصر يهدف إلى إظهار حقيقة المركز المالـــي للمشروع فقد ثار جدلٌ بين المحاسبين المعاصرين حول أفضل الأسس التي يمكـــن الاعتماد عليها في إظهار حقيقة المركز المالي للمشروع ،وتتلخص هذه الأســـــس فيما يلي :-

(١) أساس القيمة التاريخية :

وهو عبارة عن تقويم موجودات المشروع في نهاية الفترة على أساس الثمن الذي بذل فعلاً في الحصول على هذه الموجودات .ويُعتبر هذا الأساس هو الأكثر انتشـــاراً وتطبيقاً لدي المحاسبين المعاصرين ؛لأنه يمكن من خلال تطبيقه تحقيق مبدأالموضوعية في البيانات المحاسبية ، والابتعاد عن الآراء الشخصية في تقدير موجودات المشروع

ويؤخـذ على هذا الأساس أنه لايُمثل حقيقة المركز المالي للمصرف أوالمشـــروع نظراً لتذبذب مستويات الأسعار وعدم ثباتها . (١).

(٢) أساس التكلفة الاستبدالية :

وهو عبارة عن تقويم موجودات المشروع في نهاية الفترة بالقيمة التـــــي

(١) محمد كمال عطيه، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامـــي ،ط (بدون) ، (الاسكندرية) : دار الجامعات المصرية ،١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م) ، ص ١١٤ .

سيتكبدها المشروع لو أراد أن يحصل على نفس هذه الموجودات الآن [١] .

وهذا الأساس يُدي، في تطبيقه لدى بعض جمعيات المحاسبين في أمريكا ويؤخذ عليه أنه يؤدي إلي توزيع أرباح رأسمالية غير محققة [٢] .

(٣) أساس القوة الشرائية :

وهو عبارة عن تقويم موجودات المشروع في نهاية الفترة وفقاً للتغيرات في المستويات العامة للأسعار - نتيجة لحدوث تغيرات في قيمة وحدة النقود خلال فترات التضخم والإنكماش- عن طريق احتساب المتوسط أو الرقم القياسي للأسعار الذي يمكن من خلاله قياس القوة الشرائية لوحدة النقد، وبالتالي تعديل التكلفة التاريخية لموجودات المشروع في نهاية الفترة وفقاً لمقدار القوة الشرائية لوحدة النقد [٣] عند إجراء الحساب .

ويُؤخذ على هذا الأساس أنه لايكشف الأرباح والخسائر التي ترجع إلى التغيرات في القيمة الحقيقية لبعض موجودات المشروع [٤] .

(٤) أساس القيمة الجارية :

وهو عبارة عن تقويم موجودات المشروع في نهاية الفترة بالقيمة البيعية الجارية لموجودات المشروع، أي بمعنى تقويم موجودات المشروع في نهاية الفترة بالقيمة التي سيجنيها المشروع فيما لوباع موجوداته في لحظة إعداد قوائم المركزالمالي للمشروع [٥] .

ويؤخذ على هذا الأساس صعوبة تحقيقه بموضوعية تامة ، إذلايؤمن تسلل العنصر الشخصي في تقدير قيمة موجودات المشروع،مما قد يؤدي بالتالي إلى مفارقة قيمة موجودات المشروع المقدرة عن القيمة الفعلية الجارية لها .

---

(١) محمد عطيه، محاسبة الشركات ، مرجع سابق ، ص ١١٤.
(٢) المرجع نفسه، ص ١١٤ .
(٣) عبدالمقصود دبيان، علي أحمد أبو الحسن ،دراسات في النظم ومشاكل القياس المحاسبية، ط (بدون) ،(الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية،١٩٧٨م) ، ق ٢ ، ص ١١ .
(٤) محمد عطيه، محاسبة الشركات ،مرجع سابق ،ص ١١٥ .
(٥) المرجع نفسه ، ص ١١٥ .

وعلى العموم ينبغي للمصرف الإسلامي المحول أن يلتزم في تقويم موجوداته بأساسين معاً في آنٍ واحد،يجعل لكل واحدٍ منهما خانة مستقلة في كل قائمة من قوائم المركز المالي.

وهذان الأساسان هما :

(١) التكلفة التاريخية :

وذلك لتحقيق الموضوعية في البيانات المحاسبية وقوة الإثبات

(٢) القيمة الجارية :

وذلك للأسباب التالية :

١ - للوفاء بمتطلبات الزكاة، حيث تتطلب تقويم عروض التجارة بالقيمة الجارية لها حين تمام الحول عليها[١] .

٢ - للوفاء بمتطلبات مبدأ النضوض[٢] عند انسحاب بعض الشركاء من المضاربة نظراً لما يتعرض له المصرف الإسلامي من انسحاب واشتراك العملاء في المضاربة بصورة يومية ومتكررة ودائمة .

٣ - للوفاء بمتطلبات توفير الثقة المحاسبية بقيم موجودات المصرف من حيث مدى الاعتماد عليها في إجراء الدراسات المحاسبية لها لمعرفة مستقبل المشروع.

٤ - لتحقيق هدف المحاسبة ، وهو إظهار حقيقة المركز المالي للمشروع.

٥ - لاستبعاد تأثير هبوط القوة الشرائية لوحدة النقد[٣] - المقومة بها مفردات المركز المالي للمشروع - على قيم موجودات المشروع .

٦ - لاستبعاد تأثير ظروف العرض والطلب[٤]، - ومايترتب عليه من ارتفاع أو هبوطٍ لأسعار السلع - على قيم موجودات المشروع .

٧ - لاستبعاد تأثير التغيرات الطارئة لأسعار السلع - نتيجة التقادم[٥] أوتغير الأذواق - على قيم موجودات المشروع .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٢٧.

(٢) انظر : المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ١٧٩ ، ١٨٢ .

(٣) محمد عطيه، محاسبة الشركات، مرجع سابق ،ص ١١٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ١١٧.

(٥) المرجع نفسه ، ص ١١٧ .

المبحث الثالث

قواعـــد تحديـــد وتوزيـــع الأربـــاح

المطلب الأول :

قواعد تحديد الأرباح .

المطلب الثاني :

قواعد توزيع الأرباح .

المبحث الثالث

قواعـد تحـديد وتوزيـــع الأربـــاح

مقدمـــه :

إن القواعد التي يتم على ضوئها تحديد وتوزيع الأرباح في المصرف الربـوي واضحة وبسيطة جداً تكاد تخلو من أي تعقيد؛وذلك نظراً لوحدة المصالح والحقـوق فالمصرف الربوي ينظر لأصحاب الودائع كمالو كانوا مؤجرين للمال فهو يدفع لهـم الأجرة بصورة دورية دون النظر إلى استفادته من المال أواستخدامه أو مدى تحقيقه للأرباح .

والمصرف الربوي لايواجه أية مشكلة في تحديد الأرباح وتوزيعها[1]، فهـو يحددصافي الربح وفقاً لمصلحته،ويوزع من الأرباح مايراه مناسباً،ويستبقي مايـراه مناسباً، وذلك لأن المصرف وكيل عن المسهمين فقط فهو يعمل لصالح حقوقهم. أمـا المودعون ، فهو يعتبر الفوائد التي يوزعها عليهم عبئاً على الأرباح كسائرالمصروفات الأخرى،فيحتسب هذه الفوائد بصورة دورية لصالح المودعين ثم يخصمها من الإيرادات العامة للمصرف كأي مصروف آخر ،فتدخل الفوائد المدينة في الجانب المدين مـن قائمة الأرباح والخسائر للمصرف الربوي سواءاً بسواء مع مصاريف رواتـب الموظفين ،وأجورالبريد والتلكس ،وصيانة أجهزة المصرف . .إلخ.

ولكنالأمر يختلف عند التحول إلى مصرفٍ إسلامي، حينئذ ينبغي على المصـرف المحول أن يتخذ القواعد الكفيلة بتحديد الأرباح وتوزيعها على مستحقيها وفقـاً لأحكام الشريعة .

وسيأتي بيان القواعد اللازمة لتحديد الأرباح وتوزيعها علىمستحقيها بمايضمن حقوق كل من المودعيـن والمسهميـن والعاملين في المصرف على ضوء الأحكـام

---

(١) أحمد حلمي الخطيب ،(فحص وتحليل مشكلات التقييم المحاسبي)، المجلـة العلمية للاقتصاد والتجارة ، مصر : جامعة عين شمس ، كلية التجارة،(١٩٨٠م) ص ١٥٠ .

الفقهية في الموضوع .

فالقواعد في هذا الموضوع تنقسم إلى نوعين من القواعد هي كمايلي :

المطلب الأول :

قواعد تحديد الأرباح.

المطلب الثاني :

قواعد توزيع الأرباح.

المطلب الأول

قواعـد تحديـــد الأربـاح

وهي عبارة عن الأسس التي يُسترشد بها في عملية قياس مقدار الأربـــاح القابلة للتوزيع بالنسبة للمصرف بوصفه مضارباً والمسهمين والمودعين بوصفهم شركـاء في رأس المال.

ويمكن حصر أهم القواعد التي يجب أن يسترشد بها المصرف المحُول ويتخذها أساساً عند قيامه بعملية تحديد الأرباح فيما يلي :

القاعدة الأولـى : الحـــول.

القاعدة الثانيـة : التنضيض بالقيمة الجارية.

القاعدة الثالثـة : لاربح إلابعد سلامة رأس المال.

القاعدة الرابعة : النشوْ والتحقق .

القاعدة الخامسة : المصروفات الإدارية .

القاعدة السادسة : الفصل بين أوعية الاستثمارات تبعاً لاختلاف ممولها .

القاعدة السابعة : إيرادات الخدمات المصرفية.

القاعدة الثامنة : المخصصـــات .

القاعدة التاسعة : الاحتياطيات .

القاعدة العاشرة : المكافآت .

. وفي مايلي تفصيل كلٍ منها .

القاعدة الأولى : الحـــول [١] :-

وهذه القاعدة عبارة عن توقيت التقويم المحاسبي الدوري بالسنة القمريـــــة بحيث يتم تقويم نتائج أعمال المشروع في نهاية كل سنة قمرية،ويستحسن أن تبدأ بشهر محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة؛وذلك-كماسبق بيانه - لغرض حساب الزكاة ، حيث يجب شرعاً إخراجها عندما يحول الحول على المال[٢]،والحول هوعبارة عن اثني عشر شهراً قمريـــا[٣] ، ولايمكن حساب مقدار الزكاة إلا بعد التقويـــم المحاسبي للمشروع. فإذا لم تكن الفترة الدورية للتقويم المحاسبي للمشروع هـــي السنة القمرية سيحدث تأخير في احتساب مقدارالزكاة - وبالتالي تأخير فـــي إخراجها - مقداره أحد عشر يوماً تقريبا ،بحيث يصل المجموع التراكمي لهـــذه الأيام في مدة ثلاثٍ وثلاثين سنة إلى سنةٍ قمريةٍ ، وهذا لايجوز شرعاً لأنه تأخيـــر متعمد ومستمر.

وقد قال النووي في المنهاج حول مدي الجواز في تأخير الزكاة مايلي:(تجب الزكاة على الفور إذا تمكن ذلك بحضـــور المال والأصناف) [٤] وعلل ذلـــك الشربيني في شرحه للمنهاج بمايلي:(لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة ..... فإن أخّر أثم وضمن إن تلف) [٥]، كماذكر ابن قدامه في المغني نحواً من ذلك حيث قال :(وتجب الزكاة على الفور فلا يجوزتأخير إخراجها مع القدرة عليـــه

(١) مستمدة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:(لازكاة في مال حتي يحـــول عليه الحول)، وقد سبق تخريجه، انظر ص٣٧٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٩٧.
- أنظر أيضا: ابن قدامه ،المغني، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٩٥، ٤٩٦ .

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ط ٥(بيروت :مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ج ١ ، ص ١٦١ .

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤١٣ .
والأصناف أي البضائع والسلع التي تخضع للزكاة.

(٥) المرجع نفسه ، ج ١ ،ص ٤١٣ .

والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً .... ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب)[١] .

لذلك يجب على المصرف الإسلامي أن يلتزم بالحول كأساس للتقويم المحاسبي للمشروع حتى يضمن عدم تأخير الزكاة عن وقتها بدون موعٍ يعول عليه ، وفي الوقت نفسه يسهم في تحقيق التوحيد المحاسبي بين المصارف الإسلامية .

القاعدة الثانية : التنضيض بالقيمة الجارية[٢] : -

وهي عبارة عن تقويم نتائج أعمال المشروع بالقيمة الجارية لها وقت التقويم في نهاية كل فترة محاسبية، وذلك لغرض تحقيق مبدأ التنضيض والوفاء بمتطلبات الزكاة كما سبق أن بيّنا[٣] ،بحيث تُقاس أرباح المشروع على ضوء القيمة الجارية الفعلية لموجودات المشروع .

ولايُصار إلى التقويم بالتكلفة التاريخية وإظهار نتائج أعمال المشروع على ضوئها إلا في حالة عدم انسحاب أي شريك أو عدم دخول شركاء جدد. وأنّى يحصل هذا في المصرف الإسلامي اليوم ؟ حيث يواجه عمليات انسحاب شركاء ودخول شركاء جدد بصورة يومية ومتكررة ودائمة، لذلك وجب الاعتماد على القيمة الجارية في تقويم نتائج أعمال الاستثمارات المشتركة في المصرف الإسلامي المحول كما ذكرنا سابقاً[٤] .

القاعدة الثالثة : لاربح إلا بعد سلامة رأس المال[٥]:

وهذه القاعدة تستدعي من المصرف الإسلامي المحول أن يتأكد من سلامة رأس

---

(١) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج٢ ،ص ٥٤١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه ، ج٥ ، ص ١٧٩ ، ١٨٢.
(٣) في تعارض مبدأ الاستمرارية مع التنضيض، انظر: ص ٣٧٣ من هذا الفصل.
(٤) انظر: ص ٣٧٩ من هذا الفصل .
(٥) انظر: ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ص ١٧٨ - ١٧٩ .

المال أولا ،ثم مازاد عن رأس المال تُطرح منه جميع الخسائر التي حدثت أثناء عملية الاستثمار، ثم بعد ذلك تُطرح كل المصروفات المباشرة للاستثمارات ، وماتبقى بعد ذلك يُعتبر ربحاً قابلاً للتوزيع بين المصرف بوصفه مضارباً وأصحاب الأموال من المودعين والمصرف إذاكان قد شارك بشيء من أمواله في هذه الاستثمارات .

ثم بعد توزيع أرباح المودعين يقوم المصرف بتجميع كل الإيرادات المتولدة لديه من نصيبه مضارباً ونصيبه مشاركاً في رأس مال الاستثمارات المشتركة، والإيرادات المتولدة من تقديم الخدمات المصرفية في الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر،وفي الجانب المدين منه يقوم المصرف تجميع كل المصروفات المباشرة والعامة والإدارية والعرضية إلا المصروفات التي سبق طرحها من إيرادات الاستثمارات المشتركة، وكذلك كل الخسائر التي مُني بها المصرف أثناء مزاولته لنشاطه،إلا الخسائر التي سبق أن طرحها من إيرادات الاستثمارات المشتركة، وكذلك جميع المخصصات التي تراها إدارة المصرف ضرورية، ومجمعات الإهلاك[1]، ومكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ،والزكاة،ومازاد على ذلك يعتبر صافي الربح،يقتطع المصرف منه نسبة معينة للاحتياطيات القانونية والاختيارية، ومازاد على ذلك يعتبر الربح القابل للتوزيع،يستطيع المصرف أن يوزع ماشاء منه للمسهمين ويستبقي ماشاء منه ويرحل للسنوات القادمة ، لأن الحق لهم وفيهم ولايعدوهم ، فجاز للمصرف ماشاء من تصرفات في الربح، لأنه مخول من قبل المسهمين بوصفه وكيلاً عنهم .

القاعدة الرابعة : النشوء والتحقق :

تعالج هذه القاعدة مشكلة الأرباح والخسائر التي قد تنشأ عند التقويم بالقيمة الجارية لموجودات المشروع والتي تعد من أهم المعضلات المحاسبية التي تواجه المصارف الإسلامية، حيث مازالت تبحث هذه القضية وتناقش في المحافل

(١) أي مخصصات الإهلاك .

والمؤتمرات الإسلامية .

وهذه القاعدة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقاعدة التنضيض بالقيمة الجارية ، كما تُعد نتيجة مباشرة لها، حيث تقضي هذه القاعدة بوجوب معالجة الأرباح والخسائر التي قد تنشأ نتيجة تقويم موجودات المشروع بالقيمة الجارية، ولكن لم تتحقق بالبيع الفعلي، على أساس أن يتحمل جميع الشركاء في الفترة المحاسبية ما قد يحدث من خسارة عن طريق اقتطاع جزءٍ من أرباح المشروع لمواجهتها. على أن تتعلق حقوق جميع الشركاء في الفترة المحاسبية بهذه الأرباح المحتجزة حتى تتحقق الخسارة، فإن لم تتحقق الخسارة أو تحققت بأقل من المخصص المتوقع لها تعاد الأرباح الباقية المحتجزة إلى جميع الشركاء الذين اقتطعت من أرباحهم هذه الأموال كل بقدر ماله .

أما بالنسبة للأرباح التي نشأت نتيجة تقويم موجودات المشروع بالقيمة الجارية ولكن لم تتحقق بالبيع الفعلي، فيجب أخذها في الحسبان واعتبارها أرباحاً حقيقية من حق جميع الشركاء في الفترة المحاسبية ولكن غير قابلة للتوزيع حتى تتحقق بالبيع الفعلي ، فإن تحققت فعلاً ،يجب توزيعها على جميع الشركاء في الفترة المحاسبية التي نشأت بها هذه الأرباح كلٍ بقدر ماله .

ولعل من أهم العيوب الممكن توجيهها لهذه القاعدة هو ارتفاع معدل الإجراءات المطلوبة لتحقيقها مما يؤدي إلى زيادة التعقيدات المحاسبية في المعالجة والإثبات .

وأهم ماتمتاز به هذه القاعدة هو أنها تحقق العدل بين الحقوق المتعارضة - وهي حقوق المودعين المنسحبين، وحقوق المودعين المستثمرين، وحقوق المودعين المبتدئين، وحقوق المسهمين - حيث تعتمد هذه القاعدة على أساس إثبات لكل ذي حقٍ حقه بغض النظر عن مدى التعقيدات التي سيسببها ذلك الإثبات .

وفى ظل الوضع الراهن للمصارف الإسلامية القائمة على أساس المضاربة المشتركة ، حيث تسمح للمودعين بالدخول فيها والخروج منها في أي وقت يشاؤون ، يُعتقد أن هذا الحل هو الأنسب لمشكلة معالجة الأرباح والخسائر

التي نشأت بالتقويم ولم تتحقق بالبيع الفعلي ، ولكنه ليس الأمثل ،لأن الحل الأمثل من غير المتصور تحقيقه في ظل الأساليب السائدة في انسحاب المودعين ودخولهم في الأوعية الاستثمارية المخصصة لهم .

وبصفة عامة يجب على المصرف الإسلامي المحوّل أن يقلل اعتماده على أسلوب المضاربة المشتركة بالشكل المعمول به في المصارف الإسلامية حالياً،نظراً لكثرة المشكلات المحاسبية التي يفرزها هذا الأسلوب .

ولعل من أهم المشكلات التي يفرزها أسلوب المضاربة المشتركة هو مشكلة الأرباح والخسائر الناشئة عن التقويم بالقيمة الجارية، ، والتي تُعدمعضلة محاسبية تعاني منها المصارف الإسلامية،حيث لم يوجد لها حلٌ - حتى الآن - ناجزٌ وفوري يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، فالحلول التي دارت حول هذه المعضلة إما حلول معقّدة من ناحية محاسبية إلى حد ما، أو حلول تحيف على حقوق المودعين لصالح المسهمين ، أو حلول تعرض حقوق المسهمين للمخاطرة لصالح المودعين.

ولعل من المهم وتحت هذا الموضوع بالذات الذي يُعد من أهم المعضلات المحاسبية التي تواجهها المصارف الإسلامية، التطرق إلى الحل الأمثل والجذري لهذه المعضلة خاصة والمشاكل الأخرى عامة والذى سيؤدي - بإذنه تعالى - فيمالوطبق في المصرف الإسلامي المحوّل إلى تبسيط كثير من التعقيدات المحاسبية وتسهيلها في المصارف الإسلامية، كما أنه سيسهم إلى حدٍ كبير في تقليص المشكلات المحاسبية المتعلقة بتحديد الأرباح وتوزيعها واختصارها إلى أقصى حدٍ ممكن .

واعتقد أن الحل الأمثل لهذه المعضلة يكمن في إلغاء أسلوب إنسحاب المودعين من الأوعية الاستثمارية ودخولهم فيها بالشكل المعمول به في المصارف الإسلامية واستبداله بأسلوب حرية البيع والشراء للحصص .

أسلوب حرية البيع والشراء للحصص :

ويقضي هذا الأسلوب أنه متى أراد العميل الانسحاب من المضاربة يبيع حصته من المضاربة للمصرف أوللغير، وكذا إذا أراد الدخول في المضاربة يشترى من حصة المصرف أومن حصص الآخرين في المضاربة -إذا رغبوا في البيع - بحيث

يتحمل كل عميل وحده كل ماينتج عن عملية بيع وشراء الحصص من ربح وخسارة دون تأثير ذلك على استمرارأنشطة المصرف الاستثمارية واستقرارها.

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي المحول في بداية كل مشروع استثماري بإصدار صكوك مضاربة خاصة لكل مشروع ذات قيم متساوية، على أن يساوي مجموع القيمة الإسمية لهذه الصكوك القيمة الفعلية للمشروع الاستثماري، كمايقوم المصرف بتغطية قيمتها بالكامل من رأس ماله الخاص عند بداية المشروع الاستثماري ،ثم يعرضها المصرف للبيع لجمهور العملاء بالقيمة الإسمية لها ،كمايجب أن يتعهد المصرف بشرائها من جمهور العملاءويبيعها لهم عند الطلب بالسعر الذي يحدده المصرف المركزي أومن ينوب عنه بصفة دورية ، والذي يجب أن يكون على أساس القيمة الحقيقية [١] للصك وليس القيمة الاسمية [٢] أو القيمة السوقية [٣] للصك .

كما أنه في ظل هذا الأسلوب لايحق لأصحاب صكوك المضاربة أن يحتفظوا بصكوك المضاربة لديهم،ولكن لهم أن يأخذوا إشعارات من المصرف تثبت حجم ملكيتهم للصكوك التي بحوزة المصرف ، كما يحق لأصحاب صكوك المضاربة بيعها خارج المصرف ولكن بأسلوب التحويل، أي يقوم البائع بإخطار المصرف بتسجيل كل الصكوك أو جزء منها ـ التي باسمه وينوي بيعها ـ باسم المشتري ،فيقوم المصرف بناءاً على طلبٍ خطي من البائع بتحويل الصكوك المطلوبة من حساب البائع إلى حساب المشتري، ثم يسلم كل من البائع والمشتري إشعاراً بتنفيذ العملية المطلوبة .

وأعتقد أن هذا الأسلوب هو الحل الأمثل لهذه المعضلة ، كما أنه بالإضافة إلى ذلك سيمكن المصرف الإسلامي المحول من التخلص من جل المشاكل المحاسبية

---

(١) القيمة الحقيقية للصك = القيمة الحقيقية لموجودات المشروع / العدد الكلي للصكوك

(٢) القيمة الاسمية هي القيمة التي بيع بها الصك أول مرة .

(٣) القيمة السوقية هى قيمة الصك في السوق ،والذي يعتمد على قوى العرض والطلب في تحديد قيمته.

المتعلقة بتحديد الأرباح وتوزيعها، لأن تعامله سيكون مع حقوق ثابتة، مستمرة ، متمثلة في صكوك وليس مع مودعين في حركة دائمة بين انسحاب ودخول،أوبين انتهاء وابتداء مماسيختصر على المصرف الإسلامي المحول الكثير من المشكلات المحاسبية التي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

١ - مشكلة معالجة تعارض مبدأ التنضيض مع مبدأ الاستمرارية.

٢ - مشكلة معالجة الاحتياطيات الإجبارية والاختيارية .

٣ - مشكلة معالجة الاحتياطيات النقدية .

٤ - مشكلة معالجة تكوين احتياطيات السيولة لمواجهة السحب .

٥ - مشكلة معالجة النسب غير الموظفة من الودائع.

٦ - مشكلات معالجة حرية إيداع الأموال وسحبها في أي وقت بالنسبة للمصرف والعملاء .

٧ - مشكلة معالجة تكوين المخصصات لمواجهة خسائر متوقعة غير محددة المقدار.

٨ - مشكلة معالجة الخسائر والأرباح الرأسمالية .

٩ - مشكلة تحديد حجم موارد المصرف المستحقة للأرباح.

١٠ - مشكلة معالجة كيفية توزيع الأرباح على أصحاب ودائع ذات قيم ومدد متفاوته .

١١ - مشكلة معالجة الفصل الدقيق والعادل بين حقوق المودعين السابقين وحقوق المودعين الجدد وحقوق المسهمين .

١٢ - مشكلة معالجة تحميل المصروفات المباشرة والعرضية والإدارية.

١٣ - مشكلة معالجة تكوين مجمعات الإهلاك .

١٤ - مشكلة معالجة تحميل عبء مكافآت مجلس إدارة المصرف وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في المصرف .

القاعدة الخامسة: المصروفات الإدارية [1]:

ADMINISTRATIVE EXPENSE

وهي عبارة عن مصروفات غير مباشرة يتكبدها المصرف في سبيل قيامه بأنشطته

---

(١) هي عبارة عن مصروفات تتكبدها المؤسسة في إدارة أعمالها ،وهي تشمل عادة =

المصرفية والتجارية والإقتصادية والمحاسبية والإدارية .....إلخ .

وتعتبر هذه المصروفات ثابتة ،بمعنى أنها(لاتتغيربتغير كمية الإنتاج وذلك في الأجل القصير) [1]، أي أن المصروفات الإدارية لن تتأثر بالزيادة أوالنقصان - إلى حدٍ ما - بمجرد ارتفاع أو إنخفاض معدل الودائع الاستثمارية، وبالتالي استثمارات المصرف .

فهى تشبه تماماً تكلفة عمل المضارب في المضاربة الثنائية التي تحدث عنها الفقهاء من حيث :-

(١) أن تكلفة عمل المضارب لن تتأثر بالزيادة أو النقصان بمجرد زيادة رأس مال المضاربة من ألف دينار إلى ألفين أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف دينار. فتكلفة عمل المضارب شبه ثابتة وذلك لعدم تكبد المضارب أي نفقات إضافية بمجرد زيادة رأس مال المضاربة إلى حد ما.

(٢) إن عمل المضارب في المضاربة الثنائية يتضمن قيامه بالأنشطة التجارية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ....إلخ .

وهذا مايطلق عليه في الفكر المحاسبي المعاصر المصروفات الإدارية أو المصروفات غيرالمباشرة. إذاً فالمصروفات الإدارية تدخل ضمن عمل المضارب في المضاربة الثنائية لاضمن تكاليف المضاربة التي يتكبدها المضارب ، والذى يقابل العمل هو الأجر وليس المصروفات .

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تقاضي المضارب أجراً معلوماً من الدراهم لأنه يأخذ نظير مايبذله من أعمال وأنشطة نصيباً من الربح، فإن ربحت المضاربة نال نصيبه من الربح وإن خسرت المضاربة خسر عمله في المضاربة .

وقد نقل الإجماع ابن المنذر - كماذكره عنه شمس الدين ابن قدامه - على

= نفقات معينة مثل أجور البريد والهاتف والتلكس ، وتكاليف اللوازم المكتبية ، وماشابه ذلك . أنظر :-
- غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(١) محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ (جده :دار البيان العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ج ٣ ، ص ٢٦٥ .

عدم صحة المضاربة إذا شرطت دراهم معلومة لأحدهما، حيث قال:(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وبه قال مالك وأبوثور والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي)[1].

كما ذكر محمد صاحب أبي حنيفة في هذه المسألة نحو ذلك حيث قال : (إذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ماعملت في المضاربة صحت المضاربة من الثلث وبطل الشرط)[2].

وبناءاً على ذلك ، لايجوز للمصرف الإسلاميأن يحسم المصروفات الإدارية للمصرف من إيرادات استثمارات أصحاب الودائع، لأنه يحصل على نصيب من الربح نظير قيامه بأنشطته التجارية والإدارية والمحاسبية كشريك مضارب .

فالمصروفات الإدارية يجب أن يحسمها المصرف الإسلامي من إيراداته الخاصة به وحده بوصفه شركة مساهمة عن طريق قيدها في الجانب المدين من حساب أرباح وخسائر المصرف مع سائر المصروفات الأخرى والمخصصات والاحتياطيات والخسائر إن وجدت .

القاعدة السادسة : الفصل بين أوعية الاستثمارات تبعاً لاختلاف ممولها:

يُعتبر المصرف الإسلامي وسيطاً بين الممولين (أصحاب الأموال المودعة) والمستثمرين (المضاربين)،وتبعاً لاختلاف نظرات وتوقعات وقناعات وحجم أموال الممولين تختلف الاستثمارات التي يرغبون في وضع أموالهم فيها .

فهناك من أصحاب الودائع من لايكترث بمسألة أين ستستثمر وديعته وفي أي مجال من مجالات الاستثمار ستدخل ؟ وذلك إما لصغر وديعته، أو لقلة حذاقته باختيار أنسب الاستثمارات لوديعته ،أولعدم استغنائه عنها لفترة طويلة ،فهؤلاء تستثمر ودائعهم في وعاء واحد يطلق عليه حساب الاستثمارات المشتركة .

كما أن هناك من أصحاب الودائع من يهتم بمسألة أين ستستثمر وديعته ؟

---

(١) شمس الدين بن قدامه ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ،ص ١١٦ .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٨٦ .

لدرايته وخبرته في هذا المجال فهو يحددالمجال الاستثماري المناسب لوديعته بحسب التوقعات والقناعات التي يتبناها عند اختياره للمجال الاستثماري المناسب لوديعته ، فهؤلاء تستثمر ودائعهم في عدة أوعية استثمارية ،يُعبِّر كل وعاء منها عن رغبة مجموعة من أصحاب الودائع الاستثمارية ، ويُسمي كل وعاءمنها باسم المجال الاستثماري المخصصة له : فيسمي، مثلاً ،الوعاء الاستثماري المخصص للعقارات بالحقيبة العقارية ، والوعاء المخصص للأوراق المالية بحقيبة الأوراق المالية ، والوعاء المخصص للعملات الأجنبية بحقيبة العملات الأجنبية وهكذا....

كماتوجد في المصرف استثمارات خاصة يمولها المصرف من موارده الذاتية ولايشاركه أحد فيها أبداً ،فهي خالصة للمسهمين، بخلاف الاستثمارات التي سبق أن ذكرناها آنفاً حيث يشترك فيها كل من المسهمين والمودعين كل بحسب رأس المال الذي شارك فيه .

وفي المقابل توجدفي المصارف استثمارات خاصة لعملاء المصرف ، حيث يقوم المصرف بإدارة استثمارات بعض العملاء وتوجيهها بحسب رغبة وتعليمات أصحابها. ويتقاضى المصرف نظير إدارته لأموال العملاء نصيباً أو أجراً بصفته وكيلاً عن العميل في الاستثمارات بحسب الاتفاق.

فينبغي على المصرف الإسلاميأن يجعل لكل وعاء استثماري مجموعة دفترية[1] خاصة به توطئة للفصل بين نتائج الأوعية الاستثمارية المختلفة حتى يحصل كل ذي حق على حقه على أساس من الموضوعية والدقة والعدل ،ويتحمل كل مودع مستثمر نتائج اختياره وتقديره، فليس من العدل أن يتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية المشتركة خسائر الاستثمارات الخاصة بالمصرف أو الاستثمارات الخاصة ببعض عملاء المصرف، أو خسائر بعض الحقائب الاستثمارية المختلفة.

ولايعني ذلك الفصل بين نتائج الاستثمارات المختلفة في داخل الوعاء

---

(١) الدفتر هو الكراسة ، انظر :

- الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ،(د ف ت ر) ، ص ١٥٩ .

الاستثماري الواحد وإنما المقصود هو الفصل بين نتائج الأوعية الاستثمارية المختلفة فمثلا : يجب فصل نتائج وعاء الاستثمارات المشتركة عن نتائج وعاء حقيبة الاستثمار العقاري،وعن نتائج حقيبة الاستثمار في الأوراق المالية،وعن نتائج استثمارات المصرف الخاصة به،وعن نتائج وعاء الاستثمارات الخاصة لكل عميل على حده .

القاعدة السابعة : إيرادات الخدمات المصرفية[1] :

يقوم المصرف الإسلامي بجانب قيامه بالاستثمارات المختلفة بتقديم الخدمات المصرفية المختلفة التي تتطلبها الحاجة التجارية للعملاء وحاجات المجتمع الاقتصادية .ويتقاضى المصرف نظير تقديم هذه الخدمات أجوراً مختلفة المقادير تبعاً لنوع الخدمة المقدمة للعميل .

وتشكل هذه الأجور بالنسبة للمصرف الإسلامي تدفقات نقدية دورية تزيد وتنقص بحسب سمعة المصرف وجودة الخدمة التي يقدمها المصرف لعملائه ،وهذه التدفقات النقدية تشكل في نهاية المطاف ،بالنسبة للمصرف ، إيراداً يدخل ضمن الإيرادات التي يختص بها المصرف وحده كممثل عن حقوق المسهمين دون سائر المودعين، وذلك لأن المصرف هو الممول الوحيد لمتطلبات إدارة شبكة الخدمات المصرفية من أجهزة ومباني وأثاث ورأس مال نقدي وخبرات ....إلخ .

لذلك لايستحق أصحاب الودائع أي نصيب من الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية لعدم إسهامهم في تكوين شبكة الخدمات المصرفية.

القاعدة الثامنة : المخصصات [2] :

يلجأ المصرف في نهاية كل فترة محاسبية إلى عمل مخصصات للأصول المتداولة - وهي الأصول التي تُملك بقصد البيع - التي تواجه خسائر شبه مؤكدة الحدوث ،

---

(١) كوثر عبدالفتاح الأبجي،(قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي) ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، الإمارات العربية المتحدة : العدد الأول ، (مايو ١٩٨٥م) ، ص ٩١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٣ .

وذلك عن طريق اقتطاع جزء من الأرباح في نهاية الفترة المحاسبية ووضعها في حساب مخصص يسمى باسم الأصل المتداول المتوقع أن تحدث له خسارة .

ولكن قد لاتحدث الخسائر المتوقعة،أو تحدث خسائر أقل من الخسائر المتوقعة، عندئذ ينتفي الغرض أو السبب الذي من أجله كون المخصص،فيصير المخصص من أرباح محتجزة إلى أرباح قابلة للتوزيع، ولكن على من ؟ ومامدى أحقية أصحاب الودائع الاستثمارية الذين اقتطعت هذه المخصصات من أرباحهم بها ؟

ليس من العدل توزيع الأرباح المحتجزة على مودعين لم يسهموا في إنتاجها أوضمها لأرباح المسهمين ،بل يجب أن توزع هذه الأرباح على كل من أسهم في إنتاجها،فتوزع بين المسهمين وأصحاب الودائع الذين اقتطعت من أرباحهم هذه المخصصات بالنسبة المتفق عليها لاقتسام الربح بين الطرفين.

وإذا ظلت هذه المخصصات محتجزة لمواجهة الخسائر المتوقعة، تظل حقوق أصحاب الودائع الاستثمارية الذين اقتطعت من أرباحهم هذه المخصصات متعلقةً فيها إلى أن توزع عليهم، أو تستنفد في مواجهة الخسارة المتوقعة الحدوث للأصول المتداولة .

القاعدة التاسعة : الاحتياطيات :

غالباً ماتفرض القوانين التجارية والنظام الأساسي للمصارف احتجاز نسبة معينة من الأرباح الصافية احتياطيات بهدف دعم المركز المالي للمصارف .

وتنقسم الاحتياطيات بحسب اختلاف مصدر الإلزام بها إلى مايلي:

(١) الاحتياطي القانوني :

وهو الاحتياطي الذي يفرضه قانون التجارة على جميع أنواع الشركات لتقوية مراكزها المالية لتوفير الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين معها. وعادةً ما يبلغ هذا الاحتياطي نسبة ١٠٪ من الأرباح الصافية للشركة ، والمصرف الإسلامي كشركة مساهمة يسري عليه حكم القانون التجاري.

(٢) الاحتياطي الاختياري :

وهو الاحتياطي الذي يتيح النظام الأساسي للمصرف تكوينه [١] بهدف الإمعان في زيادة قوة المركز المالي للمصرف، لزيادة اطمئنان وثقة المتعاملين معه وأكتساب سمعة طيبة بين الأوساط الاقتصادية المختلفة، ومواجهة التوسعات في نشاط المصرف عن طريق افتتاح فروع جديدة ،ويبلغ عادة هذا الاحتياطي نسبة ١٠٪ من صافي أرباح المصرف .

وهذه الاحتياطيات يجب أن تقتطع من الأرباح الصافية للمساهمين دون أصحاب الودائع الاستثمارية ، وذلك للأسباب التالية:

١ - هذه الاحتياطيات تدعم المركز المالي للمصرف والمستفيد من زيادة قوة المركز المالي للمصرف هم حملة الأسهم حيث يتمثل ذلك في زيادة أسعار أسهمهم في السوق بمقدار هذه الاحتياطيات .

٢ - تعتبر هذه الاحتياطيات مملوكة ملكية تامة لحملة الأسهم [٢] .

٣ - هذه الاحتياطيات لاتوزع إلا عند نهاية عمرالمصرف عن طريق تصفيته ، وعادةً ماتُعمر المصارف طويلاً، وقد يصل عمرها إلى أكثر من نصف قرن، فمن غير المتوقع إمكانية توزيع حقوق أصحاب الودائع الاستثمارية من الاحتياطيات بعد هذا الفاصل الزمني الطويل .

فلذلك يجب أن تحتجز هذه الاحتياطيات من الأرباح الصافية للمصرف بوصفه ممثلاً عن المساهمين عند قياس الأرباح الخاصة بحملة الأسهم .

القاعدة العاشرة : المكافآت :

ينص النظام الأساسي للمصرف عادةً على توزيع نسبة من الأرباح الصافية

---

(١) ويتوقف الإلزام بتكوين احتياطي اختياري بقرار من الجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة .
انظر :
- بيت التمويل الكويتي، مجموعة الكتيبات والعقودالخاصة، مرجع سابق،ص ٢٤ .

(٢) كوثر الأبجي،مجلة العلوم الإدارية والسياسية ،العددالأول،مرجع سابق،ص٩٤.

أو القابلة للتوزيع بصورة مكافآت لأعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية ،وأحياناً الموظفين،مكافأة لهم على الجهود التي بذلوها في تحقيق الأرباح وتشجيعاً لهم يحفزهم على بذل المزيد من الجهود.

وعند قياس المكافآت المذكورة آنفاً يثور السؤال حول مايلي:

(١) هل تقتطع المكافآت من أرباح المودعين أم من أرباح المسهمين أم من كليهما؟

(٢) هل تعتبر تلك المكافآت توزيعاً للربح أم عبئاً عليه ؟

أما التساؤل الأول :فنجيب عنه بالقول بأن المكافآت يجب أن تقتطع من أرباح المسهمين دون أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية [١]، وذلك للأسباب التالية : -

(١) لأن المكافآت المذكورة آنفاً جميعها تتعلق بعنصر العمل الذي هو من شان المسهمين ،وبعبارة أخرى نقول : أن المسهمين هم الذين أسهموافي تكوين عنصر العمل لاستقطاب الودائع الاستثمارية .

(٢) لأن عنصر العمل بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية يستحق نصيباً من الأرباح ،ولايجوزشرعاً أن يجمع عنصر العمل في المضاربة بين الأجر والربح[٢]، فإما أن تكون أجراً على سبيل الوكالة أو الجعالة ،وإما أن تكون ربحاً على سبيل المضاربة كما سبق بيانه [٣].

(٣) لأن المستفيد الأكبر من نتائج أعمال أصحاب المكافآت هم المسهمين، حيث يظهر ذلك في شكل ارتفاع قيمة أسهم المصرف مايحقق للمسهمين نفعاً أكبر بكثير من غيرهم من أصحاب الودائع الاستثمارية .

وأما التساؤل الثاني فيُجاب عليهبأنه يجب على المصرف الإسلامي أن يعالج مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ومكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على أنها أعباء على الأرباح .بحيث تظهر على شكل تكاليف في حساب الأرباح والخسائر

---

(١) كوثر الأبجي، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، العددالأول ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج ٦ ،ص ٨٦ .

(٣) انظر : قاعدة المصروفات الإدارية ، ص ٣٩٠ .

في مرحلة قياسها أرباح المسهمين وذلك لأن هذه المكافآت تعتبر من قبيل العمل بجُعل ،لأنها عبارة عن أجر غير محدد في مقابل العمل غير المحددالذي يبذله كل من أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والأجر أياً كان محدداً أو غير محدد يعتبر تكاليف يجب أن تخصم من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الربح .

وعلى ذلك يجب أن يتغير المفهوم المحاسبي لهذا العنصر في الفكر المحاسبي المعاصر على أساس أنه تكلفة تعالج في قوائم الدخل كسائر أنواع التكاليف الأخرى (١) .

وأما بالنسبة لمكافآت الموظفين والعاملين في المصرف الإسلامي فيجب أن يعالجها المصرف الإسلامي على أساس أنها توزيع الربح، بحيث تظهر في حساب التوزيع باعتبارها أرباحاً وليست أعباءاً تظهر في حساب الأرباح والخسائر وذلك للأسباب التالية :

(١) لأن مكافآت العاملين ليست مقابل العمل الذي يبذلونه لأنهم يتقاضون رواتب شهرية عنه .

(٢) لأن المكافآت تعد بمثابة تبرع المسهمين بجزء من أرباحهم للعاملين نتيجة لإسهامهم في تحقيق الأرباح عن طريق إتقانهم لأعمالهم وتأديتها على أحسن وجه .

(٣) لوجعلت مكافآت العاملين عبئاً على الأرباح لأصبح حق العاملينفي المكافآت مقدماً على حق المسهمين في الأرباح، وهو منافٍ لحقوق المسهمين في الملكية .

(٤) لو جعلت مكافآت العاملين عبئاً على الأرباح لأصبح للعاملين الحق في

---

(١) كوثر الأيجي ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، العدد الأول ، مرجع سابق، ص ٩٧ ، ٩٩ .

المكافـــآت سواءٌ ربـــح المشـــروع أو خســـر ، وهذا منـاف للغـــرض الـــذي من أجله وضـــع نظام المكافآت للعاملين ، وهو تشجيع العاملين بمدى إسهامهـــم في تحقيق الأربـــاح .

وقد عمل بذلـك مصـــرف سورية المركزي حيث خصـص من مجمـــــوع الأرباح الصافيـــة الواردة في الميزانيـــة السنوية نســـبة لاتتجاوز واحـــــداً بالمائـــة (١٪) للجنـــة الإدارة ، وســـتاً بالمائة (٦٪) للموظفيـــــــن أو للمشـــاريع المؤســـــة لمصلحتهم[١] .

---

(١) إتحاد المصارف العربية ، مجموعة قوانين المصارف والنقد والائتمان بالدول العربية ، سورية ، م ٩٩ ،ص ٣٦/٧ .

المطلب الثاني

قواعـــد توزيـــع الأربـــاح

وهي عبارة عن التعليمـات الفنيـة المحـددة التي يتبناها المصرف بوصفها أساســاً يعتمد عليه في توزيع الأرباح على أصحاب رؤوس الأموال التـي أسهمت في تحقيق أرباح المصرف خـــلال الفترة المحاسـبية السابقة .

ولقد درجت المصارف الربويـة وماماثلهـامن الشركات والمؤسسات علـــى تطبيق القواعد المحاسـبية التي تصـدر على شكل توصيات من الهيئات المحاسبية المتخصصـة[1] ،مثـل الجمعيات المحاسـبية والقانونية وخاصة الدولية منهـا أوالتـي تتمتع بسـمعة دوليـة .

أما الأمر بالنسـبة للمصارف الإسلامية فهو مختلف ،حيث يجـب عليهـا أن تسـتمد قواعدها المحاسبية من المصدر نفسه الذي استمدت منه هويتهـــا ؛ لأنه الأســاس الذي تنطلق منه حركة المصارف الإسلامية ، لذلك يجب عليهـــا أن تستقي القواعـد المحاسـبية الضابطـة لعملياتها المصرفية من الفقة الإسلامـــي من خلال عرضها للقواعد المحاسـبية المعمول بها على أحكام الشريعة الإسلاميـــة لمعرفـة مدى صلاحيتها للتطبيق في المصارف الإسلامية ،وقبولها للتوصيات الصـادرة عن الهيئات المتخصصة في ذلك ،مثل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمـــر الإسلامي ،ومجمع البحوث الإسلامية التابع لجامعة الأزهر .....إلخ .

وبناءً على ذلك تصاغ القواعد المحاسـبية لمعالجة المشكلات المحاســبية المختلفة للمصرف ووضع تصور واضـح لالبس فيه ولا غموض يبين أسلوب معالجـة هذه المشكلات .

---

(١) طرابزوني، مبادي المحاسبة ، مرجع سابق ، ج ١ ،ص ٢٤ .

وسيأتي عرض أهم القواعد التي يجب أن يتبناهـــا المصـرف الإسلامـــي المحول ويتخذهـــا أســـاساً يعتمد عليـه عند قيامه بعملية توزيع الأربـــاح على مســتحقيها .

وهذه القواعد هي كما يلـــي :

القاعدة الأولي : التناســـــب .

القاعدة الثانية : الوحدة الاعتبارية .

القاعدة الثالثة : الإســـتحقاق .

القاعدة الرابعة : التحديـــد.

القاعدة الخامسة : الأرقـــام.

وفيما يلـــي من هذا المطلب تعريف لكل من هذه القواعد وشرح لهـــا وبيان لمـــدى أهميـــة الالتزام بهـــا .

القاعدة الأولـــى : التناســـــب :-

وهي عبارة عن وجوب تناسب الأرباح الموزعة مع مقدار الحصص المقدمـــة من رأس المال [١]، فلايجوز توزيع أنصبة متساوية من الأرباح على أصحاب حصـــص من رأس المال متفاوتة ، أو توزيع أنصبة متفاوتة من الأرباح على أصحاب حصـــص من رأس المال متساوية ،لأن جميع أصحاب الودائع الاستثمارية والمسهمين - الذين يشارك المصرف نيابةً عنهم بجزءٍ من حصصهم في رأس مال المصرف في استثمـارات أصحـــاب الودائع - لايشاركون في هذه الاستثمارات بأعمالهم ،ومن كان منهم يعمل في هذه الاستثمارات فهو يعمل بوصفه أجيراً يستحق الأجر مقابل عملـــــه ويتقاضاه فعلاً، فأي من هؤلاء لايدخل في استثمارات المصرف بعمله فقط أو بعمله وماله ،ولوحصل هذا فعلاً لجاز أن يتقاضوانصيباً من الأرباح مقابل عنصر العمل الـــذي قدموه بالإضافـــة إلى أنصبتهم من الأرباح مقابل حصصهم النقدية في استثمـارات المصرف ،ولاختلّـت حينئذٍ قاعدة التناسب وأصبحت عديمة الجدوى،نظراً لغيـــاب المسوغ لتطبيقها، بل أصبح هناك مسوغ لعدم تطبيقها : وهو دخول عنصر العمل فـــي استثمارات المصرف بوصفه شـــريكاً يستحق الربح من قبل جمهور العملاء .

وقد نص ابن قدامه على مثل ذلك حين قال :(تساويا/الشريكين / فـــي المال وانفرد أحدهما بالعمل فجاز أن ينفرد بزيادة الربح كما لو لم يكن له مال . . . فإن شرط غيـــر العامل لنفسه ثلثي الربح لم يجز . . . . . /لأنه/ أشترط لنفسه جزءاً من الربح لامقابل له فلم يصح كمالو شرط ربح مال العامل المنفرد)[٢] .

ويستدل من ذلك على أن السبب في جواز التفاضل بالربح بين أصحـــاب الحصص المتساوية هو التزام صاحب الفضل بالعمل من جانبه ، ولولاانفراد أحدهـــم بالعمل لما جاز التفاضل بينهم بالربح.

---

(١) كوثر الأبجي، مجلة العلوم الإدارية والسياسية، العدد الأول ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ،ص ١٣٧ .

ولمّا كان ذلك غير واقع، فإنه يجب على المصرف الإسلامي العمل بمقتضى هذه القاعدة : وهو توزيع الأرباح بنسبة إسهام الأطراف المشاركة في رأس المال.

وقد نص الفقهاء على قاعدة التناسب ،حيث أشار صاحب الإنصاف إلى عدم جواز التفاضل في الربح بقوله :((وقوله ليعملا فيه ببدنيهما) بلا نزاع.والصحيح من المذهب : أويعمل فيه أحدهما،لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله.... فإن شَرَط له ربحاً قدرماله فهوإبضاع،وإن شرط له ربحاً أقل من ماله، لم يصح على الصحيح من المذهب) (١) .

يتبين لنا من كلام صاحب الإنصاف أنه نص صراحة على جواز التفاضل في الربح مقابل عمل أحدهما،كمانص على عدم جوازأن يشرط للشريك العامل أقل من ربح ماله ، وهذافيه تصريح بوجوب أن يقتسم الشريكان الربح بقدر ماليهما مالم يكن هناك مسوغ للتفاضل مثل عمل أحدهما.

كما نقل الزيلعي عن أبي يوسف قوله أن :(يكون/الربح/بينهما على قدر ماليهما ويبطل شرط التفاوت) (٢) .

كما جاء في شرح الخرشي حول رأي المذهب المالكي في ذلك مايلي:((ص) والربح والخسر بقدر المالين (ش) يعني أن مال الشركة إذاحصل فيه ربح وخسارة فإنه يُقض بين الشريكين وجوباً على قدر المالين من تساوٍ وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه ، ومثل الربح والخسرالعمل فإنه يكون على حسب المال (ص)وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر (ش) يعني أن الشركة تفسد إذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كمالو أخرج أحدهما عشرين مثلاً والآخرعشرة وشرط التساوى في الربح والعمل..... وكذلك تفسد الشركة إذا استوى المالان وشرطا التفاوت في الربح) (٣) .

كما ذكر النووي رحمه الله نحو ذلك بقوله :(وإذا قارض اثنين / هكذا /

---

(١) المرادوي، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٠٨ .
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٧.
(٣) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق،ج ٦ ، ص ٤٥ .

واحد فليبينا نصيب العامل من الربح ، ويكون الباقي بينهما على قـــــــدر ماليهمـا) (١) .

كما جاء في المجموع مايؤيد ذلك بقوله :(ويقسم الربح والخسران على قدر المالين لأن الربح نماء مالهمـــــا والخسران نقصان مالهما، فكان على قدر المالين، فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين أو التساوي في الربـح أوالخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد لأنه شرط ينافي مقتضى الشـــركة فلم يصـــح) (٢).

يتضح مما سبق مدى تأكيد الفقه الإسلامي على قاعدة التناسب ،بل اتفق الفقهاء صراحة على عدم جواز العمل بغير هذه القاعدة - كما سبق أن بينّا آنفـــا - ولوكان مشـــروطاً بالعقد.

فإذاً ينبغي على المصرف الإسلامي المحول الالتزام بهذه القاعدة قولاً وعمـلاً عن طريق توزيع الأرباح بقدر حصص الأطراف المشاركة في رأس مال الاستثمار بعد خصم حصة العمل من الأرباح والتي يتم الاتفاق عليها ســلفاً.

القاعدة الثانية : الوحدة الاعتبارية :

وهي عبارة عن خلط الودائع الاستثمارية مع رأس مال المصرف الموظف فـي هذه الاستثمارات في وعاء واحد واعتباره حساباً مستقلاً ،وذلك لتحقيق المساواة بين حصص رأس مال هذا الوعاء من حيث :

(أ) تمثيلها لنسب التوظيف الفعلية في أوجه الاستثمارات المختلفة ،فالمصـــرف الإســـلامي قد لايتسنى له توظيف جميع أموال هذا الوعاء الاستثماري لعـــدم توفر الفرص الاستثمارية المناسبة،ففي هذه الحالة يجب أن تكون النسبة غيـــر الموظفة من أموال هذا الوعاء الاستثماري متساوية في جميع الحصص المكونة له .

فلو فرضنا أن نسبة الأموال غير الموظفة تبلغ أربعين في المائة (٤٠٪)

---

(١) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ط٢(بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ج ٥ ، ص ١٢٥ .

(٢) محمد نجيب المطيعي ، المجموع شرح المهذب ، ط١(جدة : مكتبة الإرشاد ، التاريخ (بدون)) ج ١٣ ، ص ٨٧ .

فيجب على المصرف الإسلامي أن يعتبر أن هناك نسبة ٤٠٪ من كل وديعة استثمارية - بما في ذلك رأس ماله المقدم كوديعة استثمارية - لم تستثمر وظلت كأموال عاطلة ، وذلك عن طريق تجاهل هذه النسبة بتوزيع الأرباح على أساس نسبة الوديعة الاستثمارية - وليس نسبة الوديعة المستثمرة - إلى المجموع الكلي للودائع الاستثمارية دون أي اعتبار للمقدار الفعلي المستثمر من الودائع الاستثمارية . وبذلك يكون المصرف الإسلامي قد حمّل الودائع الاستثمارية بنسب متساوية وعادلة من الأموال غير الموظفة .

(ب) تمثيلها لنسب الاحتياطي النقدي الذي يفرضه المصرف المركزي على المصرف الإسلامي بقوة القانون للتحكم في نسب السيولة وحدود الائتمان .

فالمصرف الإسلامي عند التزامه بهذه النسب يجنب جزءاً من الودائع الاستثمارية على شكل وديعة لدى المصرف المركزي ،فيجب على المصرف الإسلامي المحول أن يقتطع من مبلغ كل وديعة استثمارية نسبة الاحتياطي النقدي على وجه المساواة ،ويستثنى من ذلك رأس ماله الذي شارك فيه الودائع الاستثمارية في الاستثمار، لأن المصرف المركزي يفرض نسبة الاحتياطي النقدي على إجمالي الودائع المقدمة من العملاء فقط، أما رأس مال المصرف المشارك للودائع الاستثمارية فلا يعتبره المصرف المركزي ودائع استثمارية ، إنما يعده من قبيل الاستثمارات الخاصة للمصرف فلذلك لايقع رأس مال المصرف الإسلامي المشارك للودائع الاستثمارية تحت طائلة قانون الاحتياطي النقدى .

(ج) تمثيلها نسب الاحتياطي الذي تفرضه إدارة المصرف لمواجهة احتمالات السحب فالمصرف الإسلامي المحول قد يتلقى طلبات السحب من أصحاب الودائع الإستثمارية ، فلا بد أن يحتفظ المصرف المحول باحتياطي ،وذلك بتجنيب جزء من الودائع الاستثمارية والإحتفاظ به على شكل سيولة نقدية لديه لمواجهة طلبات السحب .

فيجب على المصرف الإسلامي المحول أن يقتطع من كل وديعة استثمارية نصيبها العادل من نسبة الاحتياطي المخصص لمواجهة السحب غير المتوقع على وجه

المساواة بين جميع الودائع الاستثمارية ،بحيث لوكان الإحتياطي عشرين بالمائة (٢٠٪) يتعين على المصرف الإسلامي ،حينئذ،أن يقتطع نسبة عشرين بالمائة (٢٠٪) من مبلغ كل وديعة استثمارية، ويستثنى من ذلك رأس ماله الذي قدمه في صورة وديعة استثمارية في هذا الوعاء الاستثمارى .

ولايعني ذلك تحقيق المساواة في نسبة الاحتياطي المخصص لمواجهة طلبات السحب بين الأنواع المختلفة من الودائع ، نظراً لاختلاف معدلات السحب بحسب نوع الوديعة ، فالودائع الاستثمارية يقل معدل سحبها عن معدل سحب ودائع التوفير ؛ فلذلك يجب وضع نسبة احتياطي معينة لكل نوع من الأنواع المختلفة من الودائع تناسب معدلات سحبها،وفي الوقت نفسه يجب تحقيق المساواة بين أفراد النوع الواحد من حيث اقتطاع النسب المخصصة له[١] .

وهناك مايدل على قاعدة الوحدة الإعتبارية من كلام الفقهاء ، فقد صرح ابن قدامه في المغني على وجوب النظر إلي رأس مال الشركة وربحها الناتج عنها باعتبارها وحدة واحدة ، فأي نقص يحدثه رب المال في مال الشركة لاينقص به رأس المال دون الربح،أو ينقص به الربح دون رأس المال، بل ينقص به الإثنان بنفس نسبة كل منهما إلى مجموعهما باعتبارهما وحدة واحدة ، حيث قال :(فلوكان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال لبقى رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثاً لأنه أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان وحظهما من الربح ثلاثة وثلث)[٢].

مما سبق نجد أن ابن قدامه لم يعتد بنيّة رب المال، حيث كانت نيته أخذ الربح فقط بل اعتبر النقص في كلا المالين (الربح وأصل رأس المال) بحسب نسبة كل منهما إلى مجموعهما .

القاعدة الثالثة : الاستحقاق :

وهي عبارة عن استحقاق جميع الودائع الاستثمارية للأرباح المحققة بحسب مقدارها، ومدة بقائها لدى المصرف بغض النظر عن مدى الاستفادة الفعلية التي

---

(١) بيت التمويل الكويتي، دليل بيت التمويل الكويتي، (نسخة بالآله الكاتبة) ص ١٦ .

(٢) ابن قدامه ،المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ ،

جناها المصرف من كل وديعة استثمارية .

وهذه القاعدة مرتبطة إلى حدٍ ما بقاعدة الوحدة الاعتبارية التي تقضي بوجوب النظر إلى جميع مكونات الوعاء الاستثماري كوحدة واحدة.

وقاعدة الاستحقاق يمكن اعتبارها كإحدى النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة الوحدة الاعتبارية ، وذلك من حيث تحميل كل وديعة استثمارية بنصيبها العادل من نسبة الأموال غير الموظفة ؛ فالمصرف الإسلامي يتلقى الودائع الاستثمارية على مدار السنة ،فهو لايحددتاريخاً معيناً لقبول الودائع ، بل يقبل الودائع في جميع أيام السنة ،وغالبا ماتجد الودائع المجتمعة لديه في أول العام طريقها إلى الاستثمار بدون تأخير، أما الودائع الاستثمارية التي تتجمع لدى المصرف بعد ذلك فليس كلها بالضرورة تستغل أو تتاح لها فرصة استثمارية مناسبة في نفس الوقت الذي تودع فيه، فقد يتأخر استغلالها ، أوقد تظل عاطلة إلى وقت استحقاق الأرباح .

فهذه الودائع التي لم تستغل هل تستحق نصيباً من الأرباح أم لا ؟

ذهب بعض الباحثين إلى أن كل ماأودعه العملاء يستحق الربح بغض النظر عن ماتم توظيفه بالفعل من هذه الودائع (١) .

كما ذهب آخرون إلى أن استحقاق الودائع للربح ليس مرتبطاً بنماء ذات الوديعة ، وإنما مبني على مجرد وضع الوديعة تحت تصرف المصرف بموجب عقد الشركة سواء استعملت الوديعة في البيع والشراء أو لم تستعمل (٢).

بالنظر إلى ماسبق يمكن القول إن مبدأ استحقاق الوديعة - التي لم تستغل بصورة فعلية - للربح نابع من النظر إلى أنه بمجرد دخول الوديعة إلى الوعاء الاستثماري المخصصة فيه - سواء كان في أول السنة أو بعد ذلك - تصبح جزءاً منه تتوزع أجزاؤها على جميع استثمارات الوعاء الاستثماري بنفس نسب

---

(١) كوثر الأبجي ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، العدد الأول ؛ مرجع سابق ، ص ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ،ص ٤١٤ .

توزيع أموال الوعاء الاستثماري على استثماراته ، تغنم نصيبها من الأربـــــاح التي حققتها أموال الوعاء الاستثماري، وتغرم الخسارة التي منيت بها أموال الوعاء الاستثماري، فهذه القاعدة تتماشى مع قاعدة (الغنم بالغرم) وقاعدة (الخـــراج بالضمان).

كما أن هذه القاعدة تتفق مع أقوال بعض الفقهاء الذين لم يشترطوا اختلاط الأموال في الشركة لاستحقاق الربح أو الخسارة أو ضمان التلف ، فقد ذكر صاحب الشرح الكبير على المغني مايلي :(وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما إذا خلطا المال وإن لم يخلط فكذلك ،لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمـــال الواحد فكذلك في الضمان كحال الخلطة)[1] . كما أيّد هذه القاعدة صاحب المغني حيث قال في الشركة : (ولايشترط اختلاط المالين.....ولنا أنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة .... وقولهم أنه يتلف من مال صاحبه/ الشريك/ أو يزيد على ملك صاحبه / الشريك / ممنوع بل يتلف من مالهمـــا / الشركاء/وزيادته لهما لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهمافي نصـــف مال صاحبه فيكون تلفه منهما وزيادته لهما.....والوضيعة/ الخسارة / والضمـــان أحد موجبي الشركة فتعلّق بالشريكين كالربح وكمالواختلطا)[2] .

ونستدل مما سبق أنه لايشترط أن تختلط الوديعة فعلاً بالودائع الأخـــرى حتى تستحق الربح أو تتحمل الخسارة . بل بمجرد دفع الوديعة تصبح جزءاً مـــن أموال الوعاء الاستثماري: لها من الأرباح مالودائع الأخرى وعليها من الخســـارة ماعلى الودائع الأخرى ، سواءاً كانت هي التي حققت الأرباح أم غيرها مـــن الودائع ،وسواءاً كانت هي التي منيت بالخسارة أم غيرها من الودائع، وســـواءاً أصابها التلف هي بعينها أم أصاب سواها ،فكل وديعة تتحمل نصيبها العادل مـــن النتائج التي أسفرت عنها استثمارات الوعاء الاستثماري بحسب مقدارها ومدتها.

فلوفرضنا بأن مجموعة من العملاء أودعوا ماقيمته مائة وخمسين ألف دينـــار

---

(١) شمس الدين ابن قدامه ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١١٩.

(٢) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥، ص ١٢٨ .

كودائع استثمارية لدي المصرف الإسلامي في شهر شوال [1] ،وكانت نسبة توزيع الودائع الاستثمارية قبل إضافة الودائع الجديدة إليها على الاستخدامات المختلفة على النحو التالي:

	مجموع إسهامات الودائع
١٥٪ من الأموال في بيع وشراء العقارات	١٥٠ ٠٠٠ ديناراً
١٢٪ من الأموال في بيع وشراء المعدات	١٢٠ ٠٠٠ ديناراً
٢٠٪ من الأموال في بيع وشراء السيارات	٢٠٠ ٠٠٠ دينار
١٠٪ من الأموال في بيع وشراء الأوراق المالية	١٠٠ ٠٠٠ دينار
٢٥٪ من الأموال في استثمارات خارجية	٢٥٠ ٠٠٠ ديناراً
١٨٪ من الأموال غير موظفة لعدم توفر الفرص الإستثمارية المناسبة	١٨٠ ٠٠٠ ديناراً
	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار

وكان مجموع ودائع الوعاء الاستثماري قبل إضافة الودائع الجديدة إليها مليون دينار.

وبعد إضافة الودائع الجديدة إلى أموال الوعاء الإستثماري تصبح نسبة توزيع ودائع الوعاء الاستثماري بما فيها الودائع الجديدة على الإستخدامات المختلفة على النحو التالي :-

---

(١) باعتبار أن السنة المحاسبية لدي المصرف تبدأ بمحرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة .

مجموع إسهامات الودائـــــــع	
١٣٪ من الأموال في بيع وشراء العقارات	١٥٠ ٠٠٠ ديناراً
١٠٪ من الأموال في بيع وشراء المعدات	١٢٠ ٠٠٠ ديناراً
١٧٪ من الأموال في بيع وشراء السيارات	٢٠٠ ٠٠٠ دينار
٩٪ من الأموال في بيع وشراء الأوراق المالية	١٠٠ ٠٠٠ دينار
٢٢٪ من الأمـــوال في استثمارات خارجية	٢٥٠ ٠٠٠ ديناراً
٢٩٪ من الأمـــوال غير موظفة نظراً لعدم توفر الفرصة الإستثمارية المناسبة	٣٣٠ ٠٠٠ ديناراً
المجموع	١١٥٠ ٠٠٠ ديناراً

وبذلك انخفضت نسبة إسهام كل وديعة استثمارية سابقة في مختلـــــف الاستخدامات لصالح الودائع الجديدة ، وارتفعت نسبت إسهامها في الأموال غـــير الموظفة لصالح الودائع الجديدة وتودع الأربـاح أو الخسائر على أساس النسب الجديدة لإسهامات الودائع في مختلف الإستخدامات .

وعلى ضوء ماسبق يجب على المصرف الإسلامي المحوّل أن يتخذ قاعـــــدة الإستحقاق كأساس لتوزيع نتائج الأوعية الإستثمارية المختلفة على الودائـــــع الإستثمارية التابعة لهابغض النظر عن مدى ما استفاده فعلاً من كل وديعـــــة استثمارية على حده، والله أعلم .

القاعدة الرابعة: التحديد :

وهذه القاعدة تقضي بوجوب تحديدحجم موارد المصرف المستحقة للأرباح كشريك لأصحاب الودائع الإستثمارية في الاستثمارات المختلفة ليتسنى للمصرف قيـــاس نسبة إسهام أمواله إلى أموال الودائع الاستثمارية أو العكس ، ويتخذها كأســـاس لتوزيع الأرباح الصافية بينه وبين أصحاب الودائع الاستثمارية .

فالحجم الكلي لأموال الودائع الاستثمارية كوحدة واحدة معروفة لدى المصرف، ولا يشكل أي مشكلة في تحديده ،ولكن المشكلة تكمن في تحديد الحجم الحقيقي لموارد المصرف المستحقة للأرباح .

وبقدر ماتزيد حجم الموارد تزيد أرباحها،وبقدر ماتقل تقل أرباحها .وإن أي زيادة غير حقيقية لحجم موارد المصرف سوف تكون على حساب أصحاب الودائع، وكذلك أي نقص غير حقيقي لموارد المصرف سوف يكون على حساب المسهمين ، فلذلك وجب تحديد الأسس التي على ضوئها يمكن الوصول إلى الحجم الحقيقي دون زيادة أو نقصان .

وقد قام بعض الباحثين بتحديد رأس مال المصرف المستحق للربح على أنه : (رأس المال المدفوع (بالقيمة الإسمية) + الاحتياطيات المحتجزة+ الأرباح المرحلة -(صافي تكلفة الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ))[1] .

ونلاحظ على هذا الأساس في تحديد رأس مال المصرف المستحق للأرباح مايلي :-

(١) أنه تجاهل إضافة الجزء المتاح للمصرف استثماره من الحسابات الجارية إلى رأس مال المصرف المستحق للأرباح .

(٢) وتجاهل خصم مجموع ودائعه لدي كافة المراسلين - والتي تستعمل لتلبية متطلبات الخدمات المصرفية - من رأس مال المصرف المستحق للأرباح .

(٣) وتجاهل خصم استثمارات المصرف الخاصة من رأس مال المصرف المستحق للأرباح .

(٤) وتجاهل إضافة الأجور المستحقة للغير التي تأخر مستحقيها في استلامها إلى رأس مال المصرف المستحق للأرباح .

فهذه الملاحظات يجب أخذها في عين الاعتبار عند وضع الأساس الذي يمكن - على ضوئه - تحديدالحجم الحقيقي لموارد المصرف المستحقة للأرباح ،وذلك

---

(١) كوثر الأبجي ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، العدد الأول ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

للتعليلات التاليـــة علـــى كل ملاحظة على حده :

الملاحظة الأولى :

إن الحسابات الجارية هي عبارة عن قروض يقدمها العملاء للمصرف بقصـــد حفظها من الضياع أو التلف ،فالمقترض ضامن لمبلغ القرض ،ولو هلك هلك علـــــى ضمان المقترض .

وبما أن المصرف ضامن لمبلغ القرض فإنه مأذون باستخدامه واستثمـــــاره بالشكل الذي يناسبه دون الرجوع إلى المقرض أو الاستئذان منه، فإذا حقـــــق القرض أرباحا فهو لضامنه وهو المصرف تمشياً مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) [١] ، والذي أخذت منه القاعدة الفقهية (الخراج بالضمـــان). وليس للمقرض أي حق في الأرباح، فكان للمصرف الحق في أن يضيف الحســـابات الجارية [٢] ـ بعد خصم الاحتياطي النقدي والاحتياطي المخصص لمواجهة الســـحب وأي احتياطي آخر يراه المصرف ـ إلى حجم الموارد المستحقة للأرباح دون الرجوع إلى المقرض ـ كما سبق بيانه ـ.

كما أنه لايجوز أن يهب المصرف أرباح الحسابات الجارية أوجزء أمنها لأصحابها لأن ذلك (سيكون مستقراً متعارفاً عليه بين المصرف والمودعين، مادام سيكون مبدأً تسير عليه المصارف فيصبح فائدة على وديعة أو فائدة على قـــــرض، وكلاهما ممنوع.) [٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمـذي وأبوداود واللفظ له ، وخرّجه الألباني وقال: حســـن انظـــر:
- الألباني ،صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق ، حديث رقم: ١٨٢٢،ج٢،ص ٢٢.
- الألباني ،صحيح سنن الترمذي ، مرجع سابق،حديث رقم: ١٠٣٣،ج٢،ص ٢٥.
- أبوداود،سنن أبي داود، مرجع سابق،حديث رقم٣٣٦٥،ج٥، ص ١٥٨.

(٢) أن الأساس الاقتصادى لاستثمار الحسابات الجارية هو أن لاتستثمر إلا لأجل قصير ،وفي حدود نسـبة بسـيطة جدا مثـل (١٠٪) حتى لايفاجأ بسحوبـات تعرض مركزه المالي للخطر.

(٣) كوثر الأبجي،مجلة العلوم الإدارية والسياسية،العدد الأول،مرجع سابق،ص ١١٢.

الملاحظة الثانية :

عادةً تقوم المصارف الإسلامية بفتح حسابات لدي مراسليها في جميع أنحاء العالم تقريباً، تحتفظ فيها بأرصدة دائنة لتلبية المدفوعات عن عملائها في تلك الدول، ولتسهيل عملية تقديم الخدمات المصرفية لهم، فهذه الأموال بحوزة المصرف وبالتالي فهي لم تشارك في استثمارات الودائع الاستثمارية، فلذلك وجب على المصرف الإسلامي خصمها من حجم الموارد المستحقة للأرباح.

الملاحظة الثالثة :

استثمارات المصرف الخاصة هي عبارة عن الاستثمارات التي يمولها المصرف من رأس ماله الخاص فقط دون أموال الودائع، مثل تأجير جزء من مبانيه للآخرين، فرأس مال هذه الاستثمارات يجب خصمه من حجم الموارد المستحقة للأرباح، لأنه غير داخل فيها، ولم يشارك الودائع الاستثمارية في الاستثمارات، ومنعاً لاحتساب أرباح على أموال وهمية، وكذلك منعاً من تكرار الربح لمالٍ واحد.

لهذه المبررات يجب على المصرف الإسلامي خصم رأس مال استثمارات المصرف الخاصة من حجم الموارد المستحقة للأرباح .

الملاحظة الرابعة :

الأجور المستحقة هي عبارة عن حقوق مالية استحقت لأصحابها مقابل أعمال قدموها للمصرف ولكن لم يستلموها لأسباب خاصة بأصحابها ، فهذه الحقوق المالية متعلقة بذمة المصرف ولو تلفت لضمنها المصرف ،لأنها كالقرض يقع ضمانه على صاحب الذمة المشغولة به، ولكن اختلفت عن القرض في سبب نشؤها .فكان للمصرف الحق في استخدامها أو استثمارها في الوجه الذي يراه مناسباً له ، وله ربحها وعليه خسارتها تمشياً مع الحديث السابق:(الخراج بالضمان) ومع القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم .

كما أن للمصرف الحق في أن يهب الربح أو جزءاً منه لصاحب الحق دون أدنى شائبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(من استطاع منكم أن يكون مثل

صاحب فرق الأرز فليكن مثله ، قالوا :ومن صاحب الأرز يا رسول الله ؟ ، فذكر حديث الغار ، حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم. - إلى أن قال - وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز ، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب ، فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها ، فلقيني فقال : أعطني حقي . فقلت : إذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها . فذهب فاستاقها)[1].

ولأن منشأ الحقوق المالية المستحقة عقد إيجارة ، وليس عقد قرض ، فجاز للمصرف أن يهب ربحها أو جزءاً منه ، كما للمصرف أن يضيفها إلى حجم الموارد المستحقة للأرباح بعد خصم الاحتياطي اللازم لمواجهة طلبات تحصيلها من مستحقيها.

وأعتقد أنه يمكن الوصول إلى الحجم الحقيقي من موارد المصرف المستحقة للأرباح عن طريق العمل بالأساس التالي :-

(رأس المال المدفوع (بالقيمة الإسمية) + الأرباح غير الموزعة (الاحتياطيات والمخصصات والأرباح المرحّلة) + الجزء من الحسابات الجارية المتاح للمصرف استثماره + الأجور المستحقة) - (الاستثمارات المصرفية الخاصة + الأصول الثابته + تكلفة جميع الإنشاءات تحت التنفيذ + قيمة ما أودع المصرف لدى كافة مراسليه + قيمة الاعتماد المخصص للقروض الحسنة (إن وجدت)) .

فيجب على المصرف الإسلامي المحوّل أن يلتزم بالعمل بهذا الأساس؛ لكي يتمكن من تحديد الحجم الحقيقي لموارده المستحقة للأرباح ، إلا إذا كانت هناك قيم من شأنها أن تزيد أو تخفض من حجم موارده المستحقة للأرباح ولم تُذكر في

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له ، انظر :
- البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٧٠ .
- مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١٧ ، ص ٥٧.
- أبو داود ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، حديث رقم:٣٢٤٦ ، مج ٥ ،ص ٥٢.
بفرق الأرز : أي بمائة وعشرين رطلاً من الأرز .
ورعاءها : جمع راعي ، وقد تُجمع على رُعاه ، أنظر :
- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ ؛ ج ٢ ، ص ٢٣٥ (على الترتيب) .

الأساس السابق ، فحينئذ ينبغي عليه أن يأخذها في عين الاعتبار ، ويضيفها إلى الأساس السابق بحسب تأثيرها على موارد المصرف ، فإن كانت هذه القيم تزيد من قيمة موارد المصرف ، يضيفها إلى الشق الأول من الأساس السابق . وإن كانت تخفض من قيمة موارد المصرف ، يضيفها إلى الشق الثاني من الأساس السابق ، والله أعلم .

القاعدة الخامسة : الأرقام :[1]

وتقضي هذه القاعدة بوجوب تحويل الودائع الإستثمارية إلى أرقام، وذلك عن طريق ضرب مبالغ الودائع الاستثمارية بمدد استثمارها ،ثم بعد ذلك استخراج نصيب كل وديعة من الربح عن طريق ضرب رقم كل وديعة بمعدل عائد وحدة النقد من الربح ، والذي يستخرج عن طريق قسمة صافي الربح القابل للتوزيع على المجموع الكلي لأرقام الودائع الاستثمارية خلال سنة محاسبية .

ويمكن تحقيق قاعدة الأرقام عن طريق الخطوات التالية :

مج $و_1$ +(مج $و_2$ × ٢ ن) + (مج $و_3$ × ٣ن) + (مج $و_4$ × ٤ن) + (مج $و_5$ × ٥ن) + (مج $و_6$ × ٦ن) + (مج $و_7$ × ٧ن) + (مج $و_8$ ×٨ن) + (مج $و_9$ ×٩ن) + (مج $و_{10}$ × ١٠ن) + (مج $و_{11}$ ×١١ن) + (مج $و_{12}$ × ١٢ن) = مج ك ق و

$$\frac{\text{ص ر}}{\text{مج ك ق و}} = \text{ع}$$

ح و ر = و × ٠٠٠٠٠ن × ع

حيث :-

ن = الشهر

و = الودائع

$و_{١٢،٠٠٠٠٠٠}$ = الودائع منسوبة إلى مدة استثمارها .

مج = مجموع

ك = الكلي

ق = الأرقام

ع = معدل الربح

ص = صافي

(١) كوثر الأبجي ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، العدد الأول،مرجع سابق، ص ١١٣ .

ر = الربـح

ح = حصـة

وهذه القاعدة توفر قسمة عادلة للربح بين جميع من أسهموا في تحقيقـــــه فهي توزع الربح على أساس مبلغ كل وديعة ومدة استثمارها.

فالمدة هي الأساس في المفاضلة بالربح بين الودائع الاستثمارية ،إذ أنه مـــن منظور قاعدة الوحدة الاعتبارية لايمكن التمييز بين الودائع الاستثمارية علـــــى أساس ماأسهمت به فعلياً كل وديعة من الربح على حده ،بل كل الودائع شـــركاء بالربح والخسـارة بغض النظر عمن حقق الربح فعلاً ،أوحقق الخسارة أولم يحقق شيئاً. وعلى ضوء ذلك يجب المساواة بين الودائع الإستثمارية في إستحقاقاتها للأربـاح إذا تساوت مددها الاستثمارية ، أما مع اختلاف مددها فلا بد من المفاضلة بينها ، إذ لايستوي من استثمر وديعته مدة شهر مع من استثمرها مدة سنة .

ومع عدم وجود معيار آخر يمكن المفاضلة على أساسه في الربح في حالـــــة اختلاف مدد الاستثمار بين الودائع،إذاً،لابد من اتخاذ المدة الزمنية كأســـــاس للمفاضلة بالربح بين الودائع الاستثمارية إذا اختلفت مدد استثمارها.

ويجب على المصرف الإسلامي أن يتخذ قاعدة الأرقام كأساس لتوزيع الأرباح بين الودائع الاستثمارية ليضمن تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الدقة والمساواة والعـدل بين أصحاب الحقوق المختلفة من أصحاب الودائع وحملة الأسهم .

الفصـــل الثالـــث

معالجة الحقوق والالتزامات السابقـــة علـــى التحـــول

مقدمـــــه :

لقد تبيّـن فيما سبق أن (التوبة بمعنى الندم على مامضى والعزم على عـــــدم العودة لمثله لاتكفي لإسقاط حقٍ من حقوق العباد، فمن سرق مال أحدأوغصبه أو أســاء إليه بطريقة أخرى لايتخلـص من المساءلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعـــزم على عدم العود ، بل لابد من ردالمظالم ، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء)[1] .

ولكن هل يعتبر أكل الربا من قبيل السرقة والغصب وبالتالي يتعين على المرابي رد ماسبق أن أكله من أموال الربا إلى أربابه ؟

وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف نوفـــق بينـــه وبيـــن قوله تعالى:

« فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ » [2] ؟

للإجابـة على هذا السؤال لابد من الوقوف على تفسير الآيات المشتملة على بيـــان أحكام الربا، وفهمها فهماً جيداً ؛ لاستنباط الأحكام التي تحدد معالم قاعـــــدة رد المظالم من الأموال الربوية بجميع صورها، والتي على ضوء مقتضاها سيتم ـ بـــإذنه تعالى ـ معالجة حقوق والتزامات المصرف السابقة على التحول.

وعلى هذا فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين هما :

المبحث الأول :

تفسير الآيات المشتملة على بيان أحكام الربا.

المبحث الثاني :

معالجة الحقوق والالتزامات السابقة على التحول.

---

(١) الموسوعة الفقهية،ط ١ ،(التوبة)(الكويت :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج ١٤ ،ص ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

المبحث الأول

تفسير الآيات المشتملة على بيان أحكام الربا

يتناول هذا المبحث الآيات المشتملة على بيان أحكام الربا التي وردت في سورة البقرة ، وآراء المفسرين فيها، وذلك لوضع الأسس التي يمكن أن يرتكز عليها أسلوب معالجة الحقوق والالتزامات المالية السابقة على التحول .

ولما كان مايتعلق بموضوع البحث مقصوراً على ثلاثة مقاطع فقط من هذه الآيات الكريمة وهي :

١ - قوله تعالى : « فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ » (١).

٢ - وقوله تعالى :

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ » (٢).

٣ - وقوله تعالى : « وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (٣).

فسيكون بيان هذه الآيات مقصوراً على هذه المقاطع ، ومقفواً بعد ذلك بصياغة الأحكام التي يوصل إليها البحث في نهاية المناقشة .

وعلى هذا، فيشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول: تفسير المقطع الأول من آيات أحكام الربا.

المطلب الثاني: تفسير المقطع الثاني من آيات أحكام الربا.

المطلب الثالث : تفسير المقطع الثالث من آيات أحكام الربا.

المطلب الرابع: خلاصة تفسير مقاطع آيات أحكام الربا .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٩.

المطلب الأول

تفسير المقطع الأول من الآيات الواردة في أحكام الربا

قال تعالى : ((فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ)) (١).

قال المفسرون ـ رحمهم الله ـ الموعظة هي : (التذكير، والتخويف الذي ذكّرهم وخوّفهم به في آي القرآن، ..... فمن جاءه ذلك، (فانتهى) عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزجر عنه (فله ماسلف) يعني: ماأكل وأخذ فمضى، قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك) (٢). (وقيل مامضى من ذنبه قبل النهي مغفور له) (٣)، (واحتمل أن يكون قوله ماسلف أي ماتقدم العقد عليه، فلا فرق بين المقبوض منه وبين مافي الذمة، وإنمايمنع إنشاء عقد ربوي بعد التحريم، أزال الله تعالى هذا الاحتمال بأن أمر بترك مابقي من الربا في العقود السابقة قبل التحريم وإن مابقي في الذمة من الربا هو كالمنشأ بعد التحريم) (٤) وذلك في قوله تعالى ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ)) (٥). (فأبطل الله من الربا مالم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول التحريم، ولم يتعقب بالفسخ ماكان منه مقبوضاً بقوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٤.
انظر أيضا:
ـ علي ابن حبيب الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ط ١، تحقيق: خضر محمد خضر، مراجعه عبدالستار أبوغده (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج١، ص ٢٩٠، ٢٩١.
ـ أبوبكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط١ (الناشر (بدون) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) مج١، ص ٢٢٢، ٢٢٤.

(٣) محمدالخطيب الشربيني، تفسير القرآن الكريم، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، التاريخ (بدون) ج١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (أبوحيان)، البحر المحيط، ط١ (مصر: مطبعة: السعادة، ١٣٢٨هـ) ج٢، ص ص ٣٣٥ ـ ٣٣٧. انظر أيضا:
ـ الفخر الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٧، ص ١٠٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

((فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ))[١] . (وهذا حكم من الله لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتاجر هنالك، وهذا على قول من قال الآية مخصوصة بالكفار [٢] ومن قال إنها عامة فمعناه: فله ماسلف قبل التحريم) [٣].

مماسبق يُستخلص أن المرابي إذا انتهى من الربا فورعلمه بأمر التحريم ليس عليه رد ماسبق أن قبضه من الربا قبل ذلك لقوله تعالى ((فَلَهُۥ مَا سَلَفَ)) .

ولكن ،هل ينطبق هذا الحكم على المرابي الذي يجهل حكم الربا؟ أويجهل عينه ؟ .

ذكر الحنفية في ذلك : أن الجهل ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

(١) الجهل الذي لايصلح عذراً.

(٢) الجهل الذي يصلح شبهة لدرء الحدود.

(٣) الجهل الذي يصلح عذراً.

ثم مثلوا للقسم الثالث من الجهل- وهو مايعذر صاحبه - بعدة أمثلة ،منها هذان المثالان :

(١) كل من أسلم في دار الحرب فترك الصلاة لجهله بلزومها في الإسلام لاقضاء عليه .

(٢) كُل خِطاب تُرك ولم ينتشر فجهله عذر [٤].

أما القرافي من المالكية فقد قال :(وضابط مايعفى عنه من الجهالات ، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادةً،ومالايتعذر الاحتراز عنه ولايشق لم يعف ، ولذلك صور أحدها [٥] من وطيء امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه ،

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ،مرجع سابق، ج١ ،ص ص ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٢) عبدالرحمن بن مخلوف الثعالبي،جواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، ط (بدون) (بيروت :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،التاريخ(بدون) ج ١، ص ٢٢٤ .

(٣) أبوحيان، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج٢ ،ص ٢٣٥ .

(٤) محمدأمين(المعروف بأميربادشاه الحسيني الحنفي)،تيسير التحرير، ط(بدون) (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،١٣٥١هـ) ج ٤ ،ص ٢١١ - ٢٢٧

(٥) الظاهر أن (أحدها) تصحيف وصوابها (إحداها)؛ لأن(صور) مؤنث .

لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس . . . .وثالثها من شرب خمراً يظنه جلاباً فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك)[١].

وقال القاضي حسين[٢] من الشافعية : (كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ وجهان أصحهما نعم)[٣] .

وأما السيوطي فقد قال في (الأشباه والنظائر) : (اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا)[٤] . ثم شرع في موضع آخر من الكتاب في وضع ضابط أو قاعدة للجهل الذي يمكن قبوله عذراً لصاحبه فقال : (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة . .)[٥] .

مما سبق يمكن القول بأن مبدأ الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية يمكن قبوله عند الفقهاء عذراً يرفع الإثم ويدرأ الحد ويسقط القضاء ولكن بضوابط.

وبالتأمل فيما قاله الفقهاء يتبين أن أفضل ضابط للجهل يناسب الإنسان في كل زمان ومكان هو ماقاله القرافي، حيث علق الضابط على مدى إمكانية المسلم من التحرز عنه من عدمه فجعل كل مايتعذر التحرز عنه عادة يقبل الجهل فيه عذراً، وكل مالا يتعذر الاحتراز عنه ولايشق لم يقبل الجهل فيه عذراً ،ولم يعف عنه .

وعلى ضوء ذلك فإن كل من يعد جاهلاً - بحسب الضابط الذي ذكره القرافي - سواء كان بحكم الربا أو بعينه ، يشمله الحكم الوارد في الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ((فَلَهُۥ مَا سَلَفَ)) أي ليس عليه رد ماسبق أن قبضه من الربا قبل علمه بحكم الربا أو بعينه وذلك للأسباب التالية :

(١) لأن نص الآية عام ، ولم يرد مايخصصه فهو محمول على عمومه حتى يوجد مايدل على تخصيصه .

---

(١) شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي(القرافي) ، الفروق، ط (بدون)(بيروت : دار المعرفة ، التاريخ (بدون) ج ٢ ، ص ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) حسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ - ١٠٦٩م)قاض من كبار فقهاء الشافعية ، له كتاب (التعليقة) الجزء الأول منه في الفقه،توفي بمرو الروذ، انظر : - الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٤.

(٣) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ،(ط(بدون) (مصر :عيسى البابي الحلبي،التاريخ(بدون)) ص ٢١٠.

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٠٧.

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٢٠.

(٢) أن نزول الآية بسبب مطالبة ثقيف برباها الذي لها على الناس[١] لايخصص عموم الآية لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب [٢] .

(٣) قال الجصاص رحمه الله : إن من المعلوم (أنه قد كان بين نزول الآية وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاعقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ماكان منها قبل نزول الآية مما كان بعد نزولها) [٣].

مما يدل على أن النص عام ؛ لأن حكم الآية شمل العقود الربوية التي أبرمت قبل نزول آية التحريم والعقود الربوية التي أبرمت بعد نزول آية التحريم فلولا أن نص الآية عام لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع بشأن العقود الربوية التي أبرمت بعد نزول آية التحريم بإبطال ماقبض منها ومالم يقبض ، فلما كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع مواطئا لمعنى الآية ، أكد على عمومية النص .

الحكم المستخلص من هذه الآية :

وعلى هذا الأساس يمكن الخروج من مناقشة تفسير هذا الجزء من الآية بالحكم التالي :

أن المرابي المسلم إذا كان جاهلاً بحكم الربا أو بعينه جهلاً يعذر به شرعاعلى حسب ماتقدم تفصيله فانتهى فور علمه ، وتاب إلى الله وأناب ،فيرجى له عفو ربه ،ولم يجب عليه ردماقبض من الربا قبل ذلك بالاعتقاد الأول إلى أربابه.

---

(١) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق،ج٣،ص ص ٣٦٢ -٣٦٣.

(٢) أنظر: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط ٢، تحقيق: محمدحسن هيتو(بيروت : مؤسسةالرسالة،١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص ١٠٤ - ١١٢ .
- محمد بن على الشوكاني،ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط (بدون)(البلد(بدون) : دار الفكر ، التاريخ(بدون))، ص ١٣٣ .
- جمال الدين عبدالرحمن بن الحسن الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ،ط(بدون)المتن لعبدالله بن عمر البيضاوي(بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢م) ج ٢ ، ص ٤٧٤ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ،ج ١ ،ص ٤٧١ .

المطلب الثانـــي

تفسير المقطع الثاني من الآيات الواردة في أحكام الربا

قال تعالى :

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) (١) .

قال أبوجعفر رحمه الله :(إن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قـــوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم ، وبقي بعض ،فعفـــا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول الآية ،وحرم عليهم اقتضاء مابقـــى منـــه) (٢).

وقال أيضا رحمه الله (يعني جل ثناؤه بذلك :يا أيها الذين آمنوا ،صدقـــوا بالله ورسوله . (اتقوا الله)،يقول : خافوا الله على أنفسكم ،فاتقوه بطاعته فيما أمركم بـــــه والانتهاء عما نهاكم عنه . (وذروا)،يعني : ودعوا . (مابقي من الربا)،يقول : اتركوا طلـــب مابقي لكم من فضلٍ على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربوا عليها (إن كنتـــم مؤمنين)،يقول إن كنتم محققين إيمانكم قولاً وتصديقكم بألسنتكم بأفعالكم)(٣).

وقال الشربيني رحمه الله :ـ(أي اتركوا بقايا ماشرطتم على الناس من الربـــا الذي أخذتم بعضه قبل التحريم) (٤) وقد (شدد تعالى في ذلك ،لأن من انتظر مـــدة طويلة في حلول الأجل ثم حضر الوقت وظن (٥) نفســه على أن تلك الزيادة قـــد حصلت له، فيحتاج في منعه عنه إلى تشديد عظيم ، فقال(اتقوا الله) واتقـــاؤه مانهي (٦) عنـــه (وذروا مابقي من الربا) يعني إن كنتم قد قبضتم شيئاً فيعفو عنـه،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨.
(٢) الطبري ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٣ ،ص ١٠٦ .
(٣) المرجع نفسه ، ج٣ ،ص ١٠٦ .
(٤) الشربيني ،تفسير القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .
(٥) هكذا في الأصل ، ولعلها : (وظَن) .
(٦) هكذا في الأصل ، ولعل صوابه :(واتقاؤه اجتناب مانهى عنـــه ، أو تـــرك مانهي عنه) .

وإن لم تقبضوه ، أو لم تقبضوا بعضه، فذلك الذي لم تقبضوه كلاً كان أو بعضاً فإنه محرم قبضه)[١] (وعن ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم حجة الوداع .....وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب)[٢] (فكان فعله صلى الله عليه وسلم مواطئاً لمعنى الآية في إبطال الله تعالى من الربا مالم يكن مقبوضاً، وإمضائه - جل وعلا - ماكان مقبوضاً ....وفيها الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لايعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد ،لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ماكان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إ ذا ظهر عليها الإمام لايفسخ منها ماكان مقبوضا، كما يدل ذلك على أن بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقابض)[٣] .

وقال الماوردي رحمه الله في (النكت والعيون) في قوله تعالى (وذروا مابقي من الربا): (محمول على أن من أربى قبل إسلامه وقبض بعضه في كفره وأسلم وقد بقي بعضه ، فما قبضه قبل إسلامه معفو عنه لايجب عليه رد، ومابقي منه بعد إسلامه حرام عليه لايجوز له أخذه)[٤].

مماسبق نجد أن الله تعالى لم يأمر المؤمنين بإخراج ماقبضوا من الربا بل اكتفى فقط بإسقاط مابقي لهم من الربا على الناس ،والعلة فيذلك هو عدم علم المؤمنين بتحريم الربا قبل نزول الآية ،فلم يؤاخذهم الله بما فعلوا أواكتسبوا وأكلوا من أموال الربا قبل التحريم، وكذا حال كل مسلم اكتسب مالاً يعتقد

---

(١) الفخر الرازى ، التفسير الكبير، مرجع سابق ، ج ٧ ،ص ١٠٦.
(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ص ١٨٣ - ١٨٣ .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٧٠ - ٤٧١.
(٤) الماوردي ، النكت والعيون ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ص ٢٩٠ - ٢٩١.

أنه ليس من الربا بتأويل من اجتهاد يطبق عليه نفس الحكم الوارد في الآيـــة الكريمة ،لأن المسلم المتأول يشترك مع من أسلم من الكفار بقاسم مشترك وهـــو أن كلاً منهما كان متأولاً جواز مايفعله من معاملات ربوية قبل أن يتبين له الحق. فلما جاز للكافر الانتفاع بعد الإسلام بما اكتسب من أموال ربوية قبل ذلـــك بالاعتقاد الأول ولم يجب عليه رد ماقبض منها فمن باب قياس الأولى تطبيق نفس الحكم الوارد بالآية الكريمة على المسلم الذي يتبين له الحق بعد أن أكل الربـــا لأنه اكتسبه بتأويل معتقداً جوازه لاجتهاده أوتقليد بعض أهل العلم، وكذلـك (لأن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لابخصوص السبب)[١].

وقد ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأطال في تقريره فقال: (كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أوتقرير: مثل المعاملات الربويـــة التي يبيحها مجوزوا الحيل ....إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لابحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد) [٢] كما يسوغ ذلك - رحمه الله - في موضع آخر بقوله :(فإنهم قبضوه بتأويل ،فليسوا أسوأ حالاً مما اكتسبه الكفـــار بتأويل باطل. فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمراً أو خنزيراً ،وهم يعتقدون جواز ذلك ، وتقابضوا من الطرفين، ثم أسلموا، ثم تحاكموا إلينا: أقررناهم على مابأيديهم وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك كما قال تعالى: (ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروامابقي من الربا إن كنتم مؤمنين) [٣] فأمرهم بترك مابقي لهم في الذمم ولم يأمرهم بإعادة ماقبضوه) [٤] (وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ ،فرجع عن الرأي الأول ، فما كـان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيـــادة ربوية،أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال. ولم يجب على القابض رد ماقبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول ، كأهـل الذمة وأولـــى ، لأن ذلـك الاعتقـــاد باطـــل

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ،ص ١٢٣ .
(٢) ابن تيميه ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ص ٤١٢ - ٤١٣.
(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٨ .
(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ص ٤٤٣ - ٤٤٥ .

قطعـــاً)[1].

الحكم المستخلص من هذا المقطـع :

وعلى هذا الاساس يمكن أن نصل إلى تقرير الحكم التالى :

كل مال اكتســبة المسلم بعقد محــرم يعتقد جوازه لاجتهاده ، أوتقليد ، أو تشــبه ببعض أهل العلــم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ، ونحو ذلك ليس عليــه إخراجه إذا تبين له بعد ذلك أنه مخطيء ، أو علم بأن الذي أفتاه بذلك قــد أخطــأ، لأنه قبضه بتأويل، ولكن يجب عليه إســقاط مالم يقبض منه[2] .

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوي ، ج٢٩، ص ص٤١٢ ـ ٤١٣.
(٢) المرجع نفسه ،ج٢٩،ص ٤١٢، ٤١٣،٤٤٣،٤٤٥.

المطلب الثالث

تفسير المقطع الثالث من الآيات الواردة في أحكام الربا

قال تعالى :

((وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) (١) .

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى في تفسير (وإن تبتم) :(فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله عز وجل (فلكم رؤوس أموالكم) من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك رباً منكم) (٢).

وقال صاحب (زادالمسير) رحمه الله :(أي : التي أقرضتموها لاتظلمون فتأخذون أكثر منها، ولاتُظلمون فتُنقصون منها) (٣) .

وقد أطبق أغلب المفسرين على أن معنى هذه الآية هو: إن تركتم أكلالربا ورجعتم عنه فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال ولاتُظلمون أنتم بنقصان رأس مالكم(٤)

يتضح مماسبق أن التوبة من الربا تقتضي رد المظالم إلى أربابها أو من ينوب عنهم بخلاف التوبة من الكفر والتي لاتقتضي رد المظالم إلى أربابها ولوكان أربابها مسلمين ؛ لأن (الإسلام يجب ماقبله) (٥) كما أن التوبة المذكورة في هذه الآية

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٩ .

(٢) الطبري ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٠٨.

(٣) الجوزي ، زاد المسير، مرجع سابق ، ج١ ،ص٣٣٤.

(٤) الخازن، تفسيرالخازن ، ج١ ، ص ٣٠٢ .
انظر أيضاً :
- ابن كثير ، تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ج ١،ص ٢٨٦ .
وللاستزاده من مراجع هذه الفكرة ، أنظر ص ٥٣ .

(٥) من حديث عمرو بن العاص ،رواه أحمد في مسنده ، ج٤ ، ص ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، انظر أيضا :
- الزركشي ، المنثور في القواعد ، مرجع سابق ، ج١ ،ص ٤٢٨ .

موجهة للمؤمنين فقط،حيث بدأ تعالى الآية التي قبلهابقوله(يا أيها الذين أمنـــوا) فإذا علم ذلك فإن المسلم إذا تاب من الربا وجب عليه إخراج الزيادات الربوية التي اقتضاها من الناس وردها إلى أربابها،وقد ذكر هذا الحكم الماوردي فـــي تفسيره لآيات الربا الواردة في سورة البقرة حيث قال: (فأما المراباة بعـــد الإسلام فيجب رده فيما قبض وبقي، فيرد ماقبض ويسقط مابقي، بخلاف المقبـوض في الكفر، لأن الإسلام يجب ماقبله)[1] وقول الماوردي محمول على أن الأصل في المسلم هو معرفة عين الربا وحكمه .

الحكم المستخلص من هذا المقطع :

فعلى هذا الأساس يمكن الخروج من تفسير هذا الجزء من الآية بالحكـــم التالـــي :

كل مال استفاده المسلم بطريق محرم وهو عالم بحرمته يجب عليه إخـــراج ماقبض منه واســقاط ماتبقى في الذمة .

(١) النكت والعيون ، مرجع سابق ، ج ١ ،ص ٢٩١ .

المطلب الرابع

خلاصة تفسير مقاطع الآيات الواردة في أحكام الربا

نلاحظ في الآيات المتعلقة بأحكام الربا أن الله - عز وجل - بعد مابين بشاعة حال الذين يأكلون الربا ويستحلونه ،وبعدمادحض شبهة تشبيههم البيع بالربا بأن أحل البيع وحرم الربا تحريماً قطعياً ،فتح الباب لمن بلغهم هذا التحذير ليتركوا ماكانوا عليه من استحلال أكل الربا، ولهم ماسبق أن أكلوه قبل علمهم بالتحريم على شرط إسقاط مابقي لهم من الربا على الآخرين فوراً إن كانوا محقين في دعوى الإيمان قولاً وعملاً فإن لم يفعلوا ذلك فهم في حرب مع الله ورسوله ، وإن تابوا من الربا الذي استحلوا أكله بعدمابلغهم أمر تحريمه فليس لهم إلا رؤوس أموالهم التي أبرموا بها العقود الربوية منذ علمهم بالتحريم،لايظلمون الغرماء بعدم ردما أكلوه منهم ظلماً بعد علمهم بالتحريم، ولايُظلمون بأن يُنقصوا رؤوس أموالهم التي أبرموا بها العقود الربوية مع الآخرين .

وعلى ضوء ماسبق يمكن أن نقرر الأحكام التالية :

(١) المرابي المسلم إذا كان جاهلاً بحكم الربا أو بعينه جهلاً يُعذر به شرعاً - على حسب ماتقدم تفصيله في موضعه - فانتهى فور علمه وتاب إلى الله وأناب فيرجى له عفو ربه، ولم يجب عليه ردماقبض من الربا قبل ذلك بالاعتقاد الأول إلى أربابه .

(٢) كل مال اكتسبه المسلم بعقد محرم يعتقد جوازه لاجتهاد، أوتقليد، أوتشبه ببعض أهل العلم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ،ونحو ذلك ليس عليه إخراجه إذا تبين له فيما بعد أنه مخطيء ،أوعلم بأن الذي أفتاه بذلك قد أخطأ، لأنه قبضه بتأويل ، ولكن يجب عليه إسقاط مالم يقبض منه .

(٣) كل مال استفاده المسلم بطريق محرم وهو عالم بحرمته يجب عليه إخراج ماقبض منه وإسقاط مابقي منه في الذمة .

المبحث الثانـــي

معالجة حقوق والتزامات المصرف قبـــل التحـــــول

وفي ضوء ماسبق يمكن وضع التصورالملائـم - باذنه تعالى - لأسلوب معالجـــة الحقوق والالتزامات المالية المترتبة على المصرف في فترة ماقبل التحول على أسـاس ماتوصلنا إليه من نتائج وأحكام في المباحث السابقة ، وما سيتم التوصل إليه من نتائج بعونه تعالى - في أثناء معالجة الحقوق والإلتزامات المالية للمصرف المحول.

عندما نتوجه لمعالجة الحقوق والالتزامات المالية للمصرف في فترة ماقبـــل التحول فإن ذلك يقتضي منا تقسيم الحقوق والالتزامات بحسب مايترتب عليها مـن أحكام إلى تفريعات كثيرة ، وذلك لأن الأحكام الشرعية بالنسبة للحقوق والالتزامات تختلف تبعاً لعوامل وأسباب كثيرة ، منها على سبيل المثال :

(١) يمكن أن تختلف الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف المكان .

(٢) يمكن أن تختلف الأحكام الشرعية تبعاً لشرعية العقود أوعدم شرعيتها.

(٣) يمكن أن تختلف الأحكام الشرعية تبعـاً لاختلاف الأساس العقدي الذي بنـــي عليه العقـــد.

(٤) يمكن أن تختلف الأحكام الشرعية تبعـاً لمدى تحقق التقابض بيـــن أطـــراف العقـــد.

(٥) يمكن أن تختلف الأحكام الشرعية تبعـاًلاختلاف أديان المتعاملين وطبيعـــة أعمالهـــم.

لذلك فالحكم على أموال المصرف قبل التحول ينقسم باعتبـــار مايترتب عليه من أحكام شرعية إلى مايلي :

القســم الأول :

الحقوق المالية المكتسبة قبل التحول.

وينقسم هذا القسم باعتبارمدى شرعية العقود التي اكتسب بها أموال المصرف

إلى مطلبيـــن هما :

المطلب الأول :

الحقوق المالية المكتسبة بعقود مشروعة .

المطلب الثاني:

الحقوق المالية المكتسبة بعقود غير مشروعة.

وينقسم هذا المطلب إلى شقين هما :

الشق الأول : حكم المال الذي اكتسبه المصرف بعقود محرمة يعتقد جوازها شرعـــاً لاجتهاد عالم أو فتوى هيئة شرعية ، وينقسم هذا الشق بحسب اختلاف المتعامليـــن مع المصرف إلى ثلاث جهات هي :

الجهة الأولى :

عموم المسلمين : وتنقسم هذه إلى وضعين هما :

الوضع الأول : قبض .

الوضع الثاني : لم يقبض .

الجهة الثانية:

عموم الكفار : وتنقسم إلى وضعين هما :

الوضع الأول : قبض .

الوضع الثاني : لم يقبض .

الجهة الثالثة :

عموم المفسدين في الأرض : وينقسم إلى وضعين هما:

الوضع الأول : قبض .

الوضع الثاني : لم يقبض .

الشق الثاني: حكم المال الذي اكتسبه المصرف بعقود محرمة مع علمه بحرمتهـــا وينقسم هذا الشـــق بحسب اختلاف المتعاملين مع المصرف إلى ثلاث جهات هـــي:

الجهة الأولى :

عموم المسلمين : وتنقسم إلى وضعين هما :

الوضع الأول : قبض .

الوضع الثاني : لم يقبض .

الجهة الثانية :

عموم الكفار : وتنقسم إلى وضعين هما :

الوضع الأول : قبض .

الوضع الثاني : لم يقبض .

الجهةالثالثة :

عموم المفسدين في الأرض ، وتنقسم إلى وضعين هما :

الوضع الأول : قبض .

الوضع الثاني : لم يقبض .

القسم الثاني :

الالتزامات المالية للمصرف المستحقة قبل التحول .

وينقسم هذا القسم باعتبار مدى شرعية العقود التي التزم المصرف بموجبها للآخرين إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : الالتزامات المالية المستحقة بعقود مشروعة .

المطلب الثاني: الالتزامات المالية المستحقة بعقود غير مشروعة .

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول : العقود المعقودة في دولة محكومة بقوانين وضعية .

الفرع الثاني: العقود المعقودة في دولة محكومة بشرع الله

وينقسم هذا الفرع إلى وضعين :

الوضع الأول : حكم مادفع من الإلتزامات قبل التحول.

الوضع الثاني : حكم مافي ذمة المصرف من التزامات لم يدفعها بعد إلى خصومه .

ويمكن تلخيص التقسيم السابق لأموال المصرف في الشكل التالي :

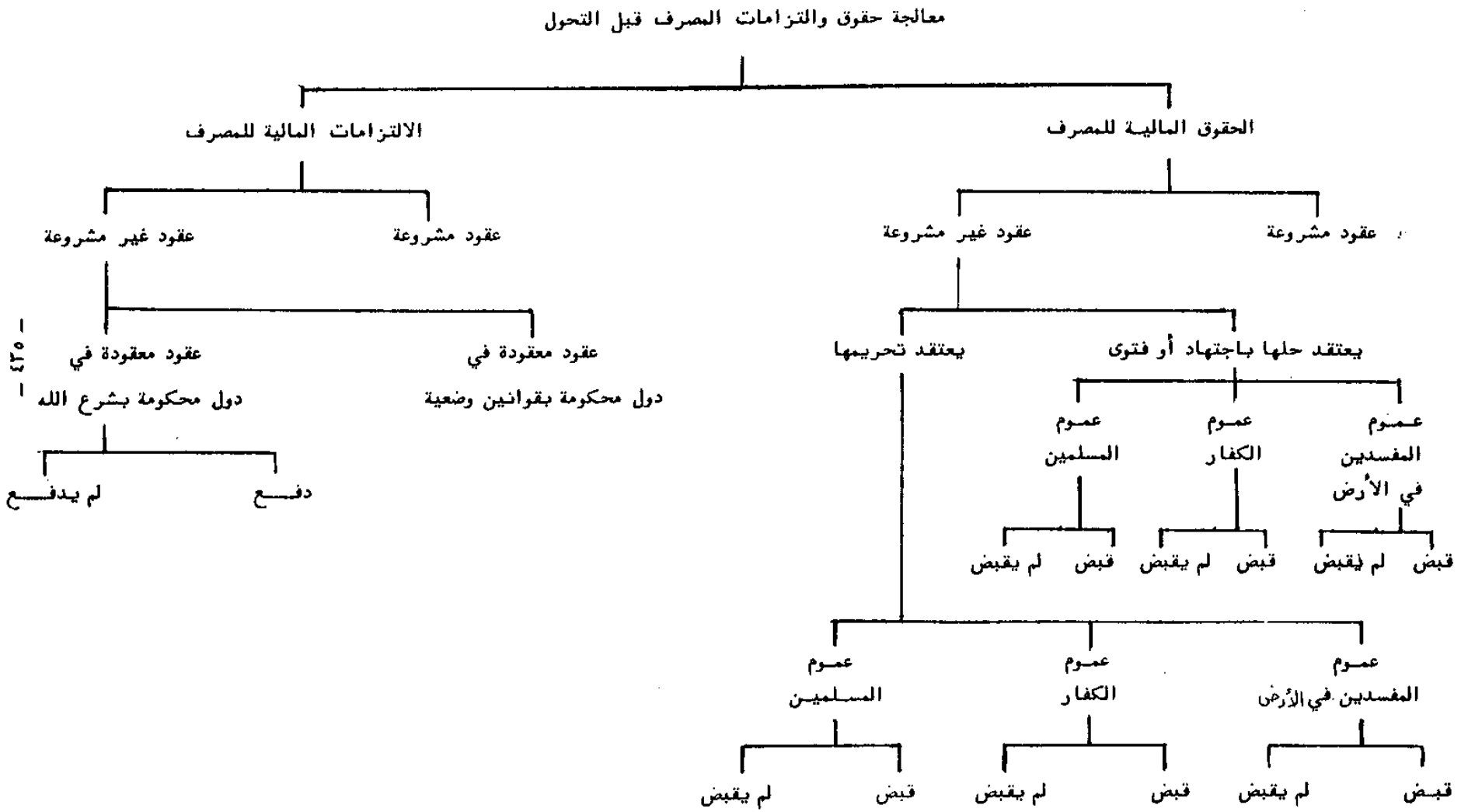
معالجة حقوق والتزامات المصرف قبل التحول
الحقوق المالية للمصرف
الالتزامات المالية للمصرف
عقود مشروعة
عقود غير مشروعة
عقود مشروعة
عقود غير مشروعة
يعتقد حلها باجتهاد أو فتوى
يعتقد تحريمها
عموم المفسدين في الأرض
عموم الكفار
عموم المسلمين
قبض
لم يقبض
قبض
لم يقبض
قبض
لم يقبض
عقود معقودة في دول محكومة بقوانين وضعية
عقود معقودة في دول محكومة بشرع الله
دفع
لم يدفع
- ٤٣٥ -

شكل رقم — ٥ —

وعلى هذا سنقسم أموال المصرف المكتسبة باعتبار ماقد يترتب عليها من أحكام شرعية إلى قسمين ، هما كما يلي :

القسم الأول : حقوق المصرف المالية المكتسبة قبل التحول .

القسم الثاني: التزامات المصرف المالية المنشأة قبل التحول .

القسم الأول

الحقوق المالية للمصرف المكتسبة قبل التحول

وهي عبارة عن جميع الأموال التي اكتسبها المصرف قبل التحول ، وهي تنقسم باعتبارمدى شرعية العقود التي اكتسب بها المصرف هذه الأموال إلى قسمين يجرى بحثهما في مطلبين :

المطلب الأول :

الحقوق المالية المكتسبة بعقود مشروعة .

المطلب الثاني :

الحقوق المالية المكتسبة بعقود غير مشروعة .

المطلب الأول

الحقوق المالية المكتسبة بعقود مشروعة

وهي عبارة عن جميع الأموال التي اكتسبها المصرف أو استحقها بعقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية . فليس كل مايكسبه المصرف الربوي من أموال محرماً، بل هناك بعض الأعمال التي يزاولها المصرف الربوي بصورة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فتكون الأموال التي يستحقها المصرف مقابل هذه الأعمال أموالاً حلالاً ، مثل :

(١) مايكسبه المصرف الربوي مقابل تأجير صناديق الأمانات .

(٢) مايكسبه المصرف الربوي مقابل تسديد الفواتير نيابة عن العميل .

(٣) مايكسبه المصرف الربوي مقابل تحصيل كوبونات الأسهم .

(٤) مايكسبه المصرف الربوي نتيجة بيعه وشرائه العملات إذا كان يداً بيد.

(٥) مايكسبه المصرف الربوي مقابل الاستثمار في أسهم الشركات الجائزة شرعاً .

(٦) مايكسبه المصرف مقابل تحصيل ديون العملاء على الآخرين .

وهذه الحالات التي ذُكرت إنما على سبيل المثال لا الحصر [(١)] .

فكل مايكسبه المصرف من أموال مقابل قيامه بهذه الأعمال الجائزة شرعاً ليس عليه إخراجها، لأن كل ثمرة نشأت عن تعامل جائز شرعاً فهي حلال لصاحبها، وللمصرف أن يتصرف بهذا المال تصرف المالك في ملكه الحلال .

---

(١) أنظر : ص ١٠١ .

المطلب الثاني

الحقوق المالية المكتسبة بعقود غير مشروعة

وهي عبارة عن كل مال اكتسبه المصرف الربوي بعقود مخالفة لأحكام الشرع وهنا يثور التساؤل التالي :

ماحكم المال الذي اكتسبه المصرف بعقد محرم شرعاً ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نعيد ماسبق التوصل إليه في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل ، وهو الحكم التالي :

كل مال اكتسبه المسلم بعقد محرم يعتقد جوازه لاجتهاد أوتقليد ،أونشبه ببعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم،ونحو ذلك ليس عليه إخراجه إذا تبين له فيما بعد أنه مخطيء ، أو علم بأن الذي أفتاه بذلك قد أخطأ ، لأنه قبضه بتأويل ، ولكن يجب عليه إسقاط مالم يقبض منه. ويؤيد هذا الحكم ماقاله شيخ الإسلام ابن تيميه :(كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أوتقرير :مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل ، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها،فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك ، لابحكم ولابرجوع عن ذلك الاجتهاد. وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ ،فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول مضى ،وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية: أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال. ولم يجب على القابض رد ماقبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول، كأهل الذمة وأولى ،لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعاً) [1].

مماسبق تبين أن ليس كل مال اكتسبه المصرف من التعامل بالعقود المحرمة شرعاً يقتضي بالضرورة إخراجه عن ملكه أو رده إلى أربابه؛ بل نجد أن الأمر

---

(١) ابن تيميه ،مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ،ص ٤١٢ - ٤١٣ .

يتوقف على الأساس الذي بنى المصرف تعامله المحرم عليه .

وعلى ضوء ذلك تبين أن الحكم على المال المكتسب بعقد محرم ينقسم إلى شقين هما :

(١) حكم المال الذي اكتسبه المصرف بعقود محرمة يعتقد جوازها شرعاً لاجتهاد عالم أو فتوى هيئة شرعية .

(٢) حكم المال الذي اكتسبه المصرف بعقود محرمة مع علمه بحرمتها .

الشق الأول :

وهو عبارة عن المال الذي اكتسبه المصرف من التعامل المحرم شرعاً المبني على أساس الاعتقاد بجوازه شرعاً لاجتهاد عالم أو اتباع فتوى هيئة شرعية أو تقليد بعض أهل العلم .

وحكم هذا المال إذا انتهى المصرف من التعامل به بعد أن تبين له الحق هو الأحكام نفسها التي سبق التوصل إليها في المبحث السابق، وهي كمايلي :

(١) إن المرابي المسلم اذا كان جاهلاً بحكم الربا أوبعينه جهلاً يُعذر به عند ربه شرعاً فانتهى فور علمه وتاب إلى الله وأناب فيرجى له عفو ربه ، ولم يجب عليه رد ماقبض من الربا قبل ذلك بالاعتقادالاول إلى أربابه.

(٢) كل مال اكتسبه المسلم بعقد يعتقد جوازه لاجتهاد، أو تقليد ،أو تشبه ببعض أهل العلم أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم، ونحو ذلك ليس عليه إخراجه إذا تبين له فيمابعد أنه مخطيء أو علم بأن الذي أفتاه بذلك قد أخطأ ،لأنه قبضه بتأويل ، ولكن يجب عليه إسقاط مالم يقبض منه .وينطبق عليه الحكم الوارد في قوله تعالى(﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾)(١) كما ينطبق عليه الحكم الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٨ .

ولكن هل يختلف هذا الحكم باختلاف الجهة التي عليها الحق ؟

وللإجابة على ذلك :

يمكن تقسيم الجهات التي تتعامل مع المصرف باعتبار نظرة الشرع إليها إلى ثلاث جهات هي كما يلي :

(١) عموم المسلمين .

(٢) عموم الكفار .

(٣) عموم المفسدين في الأرض .

الجهة الأولى

عمـــــوم المسلميـــــن

وهم عبارة عن جميع المسلمين في جميع بقاع الأرض ،بغض النظر عن مـــدى حقيقة إسلامهم أو عقائدهم ، أو مدى تطبيقهم لأوامر الإسلام ،أو امتناعهم عما نهـــى الإسلام عنه ؛ لأن كل ذلك مما يشق على المصرف معرفته ، ولكن يأخذ الأمـــــر بالظاهر فكل من ظهر عليه مايدل على إسلامه فهو مسلم من حيث الحكم .

والمصرف في هذه الحالة إما أن يكون قد قبض الربا من المسلمـــين أو أن يكون قد قبض بعضه ، وإما أن يكون لم يقبض منه شيئاً بعد.

وبالنظر في الحالات السابقة نجدها ترجع إلى وضعين هما :

الوضع الأول :

وهو أن يكون المصرف قد قبض الربا من الآخرين بالاعتقاد الأول.ففي هذه الحالة لايجب على المصرف أن يرد أويخرج ماقبض من الربا قبل ذلك بالاعتقـــاد الأول، لقوله تعالى :((فَلَهُۥ مَا سَلَفَ)) [1] بل له أن ينتفع به بشتى أوجـــــه الانتفاع المباح .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

الوضع الثاني :

وهو أن يكون المصرف له في ذمة الآخرين ربا لم يقبضه بعد ، ففي هـــذه الحالة يجب على المصرف إسقاط جميع الزيادات الربوية التي له في ذمة الآخرين ولم يقبضها بعد، والاكتفاء بما أخذ فقط،لقوله تعالى:((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) (١) .

الجهة الثانيـــــة

عمـــــوم الكفـــــار

وهم عبارة عمن سوى المسلمين كاليهود والنصارى والمجوس ومن هم في حكـم المجوس من عبدة الأوثان وغيرهم . فهؤلاء جميعاً إما أن يكون المصرف قد قبـض منهم جميع الربا الذى له عليهم ، أو يكون قد قبض بعضه منهم ولم يقبض البعـض المتبقي بعد، أو لم يقبض من الربا الذي له عليهم شيئاً .

وبالنظر في الحالات السابقة نجدها ترجع إلى وضعين هما :

الوضع الأول :

وهو ماقبض المصرف من الربا من هؤلاء بالاعتقادالأول فلا يجب عليـــه رده إليهم ولا إخراجه كذلك ، لقوله تعالى:((فَلَهُۥ مَا سَلَفَ)) (٢)، بل له أن ينتفـع به بشتى أوجه الانتفاع المباح .

الوضع الثاني :

وهو كل مالم يقبضه المصرف من الربا الذي له في ذمة الكفار، فما الحكم فـي ذلك ؟ هل يعاملون كالمسلمين، ويسقط المصرف عنهم جميع ماله من رباعليهـــم؟ أو يأخذ هذه الزيادات من الكفار، ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين من بـاب المصلحة ؟

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

في الحقيقة يعتمد الحكم في هذه المسألة على عدة أمور هي :

أولا :هل هؤلاء الكفار هم بالضرورة محاربون لنا؟ وهل كل دار كفرٍ تعتبر بالضرورة دار حرب لنا ؟

ثانيا: هل كل كافر يُكِن لنا - بالضرورة - الحقد والكراهية والبغضاء والعداء لنا في الدين ؟ .

ثالثا: هل يُعد أخذ الربا من الكافر ظلماً ؟

رابعا: هل يُعد إسقاط ماتبقى من الربا من مستلزمات التوبة ولو كان الغريم كافراً ؟

فيما يلي الجواب على كل مسألة على حده :

أولا : هل هؤلاء الكفار هم بالضرورة محاربون لنا ؟ وهل كل دار كفر تعتبر بالضرورة دار حرب لنا ؟

لقد بيّن بعض الباحثين في هذا الصدد أن دول العالم التي لاتدين بالإسلام لاتعتبر دار حرب حسب المعايير الشرعية لدار الحرب ، لأن وصف دار الحرب يتحقق عند إجتماع وصفين :

(١) أن تكون الغلبة فيها والسلطة والمنعة لأحكام الكفر .

(٢) أن تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام[١] .

ثم قال :(فلاتعتبر كل الدول .....التي تسودها النظم الكافرة وتحكمها القوانين العلمانية دار حرب ،لانتفاء الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين دار الإسلام ،وخصوصاً بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين التي تفيد الالتزام المتبادل بعدم اعتداء أي طرف على الطرف الآخر ..بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون المشترك في المجالات العلمية والتقنية والتجارية والصناعية .....إلخ ،ولوأردنا تصنيف هذه الدول.....بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين لتقسيم العالم لأمكننا إدراجها تحت عنوان(دار العهد)أو(دار الهدنه)

---

(١) نزيه حماد ،أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل للعلاقات الدولية المعاصرة ،ط١ (جده : مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ٣٣ ، ٣٤ .

أو (دار الصلح) مع نفي كونها بحالتها الراهنة (دار حرب) نفياً قاطعاً، واستبعاد تطبيق أحكام دار الحرب عليها بصورة مؤكدة) (١).

مما سبق نجد أن وضع الكفار في عصرنا الراهن يختلف عما كان عليه الوضع في العصور السابقة ،حيث لاتكاد توجد دولة في عالمنا اليوم إلا وترتبط بعلاقات ومعاهدات واتفاقيات مع جميع دول العالم، بل قدلاتجد في عصرنا الراهن دولة يمكن أن يطلق عليها دار حرب ، ماعدا إسرائيل لأن بيننا وبينها عداء بيّن وظاهر.

وعلى هذا فلا يمكن أن نعد الكفار في الوقت المعاصر حربيين ،لاأمان لهم عندنا ،نستطيع بموجبه استحلال الانتفاع بأموالهم واحرازها بطريق السرقة والغصب ، ومن باب أولى بطريق الربا، نظراً لعدم عصمة مال الحربي الذي لاأمان له عند المسلمين (٢)، فالكفار في عالم اليوم يمكن وصفهم بأنهم (معاهدون)لايحل لنا أموالهم إلا بالحق .

ثانيا: هل كل كافر يكن لنا بالضرورة الحقد والكراهية والبغضاء والعداء لنا في الدين ؟ .

يقول تعالى: ((لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)) (٣)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : (قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت :إن أمي قدمت وهي راغبة ،أفأصل أمي؟ قال :(نعم صلي أمك))(٤) ،(قال أبوبكر: وقوله((أن تبروهم وتقسطوا إليهم))عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا) (٥).

---

(١) نزيه حماد،أحكام التعامل بالربا،مرجع سابق،ص٣٦-٣٧.
(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢ .
(٣) سورة الممتحنة، الآية ٨ .
(٤) متفق عليه،واللفظ للبخاري، انظر:
- البخاري ،صحيح البخاري ،مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٢.
- مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق، ج ٧ ، ص ٨٩ .
(٥) الجصاص، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٤٣٦.

يتضح مما سبق أنه ليس كل كافر معادياً لنا في الدين بالضرورة، بل هناك من الكفار من يجوز أن تدفع إليهم الصدقات ،إذاً فمن باب أولى جواز التصدق عليهم بإعفائهم من أن يدفعوا إلينا مانهانا الله عن الانتفاع به و بما نعتبره ظلماً يأثم آكله شرعاً.

ثالثا :هل يُعد أخذ الربا من الكافر ظلماً ؟

يقول جل وعلا((وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) (١)

وقال الخازن في تفسير قوله تعالى ((لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) يعني لاتظلمون أنتم الغريم بطلب الزيادة على رأس المال ولاتُظلمون أنتم بنقصان رأس المال) (٢).

فقد نهى الله عن ظلم الغريم بطلب الزيادة، ولم يحددالظلم أويخصصه بالمسلمين دون الكفار،مايدل على أن اللفظ عام يشمل المسلم والكافر فإذاً يجب إسقط مالم يقبض من الربا سواء كان الغريم مسلماً أو كافراً.

رابعا: هل يُعد إسقاط ماتبقى من الربا من مستلزمات التوبة ولوكان الغريم كافراً؟

يقول تبارك وتعالى ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) (٣).

في هذه الآية نجد أنه جل وعلا أمر بترك المتبقي من الربا، ولم يستثن شيئاً منه أويخصص اللفظ بفئة معينة دون فئة،كماأنه لم يرد إلينا مايشير إلى ذلك من السُّنة النبوية،فدل ذلكعلى أن المسلم التائب يجب عليه ترك بقايا الربا بغض النظر عن الجهة التي عليها الدين،إلاالمحارب الذي لاعهد له ولاأمان فإنه لايجوز ترك الربا له كي لايستعين به علينا وكل من هو في حكمه .

وعلى ضوء المناقشة السابقة:يجب معاملة الكفار كمعاملة المسلمين من حيث إسقاط جميع الزيادات الربوية التي للمصرف على الكفار والاقتصار على رأس ماله

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩.
(٢) تفسير الخازن، مرجع سابق، ج١ ،ص ٣٠٢ .
(٣) سورة البقرة ، الأية ، ٢٧٨ .

فقط لعموم قوله تعالى((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) (١) وكذلك لعدم ورود مايمنع من ترك بقايا الربا للكفار.

الجهة الثالثة

عموم المفسدين في الأرض

وهم عبارة عن كل شركة أو مؤسسة أو تاجر استحلوا محارم الله من ربا أو بغي أو خمر.. إلخ، وأشاعوها في المجتمعات غير عابئين بحكم الله سواء كانوا مسلمين أو كفاراً.

فالمصرف إما أن يكون قد قبض من هؤلاء جميع ماله من ربا عليهم أو أنه قبض بعضه أو لم يقبض ماله من ربا عليهم بعد.

وبالنظر في الحالات السابقة نجد إنها ترجع إلي وضعين هما :

الوضع الأول :

وهو عبارة عن كل ماقبضه المصرف من الربا الذي له على هؤلاء بالاعتقاد الأول وحكمه :عدم جواز رده إليهم،ولايجب عليه إخراجه لقوله تعالى : ((فَلَهُۥ مَا سَلَفَ)) (٢) وله أن ينتفع به بما شاءمن أوجه الانتفاع المباحة.

الوضع الثاني:

وهو عبارة عن كل مالم يقبضه المصرف منالربا الذي له في ذمة هؤلاء.

فما الحكم في ذلك ؟ هل يعاملون كمعاملة سائر الكفار؟ ويسقط عنهم جميع ماله من ربا في ذمتهم ؟ أو يأخذ ماله من ربا في ذمتهم ثم يصرفه في المصالح العامة للمسلمين ؟

يقول ابن تيميه في هذا الصدد:(وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة،كمهر البغي وثمن الخمرة، فهنا لايقضي له به قبل القبض ،ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ؛

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

فإن هذا معونة لهم على المعاصي : إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولايحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين)[1].

كما أجاب الشيخ محمدعبدالله الخطيب[2] عندما سئل عن هذا الموضوع بمايلي:

(قد أفتى العلماء بجواز أخذها - وهي باقية على حرمتها - حتى لاتترك للبنوك فتعطيهاللمبشرين وغيرهم ممن يحاربون الإسلام وأهله ... وتنفق في مصالح العامة ،... هذه الفتوى استثناء لحالة الضرورة لشخص اضطر أن يعيش في بيئة غير إسلامية مثلاً ،فتكون خاصة لاعموم لها،واستثناءاً لايقاس عليه، بل هي إنهاء وضع شاذ نشأ من تصرف خاطيء)[3].

مما سبق يُستخلص أنه لاينبغي تركها - لهؤلاء المفسدين في الأرض ،ويجوز أخذ ماتبقى من الربا في ذمة هؤلاء لإنفاقها في المصالح العامة للمسلمين وذلك لمافي تركها لهم من استعانتهم بها على حرب الإسلام والمسلمين، والتمادي في بث وسائل الفساد والإفساد، وتدمير القيم والأخلاق في المجتمعات الإسلامية .

الشق الثاني :

وهو عبارة عن كل مال اكتسبه المصرف على أساس التمادي في التعامل بالعقود المحرمة شرعاً واتباع الهوى وعدم الاكتراث بحرمتها .

فحكم هذا المال إذا تاب المصرف إلى الله ورجع عن أكل الربا والتزم بالتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات هو الحكم نفسه الذي سبق التوصل إليه في المطلب الثالث من المبحث الأول ،وهو كمايلي :

كل مال استفاده المسلم بطريق محرم وهو عالم بحرمته يجب عليه إخراج ماقبض منه وإسقاط ماتبقى منه في الذمة .

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) رئيس قسم الإفتاء بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) محمد عبدالله الخطيب ،(حول التصرف في مال الربا) ،الاقتصاد الإسلامي، دبي: العدد ٢٣، ،(شوال ١٤٠٣ هـ/يوليو - أغسطس ١٩٨٣م) ص ٢١ .

كما ينطبق عليه قوله تعـــالى : ((وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) [١] وقال القرطبي في شأن التوبة :(قال علماؤنا أن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت ربا فليردها على من أربـــى عليه ،ويطلبه إن لم يكن حاضراً ،فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه)[٢].

كما نقل ابن وهب رأي الإمام مالك حيث قال :(سمعت مالكاً يقـول الحـرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبداً فات أو لم يفت) [٣].

كما نقل صاحب (المسائل المفيدة) عن شيخ الإسلام ابن تيمية قولـــه : (والذي لاريب فيه عندي أن ماقبضه بتأويل أوجهل فله فيه ماسلف ،كماذّل عليـــه الكتاب والسنة ،وأما مع العلم بالتحريم،فيحتاج إلى نظر . .إلى أن قال:ولاريـــب عندي إن كان هذا التائب فقيراً؛ فهو أحق به من غيره من الفقراء ، وبهذا أفتيت غير مرة) [٤].

وكما ذكر ابن رشد في فتاويه حكم توبة المرابي فقال مانصه:(وماكان ذلك مـن رباأربى فيه في عرض أو دين لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الديـــن والعرض لقول الله عز وجل ((إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون)) [٥] وإن علم بائعه من ذلك كله رد عليه ماأربى فيه معه، فإذا فعل هذا كله سقطـــت جرحته ،وصحت عدالته ،وبريء من الإثم ، وطاب له مابقي من ماله،وجازت مبايعتـــه فيه، وقبول هديته ،وأكل طعامه بإجماع من العلماء[٦].

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،ج ٣ ، ص ٣٦٦ ـ ٣٣٧ .

(٣) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى،ط (بدون)،برواية: سحنون بن سعيد التنوخي، (بيروت :دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م) ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٤) أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ،الفواكه العديدة في المسائل المفيـدة ، ط ١ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠ هـ) ص ٣٢٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

(٦) محمد بن أحمدبن رشد القرطبي،فتاوي ابن رشد،ط ١،تحقيق: المختاربـــن الطاهر التليلي ، (بيـــروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م) ج ١ ، ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ .

ولقد قال القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى ((فَلَهُۥ مَا سَلَفَ))[1] : (ولايقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله)[2].

فعلى هذا الأساس لابد لإدارة المصرف المحول من تكوين لجنة خاصة من المحاسبين - سواء كانوا من داخل المصرف أو من خارجه - للعمل على تمييز المال الحرام عن الحلال،وحصر أسماء الذين اقتطعت منهم هذه الأموال المحرمة من واقع الحسابات والسجلات التي تثبت هذه الأموال لأصحابها،ثم رد المظالم إلى أربابها أو من ينوب عنهم ، أو صرف هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين، وذلك بحسب ماتقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد والتي ستأتي دراستها وتقريرها - بعونه تعالى - بعد السطور التالية .

كما يجب على اللجنة المذكورة آنفاًأن تحدد رأس مال المصرف عند بدء تعامله في العقود المحرمة شرعاً على وجه التقريب ، كما تحدد الزيادة التي حدثت لرأس المال من جرّاء التعامل في العقود المحرمة عن طريق أخذ الفرق بين رأس مال المصرف عند بدء تعامله في هذه العقود المحرمة وبين مابلغإليه رأس المال عند التحول ، ثم تُقسم هذه الزيادات على أربابها :لأن الأصل رد المظالم إلى أربابها لقوله تعالى((لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))[3] .

ولكن هل يختلف هذا الحكم باختلاف الجهة التي لها نصيب من الزيادة ؟

هذا ماسيأتي بيانه في السطور التالية :

فالجهات التي تتعامل مع المصرف يمكن تقسيمها باعتبار نظرة الشرع إليها إلى ثلاث جهات هي كما يلي :

(١) عموم المسلمين.

(٢) عموم الكفار .

(٣) عموم المفسدين في الأرض .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ،ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) سورة البقرة ، الآية ، ٢٧٩ .

الجهة الأولـــــي
عمـــــوم المسلميـــــن(١)

ووضع المصرف تجاه عموم المسلمين عند التحول لايخرج عن ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول :

أن يكون المصرف قد قبض جميع ماله من ربا في ذمة المسلمين ولـم يبق منه شيء.

الاحتمال الثاني:

أن يكون المصرف قد قبض بعضه ، وبقى البعض الآخر في ذمـــــة المسلمين لم يقبضه بعد.

الاحتمال الثالث :

وإما أن يكون المصرف لم يقبض شيئاً مما له من الربا في ذمـــــة المسلمين .

وبالنظر إلى الاحتمالات السابقة نجد أنها ترجع إلى وضعين هما :

الوضع الأول :

وهو عبارة عن كل ماقبضه المصرف من الربا من عموم المسلمين قبل التوبـــة ، ففي هذه الحالة يجب على المصرف الرجوع إلى رأس ماله الذي بدأ فيه التعامـــل بالعقود الربوية ورد كل ماطرأ عليه من زيادات إلى أربابها، لقوله تعالى:((وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))(٢) وإن أيس من وجودهـــم فليتصدق بذلك عنهم(٣) .

---

(١) أنظر ص ٤٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

الوضع الثاني :

وهو عبارة عن كل مالم يقبضه المصرف من الربا المتبقي في ذمم عمـــــوم المسلمين وحكم هذا أن يسقط المصرف جميع الزيادات الربوية المتبقية في ذمـــم المسلمين والتي لم يتم قبضها بعد ، والوقوف عند رأس ماله لقوله تعالى((... وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) (١).

الجهة الثانية

عموم الكفـــــار(٢)

وضع المصرف تجاه عموم الكفار عند التحول والتوبة لايخرج عن ثلاثة احتمالات هـــي :

الاحتمال الأول:

أن يكون المصرف قد قبض جميع ماله من ربا في ذمة الكفار ولـــم يتبقى منه شيء في ذمتهم .

الاحتمال الثاني:

أن يكون المصرف قد قبض بعض الربا وبقي بعضه الآخر في ذمـــة الكفار لم يقبضه بعد .

الاحتمال الثالث :

أن يكون المصرف لم يقبض شيئاً مما له في ذمة الكفار .

وبالنظر إلى الاحتمالات السابقة نجد أنها ترجع إلى وضعين فقط هما :

الوضع الأول:

وهو عبارة عن كل ماقبضه المصرف من الربا من عموم الكفار قبل التوبـــــة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

(٢) أنظر: ص ٤٤ .

فما الحكم في هذا المال الذي قبضه المصرف ؟ هل يرده إلى الكفار ؟ أو يخرجه في مصالح المسلمين العامة ؟ .

لقد سبق مناقشة - في موضع سابق من هذا المطلب - مسوّغات إسقاط مالنا في ذمة الكفار من ربا، والتوصل في نهاية هذه المناقشة إلى وجوب إسقاط ما في ذمة الكفار من زيادات ربوية، ولكن الأمر هنا مختلف ، فالربا الذي كان في ذمة الكفار قبضه المصرف منهم وانتهى أمره ، فهل يعود ليرجعه إليهم ؟.

وبالنظر إلى قوله تعالى((لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) [1] نجد أنه في حالة عدم إرجاع ما سبق أن أخذناه منهم من ربا ليس فيه ظلم لهم، لأن الكفار في الجملة يعتقدون صحة العقود الربوية وجوازها بتأويل باطل، وإن كانوا من أهل الكتاب لأن كتبهم حرفت وسقط منها الكثير فلم يبق فيها سوى الأطلال وكلام الرجال.

إذاً، فالربا الذي سبق وأن قبضه المصرف منهم أخذه برضاهم واستحلالهم له فلم يعتبر ما أخذه المصرف منهم من ربا ظلماً لهم لأنهم بذلوه للمصرف على أساس اعتقادهم صحة العقود الربوية وجوازها، فإذا لم يرد المصرف الزيادات الربوية التي سبق أن قبضها منهم، لم يعد عند الله ظالماً لهم لقوله تعالى :((لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) [1] ولكن يعد عند الله ظالما لنفسه، حتى يُخرج الزيادات الربوية عن ملكه ، لقوله تعالى((وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)) [1].

وقد نقل صاحب(المسائل المفيدة) عن ابن تيمية قوله :(فلو فرضنا أن رجلاً أمر رجلاً بإتلاف ماله، وأتلفه ؛ لم يضمنه وإن كانا ظالمين، هذا هو الصحيح المنصوص عن أحمد وغيره، فكذلك هو سلط ذاك على هذا المال برضاه فلا وجه لتضمينه وإن كانا آثمين، وإن كان عين المال باقياً؛ فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه ، كالسارق والغاصب ، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود. وقد لا يكون لواحدٍ منهما، كما لو كان ثمن خمر، أو مهر بغي، أو حلوان كاهن ،فإن هذا إذا تاب لا يرده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء) [2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

(٢) المنقور ، المسائل المفيدة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

إذاً ،فيجب على المصرف إخراج الزيادات الربوية التي سبق أن قبضها من الكفار من ملكه ،وإنفاقها في المصالح العامة للمسلمين، والله أعلم.

الوضع الثاني:

وهو عبارة عن كل مالم يقبضه المصرف من الربا المتبقي في ذمم عموم الكفار وقد سبق أن ناقشنا هذا الحكم في موضع سابق من هذا المبحث وتوصلنا في نهاية المطاف إلى وجوب معاملة الكفار كمعاملة المسلمين من حيث إسقاط جميع الزيادات الربوية التي للمصرف في ذمم الكفار والاقتصار على رأس ماله فقط لعموم قوله تعالى :((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ))،(١) وكذلك لعدم ورود مايمنع من ترك بقايا مافي ذمم الكفار من ربا.

الجهة الثالثة

عموم المفسدين في الأرض(٢)

فهؤلاء وضعهم تجاه المصرف عند التحول أو التوبة لايخرج عن ثلاثة احتمالات هي كمايلي:

الاحتمال الأول :

أن يكون المصرف قد قبض كل ماله من ربا عليهم ولم يبقى منه شيء في ذمتهم .

الاحتمال الثاني:

أن يكون المصرف قد قبض بعض الربا وبقي بعضه الآخر في ذمتهم لم يقبضه بعد .

الاحتمال الثالث :

أن يكون المصرف لم يقبض شيئاً مما له من ربا في ذمتهم.

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

(٢) أنظر ص ٤٤٥ .

وبالنظر إلى الاحتمالات السابقة نجد أنها ترجع بالنسبة للمصرف إلى وضعين فقط هما :

الوضع الأول :

وهو عبارة عن كل ماقبضه المصرف من الربا من عموم المفسدين في الأرض قبل التوبة ،وقد سبق الحكم على هذا الوضع في موضع سابق من هذا المطلب ، وهو عدم جواز الرد إلى هؤلاء ماسبق أن قبضه المصرف منهم فالحكم لايتغير ،لأن العلة في عدم رد الربا إلى هؤلاء المفسدين لاتتعلق في المصرف نفسه، وإنما مرتبطة في عمل المفسدين ، وهو الإفساد في الأرض ،ولايتغير الحكم حتى يقلع هؤلاء المفسدين عن الإفساد،حينئذٍ لايدخلون تحت مسمى(مفسدون) بل يدخلون إما تحت حكم المسلمين أو تحت حكم الكفار .

ولكن يختلف الحكم في هذا الوضع عما سبقه في أن المصرف لايحل له هذا المال بل يجب إخراجه عن ملكه ،وإنفاقه في المصالح العامة للمسلمين.

الوضع الثاني:

وهو عبارة عن كل مالم يقبضه المصرف من الربا المتبقي في ذمم عموم المفسدين في الأرض ، وقد سبق مناقشة هذا الموضوع في الشق الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث، واستعرضنا آراء بعض العلماء حول هذه القضية، وعلى ضوء هذه المناقشة توصلنا إلى الحكم التالي :

لاينبغي تركها لهؤلاء المفسدين في الأرض ،ويجوز أخذ ماتبقى من الربا الذي في ذمتهم لإنفاقها في المصالح العامة للمسلمين .

وسبب إطلاق الحكم نفسه الذي في الشق الأول على الوضع في الشق الثاني هو مايلي :

(١) لاستمرار وجود العلة في المفسدين وهو الإفساد في الأرض في كلا الشقين الأول والثاني فمنع ذلك من أن تترك لهم .

(٢) لعدم قبض المصرف ماله من ربا على الآخرين قبل تحوله، وكذلك لأنه تمادى في أكل الربا مع علمه بحرمته، فأوجب ذلك حرمة استرجاعها إلى ملكه

لقوله تعالى :((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ))(١)

ولقوله تعالى :((وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) (٢)

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

القسم الثاني

التزامات المصرف المالية المستحقة قبل التحول

وهي عبارة عن جميع الأموال المستحقة على المصرف قبل التحول وهي تنقسم باعتبار مدى شرعية العقود التي بموجبها استحقت الأموال على المصرف إلى قسمين يجرى بحثهما في مطلبين:

المطلب الأول :

الالتزامات المالية المستحقة بعقود مشروعة -

المطلب الثاني :

الالتزامات المالية المستحقة بعقود غيرمشروعة.

المطلب الأول

الالتزامات المالية المستحقة بعقود مشروعة

وهي عبارة عن جميع ما استحق على المصرف من التزامات مالية قبل التحول بموجب عقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل عقود الإيجار التي يدفع بموجبها المصرف أجرة المبنى الذي يزاول فيه نشاطاته، وكذلك عقود الخدمات التي يستفيد منها المصرف ويدفع بموجبها أجرة استخدامه للهاتف والكهرباء..... إلخ .

فكل هذه الالتزامات التي على المصرف واستحقت بعقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية عليه الالتزام بسدادها في مواعيدها لعموم قوله تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ)) (١) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً ، أو أحل حراماً) (٢)

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١ .

(٢) رواه البخاري مختصراً والترمذي ، واللفظ له ، أنظر :
- البخارى ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، مج٢ ، ج٣،ص ٥٣.
- الألباني ،صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق ، حديث رقم:١٠٨٩ ، ج ٢ ، ص ٤١ .

المطلب الثاني

الالتزامات المالية المستحقة بعقود غير مشروعة

وهي عبارة عن كل مال استحق على المصرف بموجب عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية . .

في هذه النقطة يثور السؤال التالي :

ماحكم التزامات المصرف تجاه الآخرين ، والمستحقة بعقود غير مشروعة؟

هل يدفع المصرف للمطالبين بها أم لا ؟ وإذا كانت الإجابة بلا ، هل يحق للمصرف أن يسترجع ماسبق أن دفعه للآخرين ؟ .

يتوقف الأمر على طبيعة القوانين التي تحكم البلاد التي عقدت فيها العقود فإن كانت من البلاد التي تحكمها قوانين وضعية ، فالأمر يختلف عما إذا كانت من البلاد التي تحكمها قوانين شرعية .

فعلى ضوء ذلك ،فالحكم ينقسم باعتبار مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدولة التي عقدت فيها العقود إلى قسمين يجرى بحثهما تحت فرعين :

الفرع الأول :

العقود التي عقدت في دولة محكومة بقوانين وضعية .

الفرع الثاني :

العقود التي عقدت في دولة محكومة بشرع الله تعالى .

الفرع الأول

العقود المعقودة في دولة محكومـــــــــة بقوانين وضعيـــة

وهذا هو الوضع السائد في معظم الدول الإسلامية - إلا النـــادر - وغيـــر الإسلامية من باب أولى ففي هذه الحالة لن ينفع المصرف التمسك بأحكام الشريعة بشأن التزاماته تجاه الآخرين لأنه مغلوب على أمره لايستطيع أن يمتنع عـــن السداد بأي حال من الأحوال ،ولوامتنع فعلاً عن السداد ستحجز السلطات علـــى أمواله وتسدد التزاماته تجاه الآخرين نيابةً عنه ورغماً عن أنفه ،ودون النظر فـــي أية دعوى من قبل المصرف بأنها عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أوماشابـــه ذلك .

لذلك يمكن القـــول أن حكمه هو حكم المضطر المكره على فعل مايخالف أحكام الشريعة،وليس عليه إثم - إن شاء الله - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه)[1] . فالإثـــم المترتب على سداد الالتزامات الربوية للمطالبين بها بعد التوبة أو التحول مرفوع بنص الحديث السالف الذكر .

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم وقال:(صحيح على شرط الشيخين)، وقال الألبانـــي: (صحيح) ، أنظر :

- الألباني ،صحيح سنن ابن ماجـه ، مرجـع سابـق ، حديث رقم : ١٦٦٢، ج ١ ، ص ٣٤٧ .
- الحاكم ، المستدرك ، مرجـع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

الفـــرع الثانـــي

العقود المعقودة فـــي دولـــة محكومة بشرع الله تعالى

وهي عبارة عن العقود التي عقدت في دولة إسلامية تُطبق فيها أحكـــــــام الشريعة الإسلامية .

والتزامات المصرف تجاه الآخرين عند التوبة لاتخرج عن ثلاثة احتمالات هـــي :

الإحتمال الأول :

أن يكون المصرف قد دفع جميع الالتزامات التي عليه للخصـــوم (للدائنين) ولم يبق شيء منها في ذمته .

الاحتمال الثاني :

أن يكون قد دفع بعض الالتزامات التي عليه للخصوم ولم يدفـــــع البعض الآخر بعد .

الاحتمال الثالث :

أن يكون لم يدفع شيئاً من الالتزامات التي عليه للخصوم بعد.

وبالنظر إلى الاحتمالات السابقة نجد أنها ترجع بالنسبة للمصرف إلى وضعين:

الوضع الأول :

وهو عبارة عن كل مادفعه المصرف من الالتزامات التي عليه للخصوم قبل التوبة أو التحـــول .

فما الحكم في هذا المال المدفوع ؟ هل يقضي للمصرف باسترجاعه من خصومه ؟

يقول ابن رشد في فتاويه بشأن المرابي التائب مانصه :(وإن كان هو الذي أعطـــى الزائد لم يلزمـــه إلا الاستغفار)[1] أي أنه ليس من شروط التوبة استرجاع التائـــب

(١) فتاوي ابن رشد ، مرجع سابق ، ج١، ص ص ٦٣٣ - ٦٣٤ .

ماسبق أن بذله للخصوم بعقود محرمة .

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه أن المتعامل في العقود المحرمة إذا تبين له الحق ليس عليه أن يخرج ماسبق قبضه ،وعلل ذلك بقوله: (فإنهم قبضوها بتأويل ،فليسوا أسوأ حالاً مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل، فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمراً أو خنزيراً ،وهم يعتقدون جواز ذلك وتقابضوا من الطرفين أوتعاملوا بربا صريح، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ثم أسلموا، ثم تحاكموا إلينا أقررناهم على مابأيديهم ، وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك ، كما قال تعالى :((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) (١) فأمرهم بترك مابقي لهم في الذمم، ولم يأمرهم بإعادة ماقبضوه(٢)) فخصوم المصرف من المسلمين إذا تابوا إلى الله ليس عليهم ردماسبق أن قبضوه من المصرف بعقود محرمة إذا كانوا يعتقدون جوازها فمن باب أولى الكفار أو غير المسلمين والمحاربين لله ورسوله، فهؤلاء إنما قبضوه بتأويل باطل؛ فإن كانوا مازالوا على ضلالهم لن يقبلوا رد ماقبضوه، لأنهم يعتقدون جوازه، وإن رجعوا عن ضلالهم وتابوا إلى الله وأسلموا ثم تحاكموا إلينا أقررناهم على مابأيديهم وليس عليهم رده لأن الإسلام يجب ماقبله ، ففي كلا الحالتين يسقط الرد بالتقابض بين الطرفين .

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر من فتاويه مايجب على الحاكم من الحكم في شأن هذه المسألة فقال :(فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعدذلك ؛ لابحكم ولابرجوع عن ذلك الاجتهاد، وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أواستفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فماكان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى ،وإذاكان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال،

---

(١) سورة البقرة ، الآية ، ٢٧٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٥ .

ولم يجب على القابض رد ماقبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول ، كأهل الذمة وأولى لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعاً)[1] فشيخ الإسلام ابن تيمية يصرح بأن ليس على القاضي أن يأمر برد ماسبق أن قبضه أحد طرفي العقد بالعقود الربوية ، ولكن عليه إسقاط ماتبقى من ربا في الذمة فقط .

مما سبق نجد أنه لاسبيل للمصرف إلى استرجاع ماسبق أن دفعه من التزامات ربوية للخصوم قضاءاً ولكن مازال حقه متعلقاً في ذمم الخصوم ديانة إذا كان الخصوم قبضوها مع اعتقادهم بتحريمها ، والله أعلم.

الوضع الثاني :

وهو عبارة عن جميع مافي ذمة المصرف من التزامات لم يدفعها إلى خصومه وهذه حكمها شرعاً إسقاط مازاد عن رأس المال من الربا ، وعدم الاعتداد به أبدا [2] ،وليس على المصرف دفعها في المصالح العامة للمسلمين كذلك ؛لأنها أمواله ولايجب عليه دفعها إليهم وهي ربا على خصمه فيما لو قبضها منه فكان للمصرف الحق في التصرف في مافي ذمته من التزامات ربوية تجاه خصومه بأي وجه من أوجه الانتفاع المباح لقوله تعالى : ((وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) [3].

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ٤١٢ - ٤١٣ .
(٢) المرجع نفسه ، ج ٢٩ ، ص ٤١٢ - ٤١٣ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

الباب الرابع
خطة التحول وتقويم التجربة وآثارها

الفصل الأول : خطة التحول

الفصل الثاني : تقويم تجربة التحول وآثارها

الفصـــل الأول

خـطـــــة التحـــــول

ويتكون هـذا الفصـــل من ثلاثة مباحـــث هي كمايلي :-

المبحث الأول :

أســـــاليب التحـــــــــــــول .

المبحث الثاني :

مـــراحـــــل التحـــــــــــــول .

المبحث الثالث :

جـــدولـــة التحـــــــــــــول .

المبحث الأول

أساليب التحـــــول

مقدمة :

لعله من المناسب قبل الشروع في وضع خطة التحول أن نعرف أسلـــوب التحول المناسب الذي يمكن اعتماده أساساً لرسم خطة التحول بحيث يكفـــــل تنفيذهـــا بأقل تكلفة وجهد وزمن ممكن .

وهذا الأمر يتطلب دراسة أساليب التحول المتاحة كل علي حده ؛ للوقـوف على مزايا كل واحد منها وعيوبه ، ليتسنى التمييز بينها ، واختيار الأسلوب الأفضل منها لتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي واتخاذه أساساً لبنـــاء خطة التحـــــول .

وفي هـــــذا المبحث سيأتي عرض ثلاثة أساليب للتحـــول هى :

الأسلوب الأول : التحـــــول الجزئـــــي .

الأسلوب الثاني : التحـــول دفعة واحـــــدة .

الأسلوب الثالث : التحـــول المرحـــــلي .

الأسلوب الأول

التحـــــول الجزئـي

وهو عبارة عن إنشاء فرع يكون بمثابة أنموذج مصغر لمصرف إسلامي برأس مـال ممول بالكامل من المصرف الربوى المزمع تحويله ، بحيث تكون جميـع أعماله وأنشطته المصرفية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية[١].

ويجب أن تكون إدارة هذا المصرف الأنموذج وماليته مستقلة تماماً عـــن المصرف الربوى ، ويكون المصرف الربوى بالنسبة للفرع النموذجي كالمصـــرف المركزي بالنسبة للمصارف الإسلامية[٢]، وتكون للفرع النموذجي إدارة خاصة للرقابة الشرعية في هيكله الإداري لها سلطة في مراقبة أعماله وتقويمها بمـــا يوافق أحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك لكسب ثقة المجتمع فيه وطمأنـــة المتعاملين معه على سلامة استثماراتهم من المحاذير الشرعية .

ثم بعد نجاح تجربة الفرع النموذجي واستقراره إدارياً ومالياً ، ونضـوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف الربوى بتثبيت هذه التجربة في فروعـــه الأخرى وفق خطة معينة ، وجدول زمني معين ، ثم يتبعها بعد ذلك تحـــول المركز الرئيسي للمصرف الربوى على ضوء ما استفاده من خبرة في تحول جميـع فروعه ، بحيث يصير المصرف الربوى بفروعه في نهاية الأمر مصرفـــاً إسلامياً يزاول كل نشاطاته المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

وهذا الأسلوب قد يبدو مناسبا للوهلة الأولى وذلك للأسباب التالية :-

١) نظرا لتمتعه بدرجة مرتفعة من الأمان ، وذلك فيمـا لوتعرضت التجربـة لأي خسارة ؛ لأن ضررها سيكون محصوراً في الفرع النموذجي ، ولن يتأثر

---

(١) مجلس الفكر الاسلامي في باكستان ، الغاء الفائدة من الاقتصاد ، ط٢ ، ترجمة : عبدالعليم السيد منسي ، مراجعة : حسين عمر إبراهيم (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ص ٣٧ .

(٢) أي بمعني أن لايتدخل في ادارة الفرع النموذجي ولكن يراقب أعماله للتحقق من التزامه بالتشريعات المصرفية ، وعدم خروجه عنها ، كما يمده بالسيولـــة اللازمة - في حدود معينة - عندما يتعرض لضائقة معينة .

(٣) مجلس الفكر الإسلامي ، إلغاء الفائدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

المصرف الرئيسي وسائر فروعه الأخرى بهذه الخسارة مقارنة بتأثيرها فيما لوحدثت أثناء تحول المصرف الرئيسي مع جميع فروعه في آن واحده .

٢) كما أن هذا الأسلوب يتيح لإدارة المصرف اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول،والكفيلة بتقليل عدد الأخطاء والمشاكل التي قد يقع فيها المصرف الرئيسي أو فروعه أثناء التحول .

إلا أن هذا الأسلوب ينطوي على مزيج من الصعوبات والمساوئ التي قد تضر بتجربة التحول .

ويمكن حصر أهم عيوب ومساوئ هذا الأسلوب في التحول في النقاط التالية :-

(١) صعوبة تحقيق استقلالية الفرع النموذجي عن المصرف الربوى إدارياً وماليا، وبالتالي فشل الفرع النموذجي في إقناع المجتمع بجدية مشروعه وشرعية أعماله .

(٢) إن أية خسائر يتعرض لها الفرع النموذجي ستفتح الباب للتراجع عن فكرة التحول والتخاذل عنها ، ومن ثم سيهدد ذلك استمرارية هذا الفرع ووجوده .

(٣) إن قيام المصرف الربوى بتأسيس نموذج إسلامي سيحجب ثقة المجتمع عن الفرع النموذجي نظراً لعدم ثقة المجتمع بالمصرف الربوى ، وعدم اقتناعه بمصداقيته وجدية التزامه ، وبالتالي سيفشل الفرع النموذجي في جذب العملاء إليه .

(٤) إن إنشاء نموذج مصغر لمصرف إسلامي يتطلب رأس مال كبير نسبياً[1]، وقد لايستطيع المصرف الربوى أن يوفر مثل هذا المبلغ نظراً لشدة حاجته إليه أثناء عملية التحول ؛ وذلك لتمويل متطلبات التحول من تعديلات وتدريبات ..... إلخ .

---

(١) لأن طبيعة استثمارات الفرع النموذجي تتطلب رأس مال كبير ، كما أنه من غير المتاح له تمويل استثماراته من مصادر أخرى ، مثل الاقتراض من المصرف المركزي أو المصارف الربوية بغير فائدة ، أوالحصول على موارد إضافيه من المصارف الاسلامية بأسلوب المشاركة ؛ لأن شبكة المصارف الإسلامية لاتزال محدودة .

(٥) أن هذا الأسلوب في التحول باهظ التكاليف ، حيث سيجمع على المصـــرف تكلفة تكوين رأس مال مستقل للمصرف الأنموذج ، إضافة إلى تكاليـــف إعداده للتحول،وتزويده بمستلزمات التحول من كوادر وظيفية مدربة ومؤهلة، وبرامج إعداد وتدريب ، ودراسات ..... الخ .

(٦) إن هذا الأسلوب يؤدي إلى إطالة فترة التحول بشكل لامسوغ له،حيث يمكن للمصرف الربوي الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية القائمة فعـــلاً، واعتبارها مصارف نموذجية يمكن الاحتذاء بهـــا .

وفي الآونة الأخيرة قامت بعض المصارف الربوية بفتح فروع للمعامـــلات الإسلامية،لسد حاجة شريحة من شرائح المجتمع الاسلامي ، وهذه الفروع يمكـــن اعتبارها نواة للتحول فيما لوعزم أصحابها على خوض تجربة التحول الحقيقـــي إلى النظام المصرفي الإسلامي ، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق أسلوب التحـــول الجزئي ؛ لأن المصرف قطع شوطاً ليس صغيراً في تطبيق خطواته،فيسهل عليـــه تطبيق ماتبقى من الخطوات الأخرى للوصول إلى التطبيق الكامل للنظام المصرفي في كافة فروع المصرف وأقسامه .

الأسلوب الثاني

التحول دفعة واحدة

وهذا الأسلوب هو عبارة عن قيام المصرف المزمع تحويله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي الربوي إلي نظام إسلامي ، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة ، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله ، والذي سبق أن أعده المصرف في وقت سابق لعملية إلغاء النظام المصرفي المعمول به (١).

ورغم تميز هذا الأسلوب بقصر الزمن الذي يستغرقه في التحول إلا أنه ينطوي على مغامرة كبيرة قد تفضي إلي مخاطر جسيمة ؛ وذلك لأن التضحيات والخسائر التي سيتكبدها المصرف نتيجة التحول بهذا الأسلوب ستكون كبيرة ، مما قد يعرض المصرف لأزمة سيولة أوضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض أنشطته التجارية والمصرفية،أويتعرض لموقف عدم تلبيه طلبات سحب أصحاب الودائع . ومع الاستمرار بهذا الحال يعرض نفسه للمساءلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية استرجاعها ، وهذا يفتح على المصرف باباً هو في غنأ عنه ، يشغله عن الاهتمام بمفرزات التحول الطبيعية من مشكلات وحلها أثناء فترة التحول ، مثل المشكلات الإدارية والتنظيمية والتدريبية والمحاسبية والفقهية ..... الخ .

كما توجد لهذا الأسلوب عيوب أخرى هي :-

١) ارتفاع معدل أخطاء العمل .

٢) انخفاض معدل الأداء من حيث الكم والكيف ؛ لعدم تلقي القوى العاملة التدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة .

---

(١) مجلس الفكر الإسلامي ، إلغاء الفائدة ، مرجع سابق ، ص٣٨.

٣) زيادة نفقات العمل .

٤) ارتفاع حدة الاشراف .

٥) انخفاض مستوى الروح المعنوية لدى القوى العاملة في المصرف .

وهذا يؤدي في نهاية الأمر إلي عرقلة تجربة التحول أوتوقفها ، وانشـــغال المصرف المزمع تحويله فيما لاطائل من ورائه على حساب الاهتمام بإنجـــاح تجربة التحول ، وهذا بدوره سيضر بتجربة التحول أبلغ الضرر،وسيعاني المصرف من هذه الأضرار عدة سنوات ، بالإضافة إلى ما قد يسببه هذا الأسلوب مـــن انطباع لدى المصارف الربوية الأخرى حول تجربة التحول .

وقد يبدو تطبيق هذا الأسلوب ممكناً من الناحية النظرية ، إلا أنه في ظـل اقتصاد ربوي لايمكن تطبيقه عملياً إلا في حالة واحدة :

وهي أن تكون هناك عدة تجارب للتحول قد أجريت في السابق يستطيـع المصرف الاستفادة من أنظمتها ، وبرامجها ، وخبرتها في التحول ، وبعـض كوادرها الوظيفية في تطبيق أسلوب التحول دفعة واحدة .

الأسلوب الثالث

التحول المرحلي

وهو عبارة عن قيام المصرف المزمع تحويله بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف لتحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي إسلامي خال من أي محظور شرعي طبقاً لبرنامج مرحلي[1]، على أساس جدولة مراحل التحول زمنياً وفقاً لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية ، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول،لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل .

وقد يكون هذا الأسلوب أفضل من الأسلوبين الأول والثاني ؛ وذلك لأنه يتجاوز مساوئ الأسلوب الأول،وهو التحول بإقامة فرع يكون نموذجاً مصغراً لمصرف إسلامي وما فيه من طول في الزمن لامسوغ له ، ويتفادى مخاطر الأسلوب الثاني ، وهو التحول دفعة واحدة وما يثيره من مشاكل .

فالأسلوب الثالث ، وهو التحول المرحلي ، يقوم على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساو ، وعلى مراحل زمنية محددة،بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو معاملاته من الربا، أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحول .

فهذا الأسلوب من التحول لايكاد يلمس فيه أي مساوئ ذات أهمية ، وإن وجدت فهي من مستلزمات التحول إذا قورن بعدم التحول ؛ لأن التحول من نظام إلى نظام آخر لابد أن يكون فيه خسائر وتضحيات بغض النظر عن الأسلوب الذي عولج به التحول.

---

(١) مجلس الفكر الإسلامي ، إلغاء الفائدة ، مرجع سابق ، ص٣٨.

فالأسلوب الناجح وظيفته أن يقلل الخسائر إلى أقصى حد ممكن ، ولكن لن يقضي عليها تماماً . فما من بصير إلا ويدرك أن الاستقرار والثبات على نظام معين أفضل من التحول إلى نظام آخر مالم يكن هناك مسوغ للتحول .

ونخلص مما سبق إلى أن الأسلوب الثالث أفضل من الأسلوبين الأول والثاني كأساس لتنفيذ خطة تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي . وعلى ضوء ماتقدم ستوضع خطة التحول على أساس الأسلوب الثالث ، والله الموفق .

المبحـــث الثانـــي

مراحل التحـــول

يتناول هذا المبحث دراسة خطة تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي من حيث تقسيمها إلى مراحل زمنية،ثم تقسيم كل مرحلة زمنية إلى عدة خطـــوات، ثم تقسيم كل خطوة إلي عدة إجراءات عملية .

والغرض من ذلك هوحصر الإجراءات التي يتعين على المصرف تنفيذها أثنـاء تنفيذ خطة التحول ، ثم ترتيبها (برمجتها) زمنياً في جداول معينة بحســـب أولويتها التنفيذية ؛ لنصل في النهاية إلى وضع برنامج زمني مـرحلي متكامل لخطـة التحول يمكن أن تتخذه المصارف الربوية أساساً للتحول وفق مقتضاه .

فخطة التحول إذن تنقسم إلى ثلاث مراحل زمنية :-

المرحلـــة الأولي :

مرحلـــة الإعـــداد والتحضير .

المرحلـــة الثانيـــة :

مرحلـــة التنفيذ .

المرحلـــة الثالثـــة :

مرحلـــة التصفية .

المرحلـــــة الأولـــى

مرحلـة الإعـــــداد والتحضـــــير

وتعد هذه المرحلة أولى مراحل التحول التي يبدأ المصرف بتنفيذها ، فهـــي بمثابة مرحلة ابتدائية يجري فيها كل الاستعدادات التي تتطلبها خطة التحـول ، وتوفير جميع مستلزمات مرحلة التنفيذ .

وتندرج تحت هذه المرحلة مجموعة كبيرة من الإجراءات،التي يمكن تصنيفها باعتبار الطبيعة المميزة لكل مجموعة من الإجراءات وأولوياتها في التنفيذ إلـــى ثلاثة خطوات هي :-

الخطـــوة الأولى : وتشمـــل :

إجراءات التحضـــير .

الخطـــوة الثانية : وتشمـــل :

إجراءات الإعلان والتدريب والتعيين .

الخطوة الثالثـة : وتشمـــل :

إجراءات الإعداد والدراســـة .

الخطـــوة الأولـــي
اجراءات التحضـــير

وهذه الخطوة هي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتميز بصفة الإعـــداد وتهيئة الوضع القانوني والنظامي والوظيفي في المصرف الربوي للتحول إلـــى النظام المصرفي الإسلامي ، كما تعمل هذه الخطوة على إيجاد المسوغ الدينـــي والاقتصادي للتحول في نفوس الكوادر الوظيفية للمصرف الربوي بجميع مستوياتـــه الإدارية .

وتشمل هذه الخطوة الإجراءات التالية :-

الإجـــراء الأول :
تعديل وثيقة تأسيس المصرف الربوي[1]

وهذا الإجراء يعتبر أول إجراء من إجراءات خطة التحول يتعين على المصرف الربوي تنفيذه لكي يتمكن من الحصول على الموافقة على التحول من الجهات المختصة في الدولـــة .

ولتنفيذ هذا الإجراء يتعين على المصرف الربوي ممثلاً بمجلس إدارته توجيـــه الدعوة للمسهمين للمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة بصفة غير عادية،بحيـــث تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع المطلوب حضوره .

ويعرض مجلس الإدارة في الاجتماع مشروع التحول إلى مصرف إسلامـــي ودواعيه ومستلزماته على أعضاء الجمعية العامة،بحيث يحاول أعضاء مجلس الإدارة إيجاد القناعات الكافية لدى أعضاء الجمعية العامة عن طريق تقديم الدلائـــل القوية على رشد المشروع وصلاحية تطبيقه ، وإمكانية تنفيذه ، ثم تناقش بعد ذلك مستلزمات مشروع التحول من التعديلات والتغييرات في وثيقة المصرف التأسيسية.

وبعد الموافقة على مشروع التحول بأغلبية أعضاء الجمعية العامة على الأقـــل يشرع مجلس إدارة المصرف الربوي بتنفيذ التعديلات في بنود وثيقة التأســـيس

(١) انظر : الباب الثالث ، ص ٣٠٣ .

بإلغاء أو إضافة بعض البنود التي من شأنها جعل التعامل بالربا أخذاً وعطاءاً محرماً على المصرف نظاماً .

وينص صراحة في وثيقة التأسيس على وجوب تعديل جميع أعمال المصرف وأنشطته بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية .

وينص كذلك على وجوب تكوين هيئة رقابة شرعية تنتخبها الجمعية العامة ، وظيفتها التأكد من خلو أعمال المصرف من أي مخالفة شرعية ، وحل المشكلات الفقهية التي تعترض سبيل المصرف ، وتقديم التقارير إلى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العامة حول مدى سلامة أعمال المصرف من المحاذير الشرعية .

ويكون هذا التعديل في وثيقة تأسيس المصرف الربوي بمثابة سند قانوني لإدارة المصرف إزاء تقديم طلب التحول ، وقوة دفع لها نحو المضي قدماً في التحول بدون تأخير أوتلكؤ في تنفيذ خطة التحول .

الإجراء الثاني :

استصدار ترخيص بالتحول

وهذا الإجراء يأتي بعد موافقة الجمعية العامة على التحول ، وبعد إجراء التعديلات اللازمة لوثيقة تأسيس المصرف .

وهذا الإجراء هو عبارة عن قيام مجلس إدارة المصرف باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والمصرف المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، وقانون الشركات التجارية ، حيال التعديلات التي أجراها في وثيقة التأسيس ، وهذه التعديلات لاتكون نافذة إلا بعد موافقة الجهات المختصه (كوزارة التجارة أو وزارة الاقتصاد ....) ، وصدور قرار خاص (كمرسوم أو قرار وزاري .....) .

بالتعديلات التي أجريت على وثيقة تأسيس المصرف الربوي[1].

والموافقة على مثل هذا النوع من التعديلات تعتمد على طبيعة القوانين والأنظمة السائدة في كل بلد . فقد لا يحتاج إلى أذن على مثل هذه التعديلات في بعض البلاد ، إذا كان المصرف يستطيع أن يوفق أوضاعه مع القوانين والأنظمة السائدة في ذلك البلد؛لأنه يعتبر من الشؤون الداخلية بإدارة المصرف ، حينئذ يكون للمصرف الحرية في تنفيذ خطة التحول في أي وقت يشاء بعد حصوله على موافقة الجمعية العامة .

وقد يكون أذن الموافقة على هذه التعديلات في بعض البلاد يحتاج إلى إجراءات رسمية نمطية عادية ، نظراً لوجود القوانين والأنظمة التي تنظم عمل المصارف الإسلامية .

وقد يحتاج الأذن في بعض البلاد إلى صدور مرسوم خاص من أعلى سلطة بالدولة بصورة استثنائية لدرء التعارض بين العمل بنظام المصرف الإسلامي والقوانين والنظم السائدة في البلد .

وتتراوح أنظمة الدول حيال موافقتها على تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي بين الحالات الثلاث المذكورة آنفاً .

الإجراء الثالث :

أسلمة جميع الكوادر الوظيفية في المصرف [1]

وهذا الإجراء يأتي بعد صدور الموافقة من الجهات الحكومية المختصة على التعديلات في وثيقة تأسيس المصرف الربوي .

وهذا الإجراء هو عبارة عن إنهاء تعاقد الموظفين غير المسلمين في جميع أقسام وإدارات المصرف ، والتعاقد مع كوادر وظيفية مسلمة ومؤمنة بفكرة التحول،

(١) انظر : الباب الثالث ، ص ٣٢٥ .

ومؤهلة فنياً لمزاولة المهام الوظيفية بعد التحول ، ليحلوا محلهم في العمل ، ويشغلوا وظائفهم .

وذلك لأن غير المسلمين لايمكن إقناعهم بفكرة التحول ، وبالتالي حفزهم على التعاون التام في تنفيذ خطة التحول ، وهذا سيكون له أثر سيء خلال تنفيذ خطة التحول ، يظهر على شكل تلكؤ في تنفيذ المهام المطلوبة منهم أثناء عملية التحول ، أو عدم التجاوب مع متطلبات التحول بالصورة المرجوة ، مما قد يسهم في عرقلة تجربة التحول .

الاجـــراء الرابـــع :

إحيـــاء الوازع الدينـــي

والهدف من إحياء الوازع الديني في نفوس أفراد الجهاز الوظيفي للمـــصرف هو إيجاد المسوغ لتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي لدى جميع أفراد الجهاز الوظيفي في المصرف ، وإيجاد القناعات عن أهمية التحول وضرورته في نفوسهم .

ويتم ذلك عن طريق نشر الدروس الدينية وإقامة المحاضرات والندوات التي تناقش أهمية التحول على الصعيد الديني والاجتماعي والاقتصادي ، وذلك لتهيئة الجهاز الوظيفي في المصرف نفسياً ودينياً واجتماعياً ، ورفع روحه المعنوية ، وإيجاد الباعث لديهم على الحماس لنجاح تجربة التحول .

الإجـــراء الخامـــس :

التهيئـــة المبدئيـــة[1]

وهذا الإجراء هو عبارة عن تعريف الجهاز الوظيفي في المصرف بمحتويات نظام المصرف الإسلامي وأقسامه وأجزائه ، وكيفية عمله ، ومتطلباته الوظيفية ،

(١) انظر : الباب الثالث ، ص ٣٣٨ .

وأهم مزاياه بالنسبة للعاملين فيه ، ومدى أهميته بالنسبة للمجتمع ، وذلك عن طريق كل وسائل الدعاية والإعلان المتاحة للمصرف ، بهدف رفع مستوى المعرفة بالمصرف الإسلامي لدى أفراد الجهاز الوظيفي بالمصرف حتى يتمكن المصرف من إدارة جهازه الوظيفي أثناء تنفيذ خطة التحول بسهولة ويسر ؛ لأن الناس أعداء ما جهلوا فكلما ازدادوا معرفة بالطريق الذى أمامهم أقدموا على السير فيه بسهولة ويسر .

الخطـــوة الثانيـة

خطوة الإعـــــلان والتدريب والتعييـــن

وهذه الخطوه تعد أولى الخطوات العملية لتجربة التحول ، حيث أنها تتضمـــن مجموعة الإجراءات الأولية التي تبدأ بها مسيرة التحول .

والهدف من هذه الخطوة هو إيجاد الجهاز الوظيفي المناسب لمتطلبا ت الوضـع المتحول إليه ، والإعداد العملي لمرحلة التنفيذ .

وتشمل هذه الخطوة الاجراءات التالية :-

الإجـــــــراء الأول :

إعـــلان قـــرار التحول للمجتمع

وهذا الإجراء هو عبارة عن قيام المصرف بالإعلان عن قراره بالتحول مـــــن النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي عبر كافة وسائل الإعـــــلان المتاحة في المجتمع .

والهدف من هذا الإجراء هو تبصير جمهور العملاء بعزم المصرف على التحـــول إلى النظام المصرفي الإسلامي ليتمكنوا من تحديد مواقفهم إزاء استمرار تعاملهـــم مع المصرف ، وبعد انقضاء فترة زمنية معينة من الإعلان يحددها المصرف يكـــون للمصرف الحق بعدها في إعادة تجديد ودائع عملائه على أساس النظام المصـــرفي الإسلامي .

الإجـــراء الثاني :

استبعاد الإداريين غير المؤمنين بفكرة التحول (١)

إن عدم الإيمان بفكرة التحول ليس مقصوراً على غير المسلمين ، بل يتعداهم ليشمل المسلمين أنفسهم . فالموظفون من المسلمين الذين تشكل قناعاتهم عائقاً أمام استيعاب فكرة التحول إلى مصرف إسلامي يجب إنهاء عقودهم بعد استنفاذ كل سبل الإقناع معهم . وذلك لأن الموظف المسلم الذي لا يؤمن بفكرة التحول إلى المصرف الإسلامي يتساوى خطره على عملية التحول مع الموظف غير المسلم ، فكلاهما يفتقر الى الإيمان بالفكرة والدعوة لها ، والحماس لإنجاحها ، مما سيؤدي إلى إيجاد المشكلات وبث العراقيل التي قد تؤخر مسيرة التحول أو تشلها ، فلذلك يجب على المصرف إعفاء الموظفين غير المؤمنين بفكرة التحول بالأسلوب الذي يتناسب مع الأعراف المصرفية ولا يتعارض مع قوانين وأنظمة بلد المصرف ، ثم التعاقد مع كوادر وظيفية مسلمة مؤمنة بفكرة التحول ومؤهلة فنياً لمزاولة المهام الوظيفية بعد التحول .

الإجـــراء الثالث :

إعـــادة التدريب (٢)

وهذا الإجراء هو عبارة عن قيام المصرف بإعادة تدريب جميع أفراد جهازه الوظيفي لمجاراة التحول الشامل للأنشطة المصرفية وما يتبعها من تغييرات في الوظائف ومتطلباتها من المعارف والمهارات التى لاسبيل إلى تحقيقها إلا عن طريق إعادة تدريب جميع أفراد الجهاز الوظيفي .

وهذا الإجراء له أهمية خاصة بالنسبة للمرحلة القادمة وهي مرحلة التنفيذ ؛ لأن نجاح مرحلة التنفيذ يعتمد إلى حد كبير على تنفيذ برامج إعادة التدريب في وقت سابق لمرحلة التنفيذ .

---

(١) انظر ، الباب الثالث ، ص ٣٢٧ .

(٢) انظر ، الباب الثالث ، ص ٣٤٨ .

الإجـــــراء الرابـــــع :

استحداث وظائف هيئة الرقابة الشرعيـــــــة (١)

وهذا الإجراء هو عبارة عن قيام المصرف باستحداث وظائف جديدة في هيكله التنظيمي تحت اسم (هيئة الرقابة الشرعية) ، ثم البحث عن الأشخاص المشـــهود لهم بالعلم والتقوى ، والمؤهلين للقيام بالمهام المنوطة بوظيفة هيئة الرقابة الشرعية .

وتنبع أهمية هذا الإجراء من أهمية المهام المناطة بوظيفة هيئة الرقابة الشرعية وهي عبارة عن ضبط وتصحيح المسار الشرعي لخطة التحول ، وتقديم الحلول والبدائـل الشرعية لجميع المشكلات والأعمال المخالفة لأحكام الشرع .

كما أن لهذا الإجراء أهمية أخرى من حيث كسب ثقة جمهور العملاء بجديـة التحول وسلامة أعماله من المحاذير الشرعية .

الإجـــــراء الخامس :

استحداث وظائف هيئة الخبراء الاقتصاديين

وهذا الإجراء يقتضي أيضاً من المصرف استحداث وظائف جديدة في خريطته التنظيمية لهيئة الخبراء الاقتصاديين ، ثم شغل وظائفها بمجموعة من الاقتصادييـــن المسلمين المشهود لهم بالخبرة والنزاهة والمؤهلين للقيام بالمهام المناطة بهذه الهيئة .

وأهم المهام التي تضطلع بها مسئولية هيئة الخبراء الاقتصاديين هو ضبط مســـار تجربة التحول على الخطة الزمنية المقدرة لها ، ودراسة الوضع الاقتصادي في المصرف وتقديم المشورات الاقتصادية والفنية لواضعي القرارات ، وتقديم الحلول والبدائـل المدروسة لجميع المشكلات الاقتصادية التي تطرأ أثناء تنفيذ خطة التحول .

---

(١) انظر الباب الثالث ، ص ٣١٠ .

الإجـــــراء السادس :

الجدولة الزمنية لخطة التحول (١)

وهو عبارة عن تحديد الوقت الذي يستغرقه كل إجراء من إجراءات التحول ، ثم ترتيب تسلسل تنفيذها بحسب أولوياتها في جدول معين يبين مواعيد الابتداء والانتهاء من كل إجراء ، بحيث تكون وسيلة لربط الإجراءات المختلفة للتحول وتوجيهها نحو تحقيق الهدف المنشود ، وهو التحول إلى نظام المصرف الإسلامي .

كما يجب توزيع الجداول الزمنية على جميع الإدارات والأقسام واللجان والهيئات المسئولة عن الأشراف على تنفيذ مراحل التحول ، وذلك لكي يتسنى لمديري الفروع والإدارات ورؤساء الأقسام ومسئولي الهيئات واللجان الإعداد لمستلزمات كل إجراء من إجراءات التحول قبل تنفيذه بوقت كاف ، والتحقق من تنفيذ إجراءات التحول بصورة صحيحة ، وذلك لضمان تنفيذ خطة التحول بأقل عدد ممكن من العراقيل والعقبات .

(١) انظر : الباب الثالث ، ص ٣٢٠ .

الخطـــوة الثالثـــة

خطـوة الإعـــداد والدراســـة

وهذه الخطوة هي عبارة عن مجموعة من الإجراءا ت التي من شأنها إصـــلاح وتعديل النظم المعمول بها ، وتصحيح صيغة بعض العقود ، وإعداد البدائل للعقـــود والأنظمة التي لا يمكن تعديلها بوجه من الوجوه وبقاؤها يتعارض مع بنود وثيقـــة التأسيس المعدّلة ، وإعداد الدراسات اللّازمة لجميع متطلبات التحول ؛ وذلـــك لتهيئة المصرف قانونياً وفنياً لتنفيذ المرحلة القادمة .

وتندرج تحت هذه الخطوة الإجراءات التاليـــة :-

الإجـــراء الأول :

إعادة التنظيـــم (١)

وهذا الإجراء يقتضي دراسة جميع التعديلات في المناصب الإداريـــة والتغييرات التي حدثت لبعض الإدارات والأقسام ، ودراسة وضع الوظائف الـــتي استحدثت في الجهاز الوظيفي ، ودارسة وضع الإدارات والأقسام التي استحدثـــت أثناء فترة التحول ؛ وذلك ليتمكن المصرف من إعادة تخطيط هيكله التنظيمي بما يلائم متطلبات الوضع المزمع التحول إليه .

الإجـــراء الثاني :

إعـداد البدائل لعقود استقطاب الموارد

ويستلزم هذا الاجراء إعداد الدراسات اللازمة للبدائل المتاحة شـــرعـــاً لعقود اجتذاب وتجميع الموارد في النظام المصرفي الربوي؛وذلك حتي يتمكن المصرف من اختيار أنسبها للتعامل في النظام المصرفي الإسلامي وأجداها للمتطلبـــــات

(١) انظر الباب الثالث ، ص ٣١٤ .

الاقتصادية في المجتمع .

الإجـــراء الثالث :

إعادة صياغة عقود الخدمات المصرفيـــــة

ويستلزم هذا الإجراء من إدارة المصرف تكليف هيئة الرقابة الشرعية فـــي المصرف بدراسة صيغ عقود الخدمات ؛ للوقوف على المخالفات الشرعية فيهـــا وإزالتها ، ثم اعادة صياغة هذه العقود بصورة صحيحة خالية من أي محظور شرعي ، لتتناسب مع طبيعة أعمال النظام المصرفي الإسلامـــي .

الإجـــراء الرابـــع :

اعداد الأساليب الشرعية للاستثمار

وهذا الإجراء يتطلب إعداد الدراسات اللازمة عن أساليب المصـــــرف الاستثمارية بهدف استبعاد الأساليب المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وإعداد البدائل الشرعية للاستثمار الربوي المناسبة لمتطلبات السوق والمجتمع .

الإجـــراء الخامس :

البحث عن أفضل المجالات الاســـتثمارية

وهذا الإجراء يستدعي البحث عن أفضل مجالات الاستثمار الشرعية المتاحة داخلياً وخارجياً ، وإعداد الدراسات اللازمة لذلك؛حتى تكون لدى المصرف قاعدة اختيار واسعة عند شروعه بالعمل بالنظام المصرفي الإسلامي .

الإجـــراء السادس :

إعداد التعديلات في الدورة المستندية (١)

وهذا الإجراء هو عبارة عن قيام المصرف بدراسة الدورة المستنـــدية ، والوقوف على نقاط الخلل فيها والتي قد تشل حركة الدورة المستندية أثنـــاء تنفيذ خطة التحول ، وإعداد التعديلات الملائمة لها والتي من شأنها تحقيق المواءمة بين حركة الدورة المستندية ومتطلبات النظام المتحول إليه .

الاجـــراء الســـابع :

إعداد التعديلات على أسس التقويـــم (٢)

وهذا الإجراء هو عبارة عن دراسة الأسس المعمول بها في المصرف لتقويـــم موجودات المصرف لمعرفة مدى صلاحيتها لمتطلبات التحول ثم إعداد التعديـــلات اللازمة لأسس التقويم التي من شأنها تحقيق المواءمة بين أسس التقويم والنظـــام المصرفي الإسلامي المزمع التحول إليه .

الإجـــراء الثامـــن :

إعداد التعديلات على قواعد تحديد الأرباح (٣)

وهذا الإجراء يتطلب دراسة قواعد تحديد الأرباح المعمول بها في المصـــرف للوقوف على مدى مناسبتها لمتطلبات التحول ، وإعداد التعديلات اللازمة لقواعـــد تحديد الأرباح المعمول بها ، والتي من شأنها تحقيق المواءمة بين قواعد تحديـــد الأرباح والنظام المصرفي الاسلامي المزمع التحول إليه .

---

(١) الدورة المستندية هي عبارة عن حركة المستندات المحاسبية التي تعبّر عـــن الوقائع المالية التي تمت منذ إنشائها داخل المصرف حتى وضعها في أرشيـــف المحاسبه بعد مرورها بعدد من المراجع التي لابد للمستند من المرور بـهـــا ، واثباته في الدفاتر المحاسبية اللازمة .
انظر :-
- إبراموف ف . أ . وآخرون ، موجز القاموس الاقتصادي ، ط (بدون) ، ترجمة : مصطفى الدباس ، تدقيق : بدر الدين السباعي ، (البلد (بدون) : دار الجماهير ، التاريخ (بدون)) ص ١٧٠ .

(٢) انظر : الباب الثالث ، ص ٣٧٦ .

(٣) انظر : الباب الثالث ، ص ٣٨٣ .

الإجـــراء التاســـع :

إعداد التعديلات على قواعد توزيع الأرباح[١]

وهذا الإجراء يتطلب دراسة قواعد توزيع الأرباح المعمول بها في المصـــرف، والوقوف على مدى ملائمتها لمتطلبات التحول ، والعمل على إعداد التعديلات التـــي من شأنها إصلاح قواعد توزيع الأرباح لتتناسب مع متطلبات التحول إلى النظـــام المصرفي الإسلامي .

الإجـــراء العاشـــر :

إعداد التعديلات في أسلوب التعامل مع المصارف الربوية[٢]

وهذا الإجراء يتطلب من إدارة المصرف إعادة تقويم أساليب تعاملها مـــع المصارف الربوية على ضوء متطلبات الوضع المتحول إليه للوقوف على نقاط التعارض مع النظام المصرفي الإسلامي وإزالتها،ثم إضافة التعديلات التي من شأنها إصـــلاح أسلوب التعامل مع المصارف الربوية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية .

الإجـــراء الحادي عشر :

إعداد صيغة التعامل مع المصارف الإسلامية[٣]

وهذا الإجراء هو عبارة عن إعداد الصيغة المناسبة لأسلوب التعامل مـــع المصارف الإسلامية على ضوء متطلبات الوضع المتحول إليه ، وبما يوافق أحكـــام الشريعة الإسلامية .

الإجـــراء الثاني عشـر :

إعداد صيغة التفاهم مع المصرف المركزي[٤]

ويستلزم هذا الإجراء إعداد صيغة تفاهم مشترك مع المصرف المركـــزي موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث يمكن التعامل على ضوئها مع المصـــرف المركزي أثناء تنفيذ مراحل التحول .

---

(١) انظر : الباب الثالث ، ص ٤٠٠ .
(٢) انظر : الباب الثاني ، ص ٢٦٧ .
(٣) انظر : الباب الثاني ، ص ٢٩٦ .
(٤) انظر : الباب الثاني ، ص ٢٧٤ .

الإجـــراء الثالث عشر :

إعداد التعديلات في شروط التوظيف [١]

ويـتدعي هذا الإجراء دراسة الشروط التقليدية للتوظيف ، ثم إضافـــة التعديلات اللازمة،والتي من شأنها أن تجعل نظام التوظيف في المصرف يتناســب مع متطلبات الوظائف في الوضع المتحول له .

وتنبع أهمية هذا الإجراء من كون نجاح الإدارة يعتمد بالدرجة الأولى على حسن اختيارها للعنصر البشري الكفؤ والمؤهل لتأدية مهامه الوظيفية ، وتحمل مسئوليتهـــا على الوجه الأكمل [٢].

---

(١) انظر : الباب الثالث ، ص ٣٠٦ .

(٢) الجاز ، البنوك الإسلاميه ، العدد ٤٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

المرحلـــة الثانيـــة

مرحلـــة التنفيـــذ

وهذه المرحلة تحتوي على عدد من الإجراءات التي من شأنها إبـدال النظام المصرفي الربوي بالنظام المصرفي الإسلامي ، وستطبق هذه الإجراءات على أسـاس برنامج زمني يحدد موعد ابتداء كل إجراء وموعد انتهائه ،وسيتم التعرض له في المبحث الثالث .

وهذه الإجراءات يمكن تصنيفها إلى مجموعتين تمثل كل مجموعة منها خطـــوة من خطوات مرحلة التنفيذ ، وهمـــا :

الخطوة الأولـي : خطوة التطبيـــق .

الخطوة الثانيـة : خطـــوة الإلغـــاء .

الخطـــــوة الأولـى :

خطوة التطبيـــق

وهذه الخطوة تحتوي على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إيجاد نظـــام مصرفي إسلامي يسير جنباً إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي ، ولكن الفـــرق بين عمل النظامين أن الأول ينمو ويتسع ، والآخر يتقلص ويضمحل .

وتعد هذه الإجراءات تطبيقاً للدراسات والتعديلات التي سبق أن أعدت فـي الخطوة الثالثة من المرحلة الأولى .

وتندرج تحت هذه الخطوة الإجراءات التاليـــة :-

الإجراء الأول : تطبيق العمل بالهيكل التنظيمي :-

ويبدأ في هذا الإجراء تنفيذ العمل بالتعديلات التي أجريت على الخريطـــة

التنظيمية والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة لهذه المرحلة .

الإجراء الثاني : تطبيق البدائل لعقود استقطاب الموارد :-

وهذه الإجراء هو عبارة عن قيام المصرف بفتح الباب أمام تلقي الودائع المبنية على أساس العقود البديلة شرعاً لعقود استقطاب الموارد ، والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة لهذه الرحلة .

الإجراء الثالث : تطبيق عقود الخدمات المعدلة :-

وهذا الإجراء يقضي بتنفيذ العمل بعقود الخدمات التي سبق أن صُححت بالمرحلة السابقة وفقاً للمعايير الشرعية التي تحكم هذه العقود .

الاجراء الرابع : تطبيق الأساليب الشرعية للاستثمار :-

وفي هذا الإجراء يبدأ العمل بالبدائل الشرعية للأساليب الاستثمارية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة .

الاجراء الخامس : تطبيق الاستثمارات في المجالات الشرعية :-

وهذا الإجراء يعني البدء في توجيه الاستثمارات الجديدة نحو المجالات الشرعية البديلة عن المجالات الاستثمارية المخالفة لأحكام الشريعة ، والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة .

الإجراء السادس : تطبيق التعديلات في الدورة المستندية :-

ويقضي هذا الإجراء بتنفيذ العمل بالتعديلات التي أجريت للدورة المستندية المعمول بها في النظام المصرفي الربوي ، والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة .

الإجراء السابع : تطبيق التعديلات في أسس التقويم :-

وهذا الإجراء هو عبارة عن قيام المصرف بتنفيذ العمل بالتعديلات التي أجريت لأسس التقويم المعمول بها في النظام المصرفي الربوي ، والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة .

الإجراء الثامن : تطبيق التعديلات في قواعد تحديد الأرباح :-

وهذا الإجراء يتطلب البدء في العمل بالتعديلات التي أجريت على قواعد تحديد الأرباح المعمول بها في النظام المصرفي الربوي ، والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة .

الإجراء التاسع : تطبيق التعديلات في قواعد توزيع الأرباح :-

وهو عبارة عن تنفيذ العمل بالتعديلات التي أجريت على قواعد توزيع الأرباح المعمول بها في النظام المصرفي الربوي والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة

الإجراء العاشر : تطبيق التعديلات في أسلوب التعامل مع المصارف الربوية :-

وهذا الإجراء يعني تنفيذ العمل بالتعديلات في أسلوب التعامل مع المصارف الربوية المعمول به في النظام المصرفي الربوي ، والذي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة لهذه المرحلة .

الإجراء الحادي عشر : تطبيق التعديلات في أسلوب التعامل مع المصارف الإسلامية :-

يقتضي هذا الإجراء البدء في العمل بالتعديلات التي أجريت على أسلوب التعامل مع المصارف الإسلامية الأخرى المعمول به في النظام المصرفي الربوي والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة لهذه المرحلة .

الإجـــراء الثاني عشر : البدء في التفاهم مع المصرف المركزي:-

ويتطلب هذا الإجراء الشروع في التفاهم مع المصرف المركزي على ضـــــوء صيغة التفاهم التي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة لهذه المرحلة .

الإجـراء الثالث عشر : تطبيق التعديلات في شروط التوظيف :-

وهذا الإجراء يعني البدء في العمل بالإصلاحات التي أجريت على نظـــــام التوظيف المعمول به في النظام المصرفي الربوي ، والتي سبق أن أعدت في المرحلة السابقة لهذه المرحلة .

الخطـــوة الثانيـــة

خطـوة الإلغـــاء

وتندرج تحت هذه الخطوة مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إلغـــــاء أو تقليص العمل بالنظام المصرفي الربوي السابق إلى أبعد حد ممكن،بعد أن طبق العمل بالبدائل المتاحة شرعاً ، أو التعديلات الشرعية لكل جزء من أجزاء النظـام المصرفي الربوي في الخطوة الأولى من المرحلة نفســـها .

وهذه الإجراءات تشمل مايلي :-

الإجـــراء الأول : إلغـــاء التنظيم الســـابق :-

التوقف عن العمل بالهيكل التنظيمي السابق ، وإلغاؤه نهائياً بعد العمل بالهيكل التنظيمي المعدل على ضوء متطلبات الوضع المتحول إليه .

الإجراء الثاني : ايقاف التعامل بعقود استقطاب الموارد غير الشرعية :-

التوقف نهائياً عن التعامل بعقود استقطاب الموارد المبنية على أساس العقـود غير الشرعية بعد فتح الباب أمام التعامل بعقود استقطاب الموارد المبنية علـــى أساس العقود الشرعية البديلة عن عقود الموارد غير الشرعية السابقة .

الإجراء الثالث : إلغاء التعامل بالخدمات المصرفية الفاسدة وتصفيتها :-

وهذا الإجراء يقتضي إيقاف التعامل بعقود الخدمات المصرفية غير الشـــرعية بعد فتح الباب أمام تقديم الخدمات المصرفية المبنية على أساس العقود المعدّلـــة بما يوافق أحكام الشريعة ، وتصفية عقود الخدمات التي سبق أن عقدت قبل هـــذا الإجراء على أساس أنها عقود فاسدة .

الإجراء الرابع : إلغاء الأساليب الاستثمارية غير الشرعية :-

ويلزم من هذا الإجراء التوقف عن التعامل بجميع الأساليب الاســـــتثمارية

المخالفة لأحكـــام الشريعة وإلغاؤها نهائياً بعد العمل بالأساليب الاســـتثمارية الشرعية البديلـــــة .

الإجراء الخامس : التوقف عن الاستثمار في المجالات غير المشروعة :-

التوقف نهائياً عن الاستثمار في أي مجال من المجالات الاستثمارية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد فتح الباب أمام الاستثمار في المجالات المشروعة البديلة للمجالات الاستثمارية السابقة .

الإجراء السادس : إلغاء الأسلوب السابق للتعامل مع المصارف الربوية :-

التوقف نهائياً عن التعامل مع المصارف الربوية على أساس أسلوب التعامل السابق المخالف لأحكام الشرع بعد الاتفاق مع المصارف الربوية على التعامل معها بموجب البديل الشرعي لأسلوب التعامل السابق .

الإجراء السابع : إلغاء الأسلوب السابق للتعامل مع المصارف الإسلامية :-

التوقف نهائياً عن التعامل مع المصارف الإسلامية على أساس الأسلوب السابق في التعامل الذي تشوبه الشبهات بعد الاتفاق مع المصارف الإسلاميةعلى التعامل معها بموجب البديل الشرعي لأسلوب التعامل السابق .

الإجراء الثامن : إلغاء الأسلوب السابق للتعامل مع المصرف المركزي :-

التوقف نهائياً عن التعامل مع المصرف المركزي على أساس أسلوب التعامل السابق المخالف لأحكام الشريعة بعد التفاهم مع المصرف المركزي على التعامل معه بموجب البديل الشرعي لأسلوب التعامل السابق .

الإجراء التاسع : إلغاء العمل بالدورة المستندية السابقة:-

التوقف نهائياً عن العمل بالدورة المستندية السابقة وإلغاؤها بعد تطبيق العمل بالدورة المستندية المعدلة على ضوء متطلبات النظام المصرفي الإسلامي .

الإجراء العاشر : إلغاء أساس التقويم السابق:-

وفي هذا الاجراء يتم التوقف عن التقويم بالأساس السابق الذي تشوبه بعض المحاذير الشرعية بعد العمل بالأساس التقويمي الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الإجراء الحادي عشر : إلغاء القواعد السابقة لتحديد الأرباح:-

ويقتضي هذا الاجراء التوقف عن توزيع الأرباح على أساس القواعد السابقة المخالفة لأحكام الشريعة بعد تطبيق العمل بالقواعد الشرعية لتحديد الأرباح .

الإجراء الثاني عشر : إلغاء القواعد السابقة لتوزيع الأرباح:-

ويقتضي هذا الاجراء التوقف عن توزيع الأرباح على أساس القواعد السابقة المخالفة لأحكام الشريعة بعد تطبيق العمل بالقواعد الشرعية لتوزيع الأرباح .

الإجراء الثالث عشر : الإعلان عن موعد التصفية :-

ويتطلب هذا الإجراء الإعلان مرة أخرى لجمهور المتعاملين عبر وسائل الإعلان المتاحة في المجتمع عن موعد معين يعتبر حداً أقصى لتصفية كافة العقود السابقة على فترة التحول،كما يعلن أن عدم حضور العميل لتصفية وضعه في المصرف خلال المدة المذكوره يعني موافقة منه على استمرار التعامل مع المصرف على أساس النظام المصرفي الإسلامي .

المرحلة الثالثة

مرحلة التصفية

وتتضمن هذه المرحلة الإجراءات التي من شأنها إنهاء آثار وذيول النظام المصرفي الربوي السابق ، وتثبيت النظام المصرفي الإسلامي الذي طُبِّق في المصرف بديلاً عن النظام المصرفي الربوي .

ويمكن تصنيف إجراءات هذه المرحلة إلى ثلاثة مجموعات ، تمثل كل مجموعة منها خطوة من خطوات هذه المرحلة ، وهي كما يلي :-

الخطوة الأولي : تصفية عقود استقطاب الموارد غير الشرعية .

الخطوة الثانية : تصفية عقود الاستثمارات غير الشرعية .

الخطوة الثالثة : تثبيت النظام المصرفي الإسلامي .

الخطـــوة الأولى

تصفية عقـــود استقطاب الموارد غير الشرعيـة

وتندرج تحت هذه الخطوة مجموعة الإجراءات التي من شأنها إنهـاء كـــل الآثار المتعلقة بعقود استقطاب الموارد المخالفة لأحكام الشريعة التي ســـبق أن أبرمت في وقت سابق للخطوة الثانية من مرحلة التنفيذ .

الإجراء الأول : تصفية آثار عقود الودائع السابقة مع العمـــلاء :-

وهو عبارة عن تصفية كل آثار عقود الودائع المخالفة لأحكام الشرع مع جمهـور المتعاملين في الموعد الذي سبق أن حدده في الخطوة الثانية من المرحلة السابقة .

وتتم التصفية إما بحضور أصحاب الودائع والاتفاق معهم على كيفية تصفيتهـا ، وإما بعدم حضور أصحاب الودائع خلال التصفية المعلنة فيكون ذلك بمثابـــة موافقة منهم على الاستمرار في التعامل مع المصرف على أساس النظام المصرفـــي الإسلامي ، وفي هذه الحالة يصفي المصرف هذه الودائع بتجديدها على أســـاس العقود الشرعية للودائـــع .

الإجراء الثاني : تصفية آثار المعاملات السابقة مع المصارف الربوية :-

وهذا الإجراء عبارة عن تصفية كل آثار المعاملات السابقة على التحول مـــع المصارف الربوية في الموعد الذي سبق أن حدده في الخطوة الثانية من المرحـــلة السابقة .

الإجراء الثالث : تصفية آثار المعاملات السابقة مع المصارف الإسلامية :-

تصفية كل آثار عقود المعاملات السابقة لفترة التحول مع المصارف الإسلاميـــة في الموعد الذي سبق أن أعلنه في الخطوة الثانية من المرحلة السابقة .

الإجراء الرابع : تصفية آثار المعاملات السابقة مع المصرف المركزي :-

تصفية آثار كافة عقود المعاملات السابقة لفترة التحول مع المصرف المركزي في الموعد الذي سبق أن اتفق مع المصرف المركزي عليه .

الإجراء الخامس : تصفية آثار المعاملات السابقة مع الدولة ومؤسساتها :-

تصفية آثار عقود كافة المعاملات السابقة لفترة التحول مع وزارات الدولة ومؤسساتها في الموعد الذي سبق أن أعلنه في الخطوة الثانية من المرحلة السابقة .

الخطوة الثانية

تصفية الاستثمارات غير الشرعية

وتندرج تحت هذه الخطوة مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إنهاء كل آثار وذيول عقود الاستثمارات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتي سبق أن أبرمت في وقت سابق للخطوة الثانية من مرحلة التنفيذ .

وتشمل هذه الخطوة الإجراءات التالية :-

الإجراء الأول : تصفية القروض والسلف :-[1]

تصفية كل آثار عقود القروض والسلف والتي منحها للمتعاملين أو غيرهم ، وذلك بعدم تجديد آجالها ، وإسقاط فوائدها .

الإجراء الثاني : تصفية الأوراق التجارية المخصومة :-[2]

تصفية جميع مابحوزته من الأوراق التجارية المخصومة ، وذلك بعدم تجديد آجالها وإرجاع فوائدها التي خصمها من قيمة هذه الأوراق .

(١) انظر : الباب الثاني ، ص ٢٢١ .
(٢) انظر : الباب الثاني ، ص ٢١٩ .

الإجراء الثالث : تصفية أذونات الخزانة :-(١)

تصفية جميع مابحوزته من أذونات الخزانة ، وذلك إمابيعها بقيمتها الأسمية ، أو بتصفيتها عند حلول أجلها لدى الجهة المصدرة لها وإسقاط فوائدها .

الإجراء الرابع : تصفية السندات الحكومية :-(٢)

تصفية جميع مابحوزته من سندات حكومية إما ببيعها بقيمتها الإسمية ، أو باسترداد قيمتها من الجهة المصدرة لها قبل حلول أجلها - إذا وافقت على ذلك - مع ترك فوائدها ، أو بتصفيتها عند حلول أجلها مع ترك فوائدها .

الإجراء الخامس : تصفية السندات غير الحكومية :-(٣)

تصفية جميع مابحوزته من السندات الأخرى المصدرة من قبل الأفراد أوالمؤسسات أوالشركات ، إما ببيعها بقيمتها الإسمية ، أوباستردادها من مصدّريها قبل حلول أجلها - إذا وافقت هذه المؤسسات والشركات على ذلك - وإسقاط فوائدها ، أو بتصفيتها عند حلول أجلها مع إسقاط فوائدها .

الإجراء السادس : تصفية أسهم الشركات المخالفة للشرع :-(٤)

تصفية جميع مابحوزته من أسهم الشركات الاستثمارية القائمة أساساً على عمل مشروع مثل تربية الدواجن أوصناعة الأنابيب .....إلخ ، إلا أنها تقترض بالفائدة لتمويل التوسع في أنشطتها ، أي التي تتعامل بالأساليب الاستثمارية المخالفة لأحكام الشريعة رغم أن مجال نشاطها مشروع ، وذلك ببيعها بقيمتها السوقية (٥)

---

(١) انظر ، الباب الثاني ، ص ٢١٤ .
(٢) انظر ، الباب الثاني ، ص ٢١٧ .
(٣) انظر ، الباب الثاني ، ص ٢٢٤ .
(٤) انظر ، الباب الثاني ، ص ٢٠٦ .
(٥) إذا كانت كمية الأسهم التي بحوزة المصرف كبيرة ، ويخشى من هبوط أسعارها فيما لوباعها دفعة واحدة ، يمكنه التدرج في بيعها على دفعات حتى يتلافي الهبوط الكبير في قيمتها .

الإجراء السابع : تصفية أسهم الشركات غير المشروعة[1] :-

تصفية جميع مابحوزته من أسهم الشركات القائمة أساساً على عمل غير مشروع شرعاً ، أي التي تمارس عملها في المجالات المحرمة في الشريعة الإسلامية، مثل بيع الخمور أوبيع لحوم الخنزير .....إلخ ، وذلك ببيعها بقيمتها السوقية .

الخطوة الثالثة
خطوة التثبيت

وتندرج تحت هذه الخطوة الإجراءات التي من شأنها ترسيخ الطابع الإسلامي المميز في المصرف المحول وتثبيته ، وكذلك وضع المؤشر الدّال على الطابع الإسلامي المميز للمصرف .

وتشمل هذه الخطوة الإجراءات التالية :-

الإجراء الأول : إعادة صياغة نظام الترقيات والتعيينات :-

وهو عبارة عن إعادة صياغة نظام الترقيات والتعيينات في المصرف بما يضمن المحافظة على النهج الإسلامي للمصرف وترسيخ الطابع الإسلامي المميز له في جميع نشاطاته الاستثمارية والتجارية والإدارية والمصرفية ..... إلخ .

الإجراء الثاني : تعديل اسم المصرف :-

وهذا الإجراء يقضي بضرورة تغيير اسم المصرف بما يدل على طبيعة نشاطاته المصرفية والتجارية والاستثمارية ..... إلخ ، والتزامه بالنهج الإسلامي .

(١) انظر الباب الثاني ، ص ٢٠٦ .

المبحث الثالث

جدولة التحول

فيما يلي استعراض لخطة التحول على هيئة جدول مرقم زمنياً بحيث يظهر على الجدول موعد ابتداء كل إجراء من إجراءات المرحلة ، وموعد انتهائه .

ويلاحظ على الجدول مايلي :

(١) وضعنا لكل خانة أفقية رقماً يمثل تسلسل الخانات .

(٢) اعتبرنا كل خانة تساوي عشرة أيام .

(٣) رمزنا لموعد ابتداء كل إجراء وموعد انتهائه بعلامة (×) .

(٤) وصّلنا بين علامة ابتداء الإجراء وعلامة انتهاء الإجراء بخط أفقي يمثل مقدار المدة التي يستغرقها تنفيذ الإجراء .

كذلك فقد وضع لكل مرحلة من مراحل التحول جدولاً زمنياً يمثل الزمن الذي يستغرقه تنفيذ إجراءات المرحلة ، بحيث يمثل مجموع هذه الجداول المدة المقدرة لتنفيذ خطة التحول بالكامل .

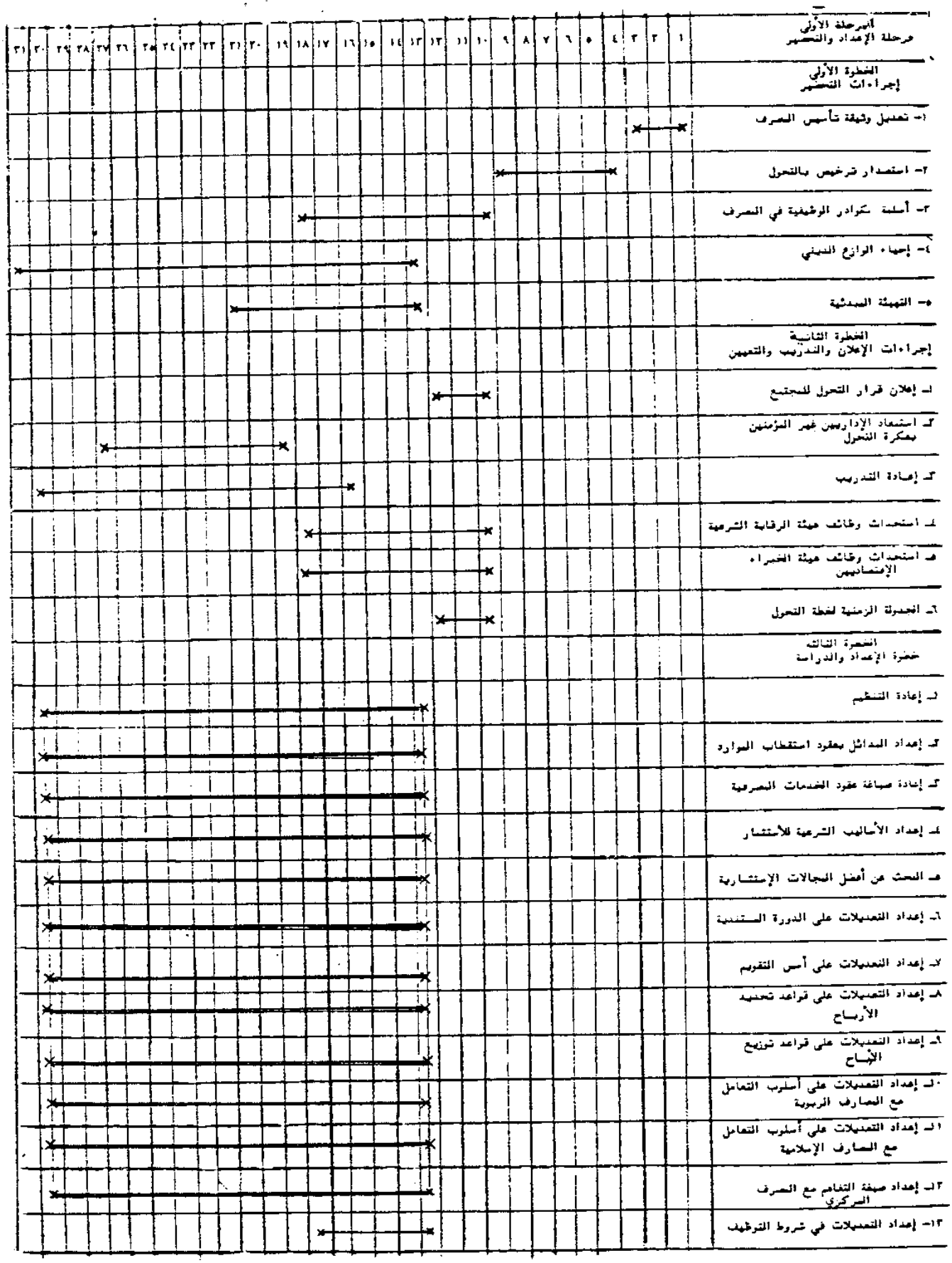

شـكـل رقـم ـ ٦ ـ

الجدول الزمني للمرحلة الأولى من مراحل التحول وهي :

(مرحلة الإعداد و التحضير)

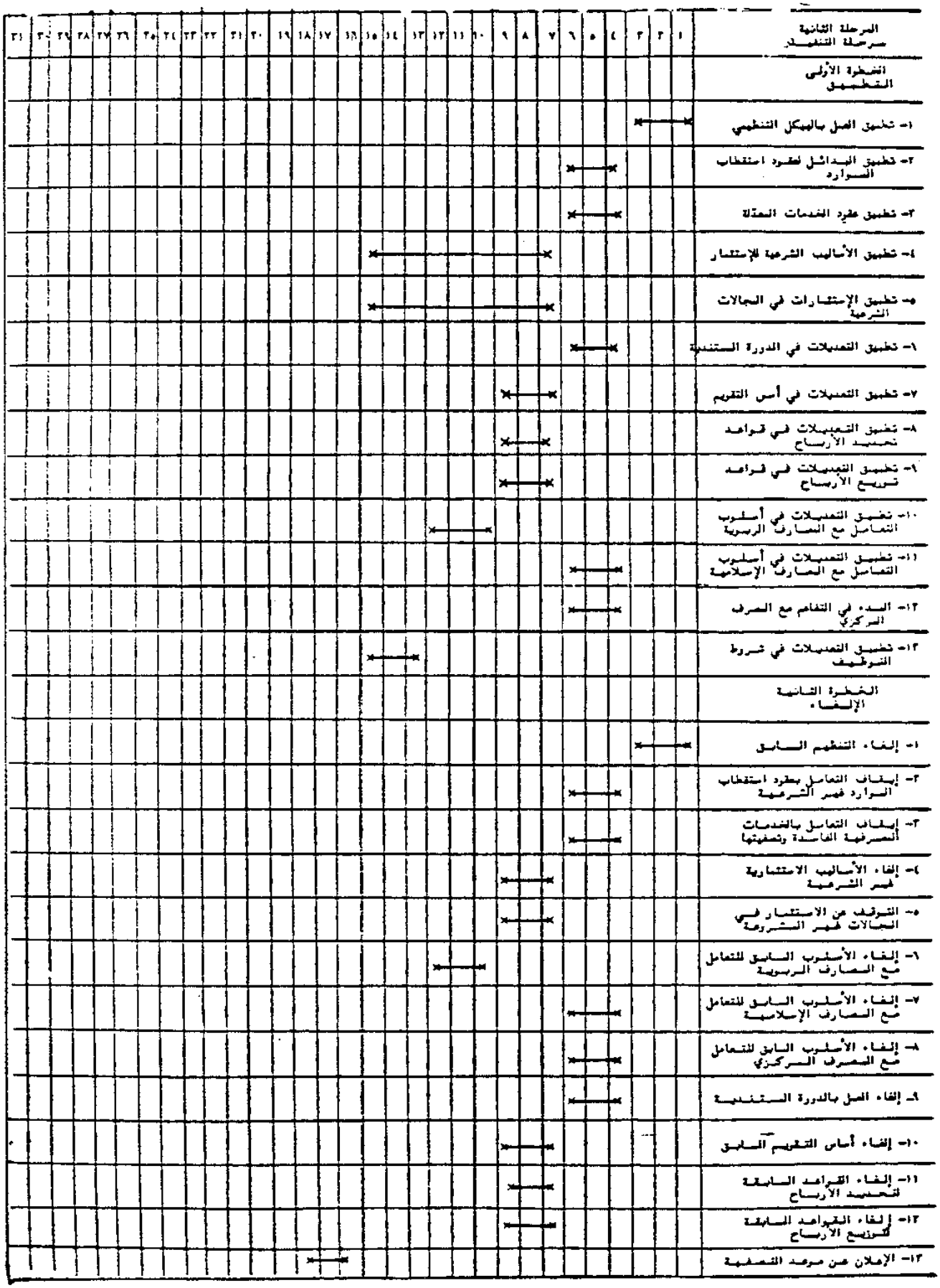

شكل رقم - ٧ -

الجدول الزمني للمرحلة الثانية من مراحل التحول وهي:

(مرحلة التنفيذ)

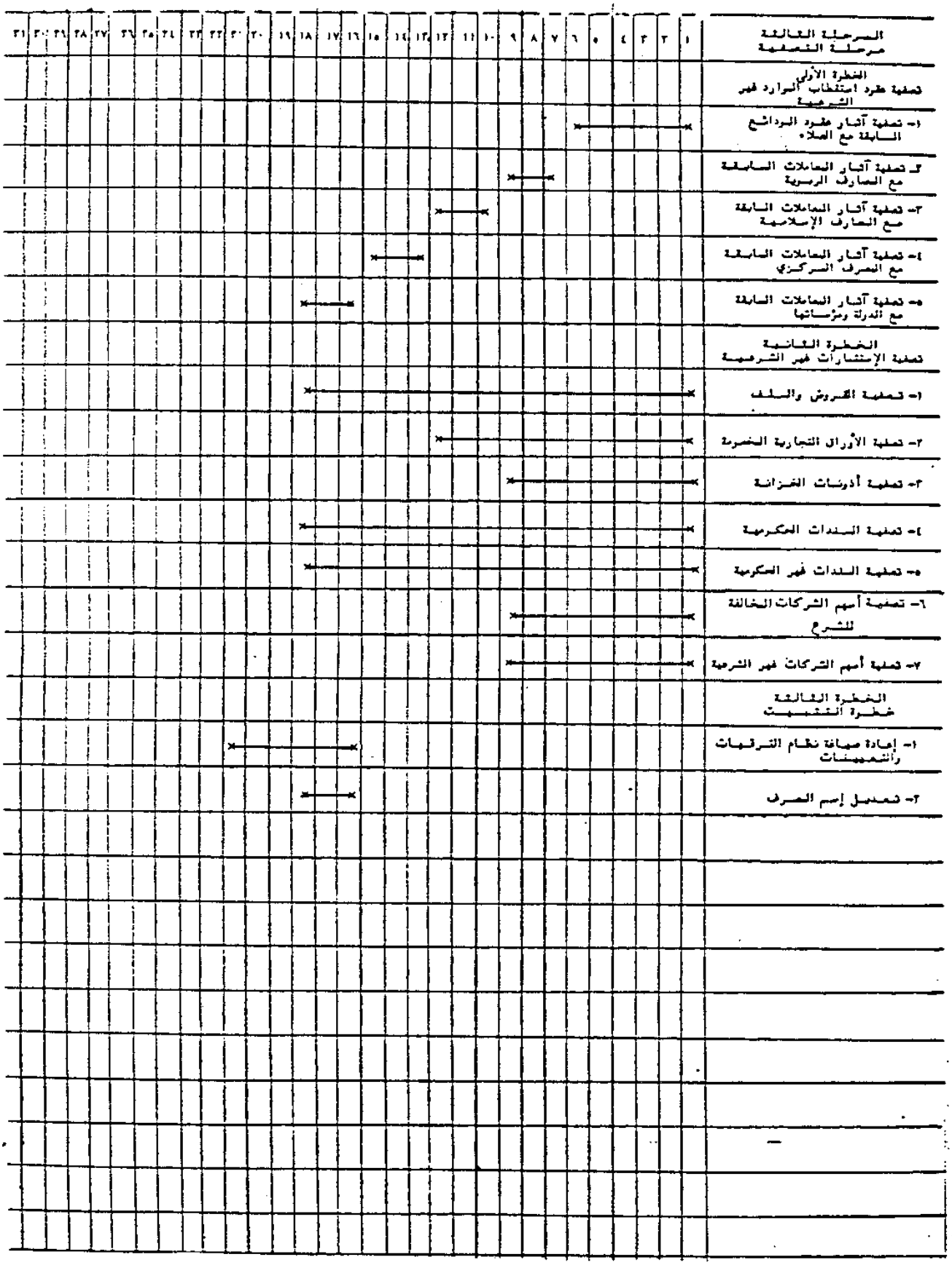

شكل رقم - ٨ -

الجدول الزمني للمرحلة الثالثة من مراحل التحول وهي :

(مرحلة التصفية)

تبين مما سبق أن مراحل التحول يستغرق تنفيذها كمايلي :

المرحلة الأولـــى : ٣١٠ أيـــــام

المرحلة الثانيـــة : ١٨٠ يومـــــاً

المرحلة الثالثـــة : ٢١٠ أيـــــام

وعلى هذا الأساس فإن مجموع مدد مراحل التحول يمثل المدة المقـــــــدرة لتنفيذ خطة التحول ، وهي كمايلي :-

المدة المقدرة لتنفيذ خطة التحول = مدة المرحلة الأولى + مدة المرحلة الثانية + مدة المرحلة الثالثـــــــــة .

المدة المقدّرة لتنفيذ خطة التحول = ٣١٠ + ١٨٠ + ٢١٠ = ٧٠٠ يومـــــاً أي ما يقارب السنتين .

ومما تجدر ملاحظته أن الزمن الذي تستغرقه خطة التحول ، والذي توصلنـــا إليه من خلال الجدولة السابقة لخطة التحول قد لايتناسب مع جميع ظروف المصـــارف وأنواعها فالأمر يتوقف على عدة عوامل منهـــا :

حجم المصرف ، فالمصرف الكبير ذو الأفرع العديدة والنشاطات الواسعـــة يستغرق وقتاً للتحول يختلف عن الوقت الذي يستغرقه المصرف الناشـــــئ أو المحدود النشـــاط .

ومنها : نوعية الأنظمة المصرفية السائدة في بلد المصرف ، والاتجاهـــــات الفكرية للقائمين على أمور الاقتصاد ، فهي تؤثر سلباً أوإيجاباً على زمن خطـــة التحول ، فمرونة هذه الأنظمة واتساع مجال الحرية الاقتصادية فيها ، أواعتناقهـــا لفكـــرة التحول الى النظام الإسلامي وتشجيعها للمبادرات العملية في هذا الاتجاه يقلل من الفترة الزمنية المقدرة لخطة التحول . وفي المقابل ، فإن معارضة الأنظمة والمسئولين لفكرة التحول يزيد من الفترة الزمنية المقدرة لخطة التحول .

ومنها : طبيعة المجتمع ورغبته في التحول ، فالتحول في مجتمع مسلم مثـــلاً يختلف عن التحول في مجتمع غير مسلم ، كما أن التحول في مجتمع مسلم محافظ

يختلف ، أيضاً ، عن التحول في مجتمع مسلم متأثر بتيارات التغريب ، مبتعد عن الالتزام العملي بالإسلام في أمور الحياة اليومية .

كل هذه الأمور تؤثر على الزمن الذي تستغرقه خطة التحول ، وبالتالي يصبح الجدول السابق قابلاً للتعديل زمنياً حسب الظروف الخاصة المحيطة بكل مصرف على حدة .

الفصـــــل الثانـــــي

تقويم تجربـــــــة التحـــول وآثارهـــــــا

إن موضـــــوع هـــذا الفصـــل ينقســـم إلى مبحثين همـــا :-

المبحـــــث الأول :

تقويـــــم تجـــربة التحـــول .

المبحـــــث الثاني :

آثـــار تجربـــة التحـــول .

المبحث الاول

تقويم تجربة التحـــــول

ليس من المتوقع أن يكون طريق التحول سهلاً ميسراً ، بل لايكاد يخلـــــو من بعض المشقات والصعوبات التي لابد منها ؛ وذلك للأسباب التالية :-

١) لأن الاقتصاد السائد الذي سيحدث في ظله التحول هو اقتصاد ربوي مما سيزيد من الصعوبات والعراقيل التي تقف في طريق هذا التحول؛وذلك لعدم استيعـــاب القائمين على الاقتصاد الربوي لهذا الوضع الجديد ، ونفورهم منه بسبب جهلهـــم به ، وعدم ثقتهم بإيجابياته وحسناته على المجتمع .

٢) لأن النظام الجديد يتطلب الكثير من التشريعات المصرفية التي تنظم الوضـع الجديد مما يؤدي إلى تأخير عملية التحول بسبب كثرة التعقيدات والإجـــراءات الحكومية .

٣) التحول سيحرض الأنظمة الربوية على محاربته - بوصفه خطراً يهدد استمرارهـا وبالتالي وجودها - بشتى الوسائل والأساليب ، ومحاولة وضع العراقيل وبث الدعايات المغرضة لإفشال هذه التجربة .

٤) لأن الحماس المطلوب لدعم التحول ضعيف أو مفقود في المجتمع نظراً لتفشـــي الجهل بتعاليم الإســـلام .

فلابد من مواجهة القائمين على تجربة التحول لهذه الصعوبات والمشاق بصـــدر رحب،ومعالجتها بحكمة وروية بما يوافق الشريعة الاسلامية ، وتحمل التضحـــيات الجسام في سبيل ذلك ليتم - بإذن الله وعونه - إعادة تطبيق شرع الله على وجـــه الأرض .

ولكن كما أن هناك عقبات فهناك إيجابيات تسهل عملية التحول ، وتحافـــظ على مسيرته ، وتدفع عجلته إلى الأمام .

فلذلك سيتم تقويم تجربة التحول من حيث تبيين أهم العقبات والإيجابيات التي ستواجه تجربة التحول من مصرف ربوي إلى مصرف إسلامي .

فعلى هذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :-

المطلب الأول : أهم العقبات التي تواجه تجربة التحول .

المطلب الثاني : أهم الإيجابيات التي تسهم في تيسير تجربة التحول .

المطلـــــــب الأول
العقبات التي تواجـه عملية التحـــول

في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة في المجتمعات الإسلامية التي تسودهـــا الأنظمة الربوية لابد أن تواجه تجربة التحول العديد من المشكلات والصعوبـــات التي قد تؤثر إلى حدما على خطة تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ، ومن أهم هـــذه العقبـــات :-

١) العقبة القانونيـــة :

وتتمثل هذه العقبة في استصدار ترخيص من الجهات المختصة في الدولـــة بالموافقة على تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ، من خلال إجـــراء التعديلات في العقد التأسيسي للمصرف بما يوافق أحكام الشريعة الإسلاميـــة، ثم القيام باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والمصرف المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات التجارية .

وتكمن العقبة القانونية في هذه المسألة في عدم نفاذ التعديلات التي أجريـت على نظام المصرف وعقده التأسيسي إلا بعد موافقة الجهة المسئولة في الدولة وصدور ترخيص خاص بالموافقة على هذه التعديلات من قبلها[1] (كمرسوم أوقرار وزاري..) فالمصرف لايستطيع أن يشرع في تنفيذ خطة التحول حتى يحصل على الترخيـــص، وفي حالة عدم صدوره ستظل خطة التحول معلقة إلى أن يبت في الأمر، مما يعنـــي أن هناك احتمالاً كبيراً في أن تتأخر الموافقة على التحول وبالتالي الشـــروع في تنفيذ خطة التحول فترة طويلة .

و الموافقة على هذا التحول تعتمد بالدرجة الأولى على مدى قناعة المسئوليـــن عن إصدار الموافقة بأهمية الوضع المتحول إليه وجدواه الاقتصادية والاجتماعية ، فلذلك وجب أن يسبق اتخاذ قرار التحول التوعية بأهمية المصارف الإسلاميـــة وجدواها الاقتصادية والاجتماعية ، وإيجاد القناعات الكافية بمدى أهمية التحـــول

(١) موسوعة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

من مصرف ربوي إلى مصرف إسلامي لدى مختلف فئات المجتمع ، عبر وسائل الإعلام المتاحة وإقامة الندوات والمحاضرات لمناقشة الآراء تدعيماً لفكرة التحول وإثبات جداواها الاقتصادية والاجتماعية .

٢) العقبة الفقهيـــة :-

وتتمثل هذه العقبة في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعيـــة سليمة ، التي يجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخـاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة لتخطيط عملية التحول ، ومعالجة مستجداتـــه ، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذير الشرعية .

ويمكن على سبيل المثال ذكر بعض المشكلات التي تطرأ على عملية التحـــول وتفتقر إلى الآراء الفقهية المرتكزة على أسس شرعية سليمة :-

١) حكم استمرار المصرف في مزاولة نشاطه المصرفي التقليدي فيما لوصـــــدر قرار التحول من الجهات المختصه بالمصرف (الجمعية العامة ومجلس الإدارة) ولـــم تصدر الموافقة على التحول من الجهات المختصة في الدولة .

٢) حكم الأموال المستثمرة في المشاريع الربوية وكيفية تصفيتها؟

٣) حكم الأموال الربوية المستردة وكيفية التصرف فيها؟

٤) حكم الالتزامات الربوية تجاه الغير وكيفية التخلص منها؟

٥) حكم التزامات الآخرين الربوية تجاه المصرف وكيفية التعامل معها؟

٦) إيجاد نماذج عقود يمارس المصرف المحول نشاطه الاستثماري على أساسها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

كما أن هناك الكثير من المشكلات التي قد تثور من وقت لآخر خلال عمليـة التحول والتي لايمكن التعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحول ، ومن ثـم لاتكون هناك حلول شرعية تناسب هذه المشكلات ، مما قد يؤدي إلى تأخر تطبيق مراحل التحول بعض الوقت؛حتى يتسنى للقائمين على إدارة المصرف استيفاء الحلول الشرعية المناسبة لهذه المشكلات من أهل الذكر ، أوتكليف بعض العلماء فـــي

تحقيق المشكلة وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها .

٣) العقبة الاقتصاديـــة :-

وتتمثل هذه العقبة في عدم صلاحية معظم الأساليب والمجالات الاستثماريـــة للمصرف السابقة على التحول من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، مايقتضي بالضـرورة إيجاد البدائل الشرعية لها عن طريق استدعاء الخبراء الاقتصاديين للبحث عـــن أفضل الأساليب والمجالات الاستثمارية المتاحة داخلياً وخارجياً ، والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والملائمة لحجم موارد المصرف وطبيعة تعامله مع المودعين .

وهذا الأمر يتطلب من الإدارةالمصرفية أن توليه جل اهتمامها ، لما له مـــن أهمية كبرى على الصعيد الاقتصادي ، إذ أن موارد المصرف واستثماراته هما المحور الأساسي الذي يدور حوله نشاط المصرف المحوّل .

٤) العقبة الإداريـــة :-

وهذه العقبة تتكون من عـــدة عقبات هـــي :

أ) العقبة الأولـــى :

وتتمثل هذه العقبة في خطورة الآثار الناجمة عن عدم تجاوب الإدارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة ، أوعن اتخاذ القـرارات المتسرعة التي لاتستوفي جميع جوانب المشكلة ، ففي كلا الأمرين ستكون النتائـج وخيمةعلى عملية التحول ، وستعرقل خطوات سيرها أكثر مما هو متوقع ، نظـــراً لدقة المرحلة التي يمر بها المصرف،مما يتطلب من إدارة المصرف البحث عـــن القيادة الحكيمة ذات الخبرة المتميزة ، والكفاءة العالية لاختيارها لقيادة مرحلـة التحول ، حتي يمكن توصيل سفينة التحول إلى شاطئ الأمان بأقل خسائر ممكنة ، وتجنيبها الرياح العاتية ، والأمواج العالية أوالغرق في دوامة المشاكل والصعاب .

ب) العقبة الثانيـــة :

وتتمثل هذه العقبة في ظهور الحاجة الملحة لإعادة تنظيـم

الهيكل التنظيمي للمصرف المزمع تحويله ؛ نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة وتغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف ، واختفاء بعض الأقسام والإدارات ، واضطراب انسياب خطوط السلطة والمسئولية بين الوظائف ، مما يتطلب استدعاء خبراء التنظيم للمشاركة في إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي بما يلائم الوضع المتحول له عن طريق إعادة تحديد التبعية الرئاسية للوظائف ، والمسئولية الإشرافية لكل منهما،وإعادة توضيح درجة تخصص الوظائف ودرجة تنميط السلوك ، ودرجة المهارة الواجب توافرها فيها، وإعادة تجميع الوظائف في وحدات تنظيمية لتحقيق التدفق المستمر للعمل بأقل احتكاك ممكن بين السلطات والمسئوليات وإعادة تحديد مراكز اتخاذ القرارات ومراكز المسئولية عن النتائج ، ومراكز تدفق المعلومات اللازمة لصناعة القرارات سواء في التخطيط أو المتابعة[1].

وهذا الأمر يفرض على الإدارة المصرفية الدقة والتأني في اختيار الشكل التنظيمي المناسب للوضع المتحول له ومتطلباته ، نظراً لأهمية نتائج إعادة التنظيم على نجاح تجربة التحول واستمرارها .

ج) العقبة الثالثة :

وتتمثل هذه العقبة في ظهور الحاجة الملحة إلى تدريب كوادر المصرف الوظيفية أثناء عملية التحول وتأهيلهم لمزاولة الأعمال الجديدة التي سيضطلعون بمسئوليتها في الوضع المتحول له ، وهذا الأمر سيزيد الأعباء الملقاة على عاتق إدارة المصرف ، حيث سيتطلب سد هذا النقص في حاجات المصرف من الكوادر الوظيفية إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل الوظيفي في الوضع المتحول إليه،واستقطاب المدربين لتولي مهمة تنفيذ البرامج التدريبية، وتحضير لوازم التدريب من وسائل تعليمية وكتب ونشرات وأجهزة ، وما إلى ذلك من متطلبات تنفيذ البرامج التدريبية لتخريج الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة بفكرة المصرف الإسلامي ، والمدربة فنياً على تطبيقه .

(١) موسوعة البنوك الإسلامية ،(التنظيم في البنوك الإسلامية)، الهواري ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٦٠ .

٥) العقبة المحاسبية :-

وتتمثل هذه العقبة في عدم صلاحية بعض النظم المحاسبية المعمول بها قبل التحول مع طبيعة ومتطلبات الوضع المتحول إليه ، وهذا الأمر يتطلب من إدارة المصرف استدعاء الخبراء المحاسبين لدراسة الوضع المتحول إليه ، والمشاركة في إجراء التعديلات اللازمة للأنظمة المحاسبية المعمول بها قبل التحول مثل تعديل نظام تحديد وتوزيع الأرباح ، ونظام الدورة المستندية في المصرف وأنظمة المراجعة والمراقبة.....إلخ ، وذلك بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ويستوعب متطلبات التحول .

وترجع أسباب بروز العقبة المحاسبية إلى التحول من مبدأ الفائدة المحددة إلى مبدأ المشاركة في الأرباح ، وذلك لأن قواعد علم المحاسبة المتعارف عليها ليس فيها ما يدل أويرشد إلى تنظيم مبدأ المشاركة في الأرباح [1] مما يقتضي تضافر جهود الخبراء المحاسبين لإرساء القواعد التي تنظم مبدأ المشاركة في الأرباح على مستوى المحيط المصرفي .

فيقتضي هذا الأمر من القائمين على إدارة المصرف المزمع تحويله شحذ الهمم واستنفاذ الوسائل وحشد الطاقات واستقطاب الخبرات؛لتتمكن الإدارة المصرفية من التصدي لهذه العقبات أثناء عملية التحول ، وإيجاد الحلول المناسبة لها في أسرع وقت ، وعلى أحسن وجه موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك حتى يمكن المحافظة على استمرار تقدم عملية التحول نحو الأمام دون توقف أوتأخر .

---

(١) جمال الدين عطية ،(الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن) ، المسلم المعاصر ، الكويت ؛ بيروت : العدد٢٧ (شعبان ، رمضان شوال ١٤٠١هـ /٧،٨،٩-١٩٨١م) ، ص ٩٧ .

المطلب الثاني

إيجابيات تُيسر عملية التحول

كما أن للتحول عقبات يجب تخطيها ، فكذلك هناك إيجابيات تدفع عجلة التحول إلى الأمام وتيسر تقدمها ، وأهم الإيجابيات التي تُيسر عملية التحول هي :-

(١) تجارب بعض الدول الإسلامية في التحول من الاقتصاد الربوي إلى الاقتصاد الإسلامي ستسلط الضوء على طبيعة بعض العقبات التي ستواجها تجربة تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ، هذه التجارب سيكون لها دور في تهيئة المصرف المزمع تحويله لدراسة هذه العقبات وإعداد سبل حلها قبل الوقوع فيها ، وهذه الإيجابية سيكون لها أثر في دفع مسيرة التحولوالمحافظة على استمرارها .

(٢) نجاح تجربة المصارف الإسلامية ، وثباتها على أرض الواقع في كثير من الدول الإسلامية وغيرها سيكسب تجربة التحول عدة فوائد يمكن حصرها في النقاط التالية :-

ا - سيسهل على المصرف إعادة صياغة الكثير من عقود الخدمات المصرفية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية .

ب - سيوفر على المصرف المحول الكثير من العناء في إيجاد البدائل الشرعية لجميع عقود استقطاب الموارد وأغلب عقود استثمارها .

ج - سيساعد المصرف المحول في تكييف أسلوب تعامله مع المصارف الربوية في الدول التي لايوجد فيها مصارف إسلامية بما يوافق أحكام الشرع .

د - سيساعد المصرف المحول في تكييف أسلوب تعامله مع المصرف المركزي وفقاً لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ، عن طريق الاستفادة بأساليب تعاملها مع هذه المصارف في أرض الواقع .

(٣) الخبرة السابقة للمصارف الإسلامية في مجال التعامل مع المراسلين سيوفر على المصرف المحول الكثير من الأخطاء في اختيار المراسلين الأكفاء على

نطاق العالم كلـــه .

(٤) الخبرة السابقة للمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار ستساعد المصـــــرف المحول في اختيار أنسب مجالات الاستثمار وأنجعها للموارد المتاحة لديـه .

(٥) الخبرة السابقة للمصارف الإسلامية في المجال المحاسبي سيوفر للمصرف المحول الكثير من العناء في إرساء قواعد النظام المحاسبي الموافق لأحكام الشريعـة الإسلامية .

(٦) الخبرة السابقة للمصارف الإسلامية في مجال الإدارة والتخطيط وإعـــــداد البرامج التدريبية سيساعد المصرف المحول في تخطي صعابه الإدارية ، وحـل مشاكله التخطيطية ورفع كفاءة برامجه التدريبية .

(٧) خبرة المصارف الإسلامية في المجال القانوني ستسهل على المصرف المحـــول عملية إعادة صياغة وثيقة تأسيس المصرف ونظامه الأساسي بما يوافق أحكـام الشريعة الإسلامية .

(٨) خبرة المصارف الإسلامية في المجال الشرعي سيفيد المصرف المحول في حـل بعض الصعوبات الفقهية التي قد تعترضه أثناء عملية التحول .

(٩) وجود الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية سيوفر للمصرف المحوّل التوجيه والنصـح والخبرة في مجال تكوين المصارف الاسلامية .

(١٠) وجود المعاهد الخاصة للتدريب على أعمال المصارف الاسلامية[1] سيرفع عـــن كاهل المصرف المزمع تحويله عبئ تدريب الكوادر الوظيفية وتأهيلهم .

(١١) وجود أقسام أوكليات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الإسلامية يكفل لتجربـة التحول مصدراً مهماً من مصادر الكوادر الوظيفية المناسبة لمتطلبات العمـــل الوظيفي في المصرف المحول لسد الحاجات المستمرة والمتجددة للمصرف المحول من الكوادر الوظيفية المؤهلة لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي .

(١٢) وجود أساتذة الاقتصاد الإسلامي المتخصصين في هذا المجال سيوفر للمـــصـــرف

---

(١) نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، والذي يقدم خدماته للدول الأعضاء بمنظمـــة المؤتمر الإسلامي ، انظر :- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، دليل تعريفي ١٤٠٨هـ/٨٧-١٩٨٨م ، ط(بدون) (جدة : البنك الإسلامي للتنمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) ، ص٦ .

المحول مورداً مهماً من المدربين،يستطيع من خلال الاستعانة بهم تطوير مؤهلات وخبرات كوادره الوظيفية بيسر وسهولة .

(١٣)صدور المجلات المتخصصة في مجال المصارف الإسلامية[1] سيسهم في مد المصرف المزمع تحويله بالأفكار والنصائح والتوجيهات والخبرات المتعلقة في شئون المصارف الاسلامية،ومشكلاتها، وطرق حلها،ومعالجتها .

(١٤)وجود الكتاب والمحللين والنقاد المتخصصين في شئون المصارف الإسلامية سيساعد المصرف المحول في التعرف على أخطائه أثناء عملية التحول ، والعمل على تداركها أولاً بأول .

(١٥)انتشار الصحوة الإسلامية في شتى أنحاء العالم سيكون بمثابة قوة الدفع المعنوية لتجربة التحول ، مما سيكون له أثر كبير في استمرار عملية التحول والتغلب على عثراتها .

(١٦)أن ارتفاع مستوى الوعي الديني لدى أفراد المجتمع الإسلامي النابع عن انتشار الصحوة الإسلامية بين أبناء المسلمين سيكفل للمصرف المحول قاعدة عريضة من العملاء .

---

(١) نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- مجلة (البنوك الإسلامية) وتصدر عن : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في القاهره .
- مجلة (الاقتصاد الإسلامي)وتصدر عن : بنك دبي الإسلامي في دبي بالإمارات العربية المتحدة .
- مجلة (النور)وتصدر عن : بيت التمويل الكويتي في الكويت .

المبحـــث الثانـــــي

آثار تجـــربة التحـــول

وهـــذا المبحـــث ينقســـم إلى مطلبيـــــن همـــــــا :

المطلـــــب الأول :ـ

في الآثـــار الاقتصاديـــة للتحـــــــول .

المطلـــب الثاني :ـ

في الآثـــار الاجتماعيـــة للتحـــــــول .

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية للتحول

الآثار الاقتصادية المتوقعة للتحول كثيرة جداً ، يضيق المجال عن حصرها ، ولكن سيقتصر على ذكر أهم الآثار المتوقعة والملموسة بالنسبة للمراقبين الاقتصاديين ، وهذه الآثار هي :-

(١) إن نجاح تجربة التحول سيسهم في ارتفاع معدلات الإيداع،نظراً لزوال المانع الشرعي بالنسبة لكثير من أفراد المجتمع ، كما سيكون له دورفعّال في جذب جزء من المدخرات في المصارف الربوية ؛ نظراً لما يولده نجاح التجربة من قناعات حقيقية تدفع أصحابها إلي تحويل مدخراتهم إلى المصارف الإسلامية،وهذا سيكون له دور كبير في دفع عجلة التنمية والتقدم إلى الأمام.

(٢) نجاح تجربة التحول سيسهم في إيجاد أفضل الاستثمارات وأجداها لتنمية الاقتصاد الوطني؛لأن استثمارات المصرف المحول قائمة على التضامن بين الممول والمضارب (المنظم) في حالتي الربح والخسارة ، فتتضافر الجهود في البحث عن أفضل سبل الاستثمار وأجداها للتنمية الحقيقية للاقتصاد الوطني، عن طريق تجنيد المصرف كل طاقاته وإمكانياته الفنية لاستثمار مالديه من رؤوس أموال [١]،وتوجيهها نحو المشروعات المدروسة بعناية فائقة ،وللمضارب ذي القدرات التنظيمية المناسبة ، وهذا بدوره يؤدي إلي زيادة الإنتاج وظهور مشاريع تنموية مبنية على أساس الدراسة ، ومدارة بصورة فعالة ، مما سيؤدي إلى زيادة رأس المال زيادة حقيقيه [٢].

---

(١) أحمد النجار ، (البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني) ، المسلم المعاصر ، الكويت ؛ القاهره : العدد ٢٤ (١٩٨٠م) ، ص ص ١٧٣-١٧٥.

(٢) صديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ؟،مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٣) إن نجاح تجربة التحول سيسهم في تحول اتجاه التمويل المصرفي في المجتمع إلى حد ماحيث أنه سيسهم في تحويل المجتمع من الاعتماد الفعلي على تصدير المنتجات الزراعية،والتعدينية،واستيراد المنتجات التامة الصنع من الدول الأجنبية،إلى مجتمع صناعي يستخدم ذاتياً جميع موارده الطبيعية في صناعاته المختلفة ، وبالتالي تصدير المنتجات التامة الصنع[١].

(٤) ارتفاع قيمة أسهم المصارف الإسلامية ؛ وذلك بسبب مايخلفه نجاح تجربة التحول في نفوس أفراد المجتمع من وعي ديني يدفعهم إلى الاقتصار - في تعاملهم المصرفي - على التعامل مع المصارف الإسلامية ، ويزيد ثقتهم في ازدهار الأوضاع المستقبلية لها،مما سيكون له الأثر الأكبر في ارتفاع حجم الطلب على أسهمها،وبالتالي ارتفاع قيمة هذه الأسهم .

(٥) انخفاض قيمة أسهم المصارف الربوية ، وذلك كنتيجة مقابلة للنقطة السابقة ، فتدفق المودعين والمتعاملين على المصارف الإسلامية بسبب نمو الوعي الديني ، هو في الجهة المقابلة انسحاب للمودعين والمتعاملين من التعامل مع المصارف الربوية - للسبب الديني نفسه ولتخوفهم من تدهور أوضاع المصارف الربوية مستقبلاً - مما سيكون له أكبر الأثر في انخفاض حجم الطلب على أسهم المصارف الربوية ، وبالتالي تدهور قيمة أسهمها إلى أدنى مستوى لها .

(٦) إن نجاح تجربة التحول-بالإضافة إلى تدهور قيمة أسهم المصارف الربوية وارتفاع قيمة أسهم المصارف الإسلامية-سيكون له أثر كبير في إغراء المصارف الربوية على الدخول في حلبة المصارف الإسلامية،وذلك لتتمكن من الحد من تدهور وضعها الاقتصادي وتحسينه .

(٧) إن نجاح تجربة التحول سيسهم في حفظ ثروة المجتمع من التعرض للهدر

---

(١) محمد فوزي حمزة ، (الآثار المتوقعة لنجاح تجربة المصارف الإسلامية) ، الأمة ، قطر : العدد ٦٣، (٣ - ١٤٠٦هـ) ص ٢٠ .

والتبديد الناشئ عن فشل الاستثمارات ؛ لأن المصرف المحول لن يسمح بالمشاركة بأي استثمار إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار ، والتأكد من مدى قدرة طالب التمويل أو المضارب على إدارة الاستثمار إدارة ناجحة، مما يؤدي إلى تقليص معدل الاستثمارات الفاشلة ، وبالتالي انخفاض معدل الهدر والتبديد في ثروة المجتمع(١) .

(٨) إن نجاح تجربة التحول سيسهم إسهاماً كبيراً في تغيير نظرة صناديق الاستثمار في الدول الإسلامية(٢) بالنسبة للتعامل بأسلوب الفائدة ، وسيفتح أمامها المجال لتجربة أسلوب المشاركة في الأرباح،وبالتي ستكون هذه هي الخطوة الأولي نحو التحول من أسلوب الفائدة إلى أسلوب المشاركة .

(٩) إن نجاح تجربة التحول في المجتمع الإسلامي سيلعب دور النواة أوالأساس في تحول الاقتصاد الربوي برمته إلى اقتصاد إسلامي؛وذلك نظراً لما لدور نجاح تجربة التحول في القضاء على الشكوك والمخارف التي تصاحب فكرة التحول .

(١٠)إن نجاح تجربة التحول سيسهم في تخفيض قيمة السلع والخدمات؛نظراً لانخفاض نفقة الإنتاج نتيجة لانعدام الفائدة على رأس مال المشروع(٣) .

(١١)إن نجاح تجربة التحول سيسهم في توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة الاقتصاديات الوطنية ؛ وذلك لأن توجيه المصرف المحول موارده للاستثمار في المشروعات المحلية سيضيق فرصة الاستثمار التي كانت متاحة للاستثمار الأجنبي،مما سيتيح امكانية فرض الأوضاع والشروط التي تكفل توجيه الاستثمار الأجنبي لخدمة الاقتصاد الوطني والمصالح الوطنية حسب أولوياتها بالنسبة للمجتمع(٤).

---

(١) مجدي عبدالفتاح أبوسليمان ، (البنوك الإسلامية ودورها في المجتمع الإسلامي) الوعي الإسلامي ، الكويت : العدد١٩٢(ذوالحجة١٤٠٠هـ/اكتوبر١٩٨٠م) ص ٢٦ .

(٢) مثل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، وصندوق التنمية السعودي ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية .... إلخ .

(٣) محمود أبوالسعود ، أثر تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع ،ط(بدون) ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)،ص٣٩٨.

(٤) محمد حمزة ، الأمة ، العدد ٦٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(١٢)نجاح تجربة التحول سيؤدي إلى رفع مستوى الأداء لدى المستثمرين المشاركين للمصرف المحول ؛ لأنه سيشاركهم في المشاريع والاستثمارات،مما يستوجب تعاون هؤلاء المستثمرين مع شريكهم عن طريق تنظيم حساباتهم ، وتحسين أنظمتهم،ليتمكن المصرف المحول من فحص الحسابات،ومراجعة الكشوف والتقارير،والتحقق من حسن سير المشروع ؛ وذلك للوقوف على الحجم الحقيقي للعائد الذي يدره المشروع أوالاستثمار المشترك [١].

(١٣)أن نجاح تجربة التحول سيحد من تذبذب قيمة النقود - إلى حد ما -،وذلك لأن عرض النقود في النظام المصرفي الجديد القائم على المشاركة لن يُسمح له بتجاوز عرض السلع والخدمات . فالمصرف المحوّل لن يقدم على خلق النقود إلا عندما يقتنع كل من المصرف المحوّل والمضارب (المنظم) بأن هناك توقعات حقيقية لخلق ثروة إضافية ، فلذلك لن يكون هناك نقود وودائع، إلا عندما يكون ثمة احتمال قوي في زيادة مقابلة من عرض السلع والخدمات[٢]، مما سيسهم بدوره في الحد من التضخم،وتقليل فرص حدوثه إلى أدنى حد ؛ لأن العلاقة بين الاستثمار بأسلوب الفائدة والاستثمار بأسلوب المشاركة(يشبه إلى حد كبير العلاقة بين الوهم والحقيقة ، أوبين الخيال والواقع ، فالمؤسسة المالية التي تقترض بالفائدة ليس ضرورياً أن يقابل الائتمان الذي تمنحه سلعاً منظورة أوخدمات مرئية .كما وأن المعالجة المحاسبية لهذا الأمر تتم قيوداً على ورق ، بينما الأمر على خلاف ذلك عندما تسير الأمور بمبدأ المشاركة فالمؤسسة تمول ليشتري طالب التمويل مايلزمه لتمويل مشروعه ، وينفق إنفاقاً حقيقياً لتشغيل مشروعه)[٣].

(١٤)إن نجاح تجربة التحول سيسهم في رفع مستوى الدخل ؛ وذلك لأن الطلب

---

(١) جمال الدين عطيه ، المسلم المعاصر ، العدد ٢٧ ، مرجع سابق ، ص٩٦ .
(٢) صديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ؟ ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .
(٣) أحمد النجار ، المسلم المعاصر ، العدد ٢٤ ، مرجع سابق، ص ص ١٧٢-١٧٣ .

على الاستثمار في المصرف المحول سيزيد من قبل المضاربين (المنظمين) نظراً لضآلة عنصر المخاطرة الموجود في الاستثمار اللاربوي، مما سيكون له أثر ملموس في زيادة حجم الاستثمار، وهذا سيؤدي إلى زيادة حجم التشغيل (EMPLOYMENT)وارتفاع مستوى الدخل (١).

(١٥)إن نجاح تجربة التحول سيسهم في تحقيق العدالة في التوزيع، وذلك لأن رؤوس الأموال المستثمرة لن تجلب لأصحابها ثروة إلا عندما يؤدي استخدامها إلى خلق ثروة إضافية فعلية، فعلى هذا سيسهم المصرف المحول في تقليص الأثر السلبي لتوزيع الدخل والثروة في المجتمع، الناشئ عن الاستمرار في التعامل بنظام الفائدة (٢).

(١٦)إن نجاح تجربة التحول سيؤدي إلى ظهور استثمارات جديدة،تسهم إلى حد كبير في تقليص معدل البطالة والحد منه.

(١٧)إن نجاح تجربة التحول سيسهم في عدم تركيز الثروة في أيدي قلة من الناس، وتقليل التفاوت بين الدخول (٣)،لأن نظام المصرف المحول سيتيح الفرصة أمام كل قادر لرفع مستوى دخله، وتحسين وضعه الاقتصادي، وذلك عن طريق المشاركة مع المصرف في الاستثمارات التي تلائم إمكانياته وقدراته دون خوف؛نظراً لضآلة عنصر المخاطرة في الاستثمار عن طريق المشاركة.

(١٨)إن نجاح تجربة التحول سيسهم في الحد من تأثر المشاريع والاستثمارات بالأزمات الاقتصادية، وذلك لعدم اعتماد المشاريع والاستثمارات على نظام الفائدة الذي يلزم بدفع العائد بغض النظر عن الأوضاع والظروف الاقتصادية التي تحيط بالمشروع.

(١٩)إن نجاح تجربة التحول مدعاة إلى الإقدام على الاستثمارات ذات المخاطر

---

(١) صديقي، لماذا المصارف الإسلامية ؟، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٩.

(٣) حسن العناني، دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع، ط(بدون)،(البلد (بدون)،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، التاريخ(بدون))،ص ٥٧.

العالية[١]، والتي غالباً ما تكون في البنية الأساسية للمجتمع ؛ وذلك لأن مخاطر هذه الاستثمارات لن تكون على كاهل المضاربين (المنظمين) ، بل سيتحمله رأس المال ، مما سيشجع المضاربين على الإقدام على هذه الاستثمارات، دون أي خوف أوتردد،مما سيؤدي إلى إيجاد الكثير من المشاريع الأساسية التي تخدم الأهداف العامة للمجتمع .

---

(١) أحمد النجار ، (الآثار الاقتصادية للبنوك الإسلامية)، البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٣٨ ، (المحرم ١٤٠٥هـ/أكتوبر١٩٨٤م) ، ص ٨ .

المطلب الثاني
الآثار الاجتماعية للتحول

إنه لمن الصعب جداً التفريق بين الآثار الاقتصادية والآثار الاجتماعية لنجاح تجربة التحول ؛ وذلك لأن هناك الكثير من الآثار التي تبدو أنها آثار اقتصادية للتحول ، ولكن عندما يُنظر إليها من زاوية أخرى يتبين أنه يمكن اعتبارها آثاراً اجتماعية ، ومن المثال على ذلك مشكلة الفقر التي يمكن اعتبارها أثراً اقتصادياً بالنظر إلى ارتباطها وتأثرها بالسياسات الاقتصادية ، وفي الوقت نفسه يمكن اعتبارها أثراً اجتماعياً بالنظر إلى ماتخلفه هذه المشكلة من آثار على سلوك الفرد وبالتالي على المجتمع ككل .

وقس على ذلك الكثير مثل : البطالة ، تحسين مستوى الدخل ، تحقيق العدالة في التوزيع ..... إلخ .

والسبب في ذلك يرجع إلى أن آثار السياسات الاقتصادية تصب في بوتقة الأهداف الاجتماعية ؛ لأن علم الاقتصاد هو في الأصل علم اجتماعي،ينتمي إلى مجموعة العلوم الاجتماعية،التي تدور جميعها حول محور واحد،هو الإنسان .

فلذلك سيوجد بعض التداخل في الآثار الاقتصادية مع الآثار الاجتماعية الأخرى مثل الآثار النفسية ، والدينية ، والخلقية ، والسلوكية ..... الخ .

وعلى هذا الأساس ستبني التوقعات للآثار الاجتماعية لنجاح تجربة التحول في المجتمع الإسلامي على المفهوم الواسع للآثار الاجتماعية ، أي على كل الآثار التي تؤثر في الانسان وتدور حوله ، وهي كما يلي :-

(١) ان نجاح تجربة التحول سيسهم في ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[1] نظراً لانبثاق الضوابط والمعايير التي تحكم استثمارات المصرف المحوّل من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم جميع أمور الحياة ودواعيها ، وتربط بينها برباط واحد لتصبح كلاً لايتجزء ، فليس من المتوقع ، والأمر

---

(١) أحمد النجار ، المسلم المعاصر ، العدد ٢٤، مرجع سابق ،ص ١٧٥ .

كذلك ، أن تنطلق استثمارات المصرف المحول للتنمية الاقتصادية دون التنمية الاجتماعية ، وذلك لالتزام المصرف المحول باختيار الاستثمارات الشرعية التي تتفق مع المعايير والضوابط الشرعية التي ينطلق منها .

(٢) إن نجاح تجربة التحول سيرفع من معدل الطلب على الاستثمار من قبل المضاربين (المنظمين)،نظراً لضآلة عنصر المخاطرة في أسلوب المشاركة بالنسبة لهم[١]، مما يعني زيادة حجم الاستثمارات ، وهذا له عدة آثار هي كمايلي :-

ا) انخفاض معدلات الفقر في المجتمع،نظراً لتوفر فرص العمل،وبالتالي تقلص مشكلة البطالة .

ب)ارتفاع مستوى الدخل في المجتمع على المدى البعيد ، وبالتالي تحسن مستوى المعيشة .

ج) الحد من الآفات الاجتماعية التي تخلفها مشكلة الفقر .

(٣) إن نجاح أسلوب المشاركة في الاستثمارات الإسلامية سيكون له أثر كبير في بث روح التآلف والتعاون بين أفراد المجتمع،مما يؤدي إلى إزالة آثار الفقر في المجتمع ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج .

(٤) إن نجاح تجربة التحول يتيح الفرصة أمام المصارف الربوية الأخرىلتهيئ نفسها دينياً واجتماعياً نحو الانظمام لمسيرة التحول .

(٥) إن نجاح تجربة التحول سيسهم في توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات،التي تشبع الحاجات المباحة للفرد في المجتمع المسلم[٢]،وهذا سيكون له دور في توفير المال والجهد الذين يبذلهما الفرد في إشباع الحاجات المحرمة وتسخيرهما فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

---

(١) وذلك قياساً على المخاطرة التي يتحملهاالمنظم عند تمويل نشاطه عن طريق الاقتراض في ظل النظام الربوي .

(٢) أحمد النجار ، المسلم المعاصر ، العدد ٢٤ ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٦) ان نجاح تجربة التحول سيشعر المجتمع بعظمة الشريعة الإسلامية،وصلاحيتها للتطبيق في جميع مجالات الحياة .

(٧) إن نجاح تجربة التحول سيسهم في إخفات وهج التأثر بعادات وتقاليد المجتمعات الغربية الفاسدة ، والحد من التقليد الأعمى للأنماط الاجتماعية المستوردة ؛ نظراً لنمو شعور أفراد المجتمع بالاعتزاز بتراثهم وحضارتهم الفكرية الراقية إثر نجاح تجربة التحول .

(٨) إن الوعي الديني الذي سيخلفه نجاح تجربةالتحول - بإذنه تعالى - سيسهم في زيادة التكافل والتراحم الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

(٩) إن الوعي الديني الذي سيخلفه نجاح تجربة التحول سيسهم في تشجيع المجتمع نحو خوض غمار التحول في كل الأنظمة الاجتماعية المستوردة إلى بديلها الشرعي .

(١٠)إن نجاح تجربة التحول سيسهم في إزالة التناقض في نفوس أفراد المجتمع إزاء تمسكهم بدينهم وتعاملهم بالربا .

(١١)إن الشعور بالاعتزاز الذي يورثه نجاح تجربة التحول سيجعل المجتمع يعيد النظر في وضع القوانين المستوردة تمهيداً للتحول إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شئون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وينقي أفكاره ومعتقداته من المسلمات الخاطئة،التي فرضها عليه الوضع الاقتصادي الراهن ، ويحطم أعظم أسطورة أختلقتها الأنظمة الغربية وصدقتها المجتمعات الإسلامية، وهي (لا اقتصاد بغير فائدة) .

(١٢)إن نجاح تجربة التحول سيخلق القناعات اللازمة في نفوس أفراد المجتمع لمواجهة الغزو الشيوعي والرأسمالي ، وفي المقابل سيعيد بناء نظرة الشرق والغرب غير المسلم نحو الإسلام ويضع الأدلة الدامغة أمامهم على صلاحية النظام الإسلامي ورشده .

الخاتمة

الخاتمـــــة

وفي الختام ، فقد توصل البحث - بعون الله وتوفيقه - إلى نتائج كثيره،يتركز أهمها في الآتي :-

١) إن مفهوم الفائدة الاقتصادي الذي تتعامل به المصارف اليوم يطابق مفهوم ربا الجاهلية المحرم ، ولا وجه حق لكل الشبه التي أثيرت لغرض إباحة الفائدة المصرفية .

٢) اتفق الفقهاء على أن التوبة الصحيحة تقتضي رد المظالم إلى أصحابها .

٣) إن من أهم أسباب المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها شعوب العالم ، من سوء في توزيع الدخل ، وتركيز للثروة في أيدي قلة من المرابين ، والتضخم والبطالة ، والمضاربات المصطنعه،يرجع إلى اعتماد اقتصادياتها على نظام الفائدة .

٤) إن عقد الوديعة المصرفية هو عبارة عن عقد قرض ، وأن إطلاق اسم الوديعة عليه هو إطلاق مجازي وليس حقيقياً ، مما يقتضي تطبيق أحكام القرض على الوديعة المصرفية وليس أحكام الوديعة الحقيقية .

٥) إن خدمة تقديم دفتر الشيكات اللاحقة لعملية الإيداع تحت الطلب نظير أجرة معينة جائزة شرعاً بجواز عقد الإجارة .

٦) إن جميع الموارد التي ينبغي إلغاؤها ترجع إلى نوع واحد فقط من العقود، هو عقد القرض بفائدة ، وأن الأشكال المتعددة لهذا العقد ماهي إلا اختلافات في الشروط المصاحبة لكل نوع من أنواع الموارد .

٧) إن عقد المضاربة هو البديل الشرعي لعقد القرض بفائدة،ويمكن على أساسه إعادة صياغة جميع عقود الموارد الملغاة .

٨) إن موارد المصرف ليست كلها مخالفة لأحكام الشريعة،بل تنقسم إلى ثلاثة أقسام :-

أ) موارد موافقه لأحكام الشريعة وتشمل :-

١ - رأس المال .

٢ - الاحتياطيات .

٣ - الودائع تحت الطلب ذات الاجرة .

ب) موارد مخالفة لأحكام الشريعة،أو مكروه التعامل بها يمكن تعديلها ، وتشمل :

١ - الودائع تحت الطلب ذات الفوائد البسيطة .

٢ - الودائع تحت الطلب ذات الخدمات المجانية .

ج) موارد مخالفة لأحكام الشريعة،يجب إلغاؤها،وفي الشرع بدل عنها ، وتشمل :-

١ - الودائع تحت الطلب ذات الفوائد البسيطة .

٢ - الودائع لأجل .

٣ - الودائع بإشعار سابق .

٤ - الودائع بإيصال .

٥ - ودائع التوفير .

٦ - الودائع المستحدثه بجميع أشكالها .

٧ - الاقتراض من المصرف المركزي بفائدة .

٨ - الاقتراض من المصارف التجارية الأخرى بفائدة .

٩) تعتبر الودائع تحت الطلب ذات الخدمات المجانية من موارد المصرف الربوي المكروه التعامل بها .

١٠) إن أغلب أساليب استثمار المصرف الربوي التي ينبغي إلغاؤها وإيجاد البدائل

لها ترجع إلى نوعٍ واحدٍ من العقود،وهو عقد القرض بفائدة ، وأن الاشـــــكال المتعدده لهذا العقد ماهي إلا اختلافات في الشروط المصاحبة لكل نوع منها .

(١١) إن عقد شركة العنان يصلح لأن يكون بديلاً لعقد القرض بفائدة في أغـــلب الأساليب الاستثمارية الملغاة .

(١٢) ثبت من خلال البحث أن أساليب استثمار المصرف الربوي تنقسم إلى ثلاثـــة أقسام هي :-

ا - أساليب استثمارية موافقة لأحكام الشرع : وهي :-

١ - الإسهام في إقامة وتأسيس مختلف المشاريع التجارية،والصناعيـــــة ، والزراعيـــــــة .

٢ - بيع وشراء أسهم الشركات المختلفـــة .

٣ - التعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية مع المتعاملين في داخل المصرف .

٤ - التمويل بالتأجير .

ب - أساليب استثمارية مخالفة لأحكام الشرع يمكن تعديلها،وهي :-

(بيع وشراء العملات الأجنبية بأسلوب عمليات الصرف الحاضرة فقط) .

ج) أساليب استثمارية مخالفه لأحكام الشرع يجب إلغاؤها،وفي الشرع بدل عنها، وهي :-

١ - القروض القابلة للاستدعاء .

٢ - الأوراق المالية الحكومية .

٣ - خصم الأوراق التجارية .

٤ - القروض والسلفيات .

٥ - الاستثمار طويل الأجل في المشروعات الانتاجية .

٦ - بيع وشراء العملات بأسلوب عمليات الصرف الآجلة،والتبادليـــــة (المقايضة) .

٧ - وكالة التســـويق .

١٣) إن حاجة تعامل المصرف الإسلامي المحوّل مع المصارف الربوية تنحصر في :-
ا - تمويل الاعتمادات المستندية .
ب - تمويل الحسابات الجارية لأغراض التحويل .
وأن المصرف المحول يمكنه الاتفاق مع المصارف الربوية على تلبية هذه الحاجات دون أن يتعرض لدفع الفوائد .

١٤) إن قيام المصرف المركزي بالأعمال المركزية فيما يتعلق بالمقاصة،والتسويات، والتحويلات الخاصة بالمصارف عموماً ، وإلزامه المصارف - بما فيها المصرف المحوّل - بنسبة سيولة معينة ، وتحديد نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية لدى المصرف المحوّل ، وتحديد نسبه الائتمان إلى ودائع المصرف المحوّل ، كل هذه الأعمال لا تتعارض مع أحكام الشريعه .

١٥) إن ممارسة المصرف المركزي وظيفة الملجأ الأخير للمصارف التجارية على أساس القرض بفائدة يخالف أحكام الشريعة ، وأن المصرف المركزي يمكنه أن يمارس هذه الوظيفة على أساس المضاربة بدلاً من عقد القرض بفائدة .

١٦) إن قيام المصرف المركزي بتسعير خدمات المصرف المحول يخالف أحكام الشرع .

١٧) إن طبيعة أعمال المصرف المحوّل تقتضي من المصرف المركزي أن يمارس وظائفه عليه بأسلوب يتفق وطبيعه أعماله ، وذلك في الأمور التالية :-
ا - الحد الأدنى لرأس المال الذي يفرضه المصرف المركزي على المصرف المحوّل ينبغي أن يكون أعلى بكثير من الحد الذي يفرضه على المصارف الربوية .
ب - نسبة حجم الودائع إلى حقوق المسهمين في المصرف المحول التي يحددها المصرف المركزي ينبغي ألاّ تتجاوز نسبة ١٠٠٠٪ (أي عشرة أمثالها) .

ج - ينبغي للمصرف المركزي أن يقلل نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية لدى المصرف المحوّل إلى اقل درجه ممكنه .

د - إن السقوف الائتمانية التي يطبقها المصرف المركزي على المصارف الربوية ليس من العدل أو المصلحة تطبيقها على المصرف المحوّل .

هـ - إن طبيعة نشاط المصرف المحوّل تتطلب السماح له بتملك الأصول الثابتة والمنقولة .

و - إن المصرف المركزي يجب أن يمارس وظيفته الرقابية على المصرف المحول فيما يختص بتحديد نسب الاستثمار في كل صيغة من صيغ الاستثمار المباحه شرعاً،بما يكفل تحقيق التوازن بين الصيغ المختلفة من حيث درجة المخاطرة والأمان في كل صيغه ، بل إن وظيفة المصرف المركزي الرقابية يجب أن تتسع لتشمل إلزام المصرف المحوّل بنظام عقده الأساسي، وبما يصدر من فتاوي شرعية من الجهات المختصة بهذا العمل في داخل المصرف .

١٨) إن تعامل المصرف المحوّل مع المصارف الإسلامية الأخرى غير محصور في شكل معين،أو أسلوب محدد ، وأهم أوجه هذا التعامل هي :-

ا - تبادل فتح الحسابات الجارية .

ب - تبادل المراسلة مع المصارف الإسلامية الأخرى .

ج - تبادل فتح الاعتمادات المستندية .

د - تبادل إجراء وتنفيذ التحويلات المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية .

هـ - تبادل الفوائض المالية للاستفادة من فرص التوظيف المتاحة .

و - تبادل عمليات الصرف الحاضرة بالعملات الأجنبية .

ز - الإسهام في تمويل المشروعات الكبيرة المشتركة .

١٩) إن شروط التوظيف في المصرف المحوّل يجب أن تعدل بما يلائم الوضع المتحول إليه للمحافظة على استمرار نجاحه .

٢٠) إن استحداث وظيفة هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف المحوّل أمرفي غاية الأهمية لضمان سلامة أعمال المصرف المحوّل من المحاذير الشرعية،وكسب ثقة الجمهور .

٢١) إن إعادة تصميم الهيكل التنظيمي للمصرف المحوّل بما يلائم الوضع المتحول إليه، أمر مهم جداً لمنع تداخل السلطات، والمسئوليات، وحدوث احتكاك وظيفي،يعرقل نشاط المصرف المحوّل .

٢٢) إن صياغة خطة التحول في جداول زمنية يكفل تنفيذ إجراءات التحول بدقة،وبدون تأخر،وبأقل أخطاء ممكنة .

٢٣) إن إنهاء عقود الموظفين الذين تشكل عقيدتهم أو قناعتهم الشخصية عائقاً أمام الإيمان بفكرة التحول أمر مهم جداً،لضمان نجاح تجربة التحول .

٢٤) إن التخطيط للموارد البشرية كماً ونوعاً أمر لابد منه،لتحقيق الاستخدام الأمثل من القوى العاملة في المصرف المحوّل،وتقليل تكلفة العمل .

٢٥) إن تنفيذ برامج التهيئة المبدئية في المصرف المحوّل تكفل تغيير نفوس القوى العاملة،وتطهيرها من عوالق النظام الربوي،واسقاطاته،كخطوة تمهيدية لازمة للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي .

٢٦) إن تنفيذ برامج إعادة التدريب في المصرف المحول أمر ضروري لنجاح تجربة التحول .

٢٧) إن مبدأ النضوض الذي نص عليه الفقهاء لايقابل مبدأ الاستمراريه في

الفكر المحاسبي المعاصر،وإنما يقابل مايسمى بميزانية التصفية في ذلك الفكر ، وأن معنى النضوض الذي نص عليه الفقهاء ليس مقصوراً على تحويل موجودات المشروع إلى أصول نقدية فقط ، بل يتعداه ليشمل اقتسام العروض بعد تقويمها بالقيمة الجارية .

٢٨) إن السنة المالية للمصرف المحوّل يجب أن تكون سنة قمرية هجرية،وذلك لغرض إخراج الزكاة في وقت استحقاقها .

٢٩) إن على المصرف المحوّل أن يلتزم في تقويم موجوداته بأساسين معاً في آن واحدهما : التكلفة التاريخية ، والقيمة الجارية ، وذلك لغرض النشر، وأمّا لغرض تحديد الأرباح وتوزيعها فعليه أن يلتزم بالقيمة الجارية فقط .

٣٠) يجب على المصرف المحول الالتزام بقاعدة (لاربح إلا بعد سلامة رأس المال)،وبقاعدة (النشوء والتحقق) .

٣١) على المصرف المحوّل أن يحسم المصروفات الإدارية من إيراداته الخاصة به وحده بوصفة شركة مساهمة .

٣٢) إن أصحاب الودائع لايستحقون أي نصيب من الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية .

٣٣) إن المخصصات المحتجزة لمواجهة الخسائر المتوقعه يجب أن تظل حقوق أصحاب الودائع الاستثماريه ـ التي اقتطعت من أرباحهم ـ معلقة بها،حتى تستنفذ في مواجهة الخسارة المتوقعة الحدوث،أو توزع عليهم .

٣٤) إن الاحتياطي الإجباري والاختياري والمكافآت يجب أن تقتطع

من الأرباح الصافية للمسهمين دون أصحاب الودائع الاستثمارية .

٣٥) إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة،وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية،يجب أن تُعالج محاسبياً على أنها أعباء على الأرباح .

٣٦) إن مكافآت الموظفين والعاملين في المصرف المحوّل يجب أن تعالج محاسبياً على أساس أنها توزيع للربح .

٣٧) إن على المصرف المحول أن يفصل بين نتائج الأوعية الاستثمارية المختلفة ، وأن يوزع الأرباح بقدر حصص الأطراف المشاركة في رأس مال كل وعاء استثماري،بعد خصم حصة العمل من الأرباح،وعليه أن يحقق المساواة بين النوع الواحد من حصص رأس مال الوعاء الاستثماري،من حيث تمثيلها :-

ا - لنسب التوظيف الفعلية .

ب - لنسب الاحتياطي النقدي .

ج - لنسب الاحتياطي المخصص لمواجهة احتمالات السحب .

٣٨) إن الودائع الاستثمارية تستحق الأرباح المحققة،بغض النظر عن مدى الاستفادة الفعلية التي جناها المصرف المحول منها،وأن على المصرف أن يتخذ قاعدة الأرقام كأساس لتوزيع الأرباح على أصحاب الودائع الاستثمارية،لتحقيق أكبر قدر ممكن من الدقة والمساواة والعدل .

٣٩) على المصرف المحوّل أن يحدد الحجم الحقيقي من موارده المستحقة للأرباح ، بوصفة شريكاً لأصحاب الودائع الاستثمارية في الاستثمارات المختلفة ، وفقاً للأساس التالي :-

(رأس المال المدفوع + الأرباح غير الموزعة + الجزء من الحسابات

الجارية المتاح للمصرف استثماره + الأجور المستحقة) - (الاستثمارات الخاصة + الأصول الثابتة + تكلفة جميع الإنشاءات تحت التنفيذ + قيمة ماأودع المصرف لدى كافة مراسليه + الاعتماد المخصص للقروض الحسنة (إن وجدت)) .

٤٠) إن المرابي المسلم إذا كان جاهلاً بحكم الربا،أو بعينه،جهلاً يعذر به شرعاً،وانتهى فور علمه،وتاب إلى الله وأناب ، فيُرجى له عفو ربه ، ولم يجب عليه رد ماقبض من الربا قبل ذلك بالاعتقاد الأول إلى أربابه .

٤١) كل مال اكتسبه المسلم بعقد محرم يعتقد جوازه لاجتهاد ، أو تقليد أو تشبه ببعض أهل العلم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ، ونحو ذلك ، ليس عليه إخراجه إذا تبين له بعد ذلك أنه مخطئ ، أو علم بأن الذي أفتاه بذلك قد أخطأ ؛ لأنه قبضه بتأويل ، ولكن يجب عليه إسقاط مالم يقبض منه .

٤٢) كل مال استفاده المسلم بطريق محرم،وهو عالم بحرمته،يجب عليه إخراج ماقبض منه،وإسقاط ماتبقى في الذمة .

٤٣) إن كل ما اكتسبه المصرف من أموال بعقود مشروعة قبل التحول ليس عليه إخراجها .

٤٤) لاينبغي للمصرف المحول أن يترك ماله من ربا في ذمة المفسدين في الأرض ، كما لايجوز له أن ينتفع بها،بل ينفقها في المصالح العامة للمسلمين .

٤٥) إن الالتزامات المالية السابقة على التحول ، والتي استحقت على المصرف

بعقـــود مشـروعة،يجب سدادها في مواعيدهـا التي اسـتحقت فيها .

٤٦) إن حكم المصرف إذا أكره على دفـع التزاماته الربوية إلى خصومه هو حكـــم المضطـــر .

٤٧) لاسـبيل للمصرف المحول لاسترجاع ماسـبق أن دفعه من التزامات ربويـــــة للخصـوم قضـاءً،ولكن مازال حقـه متعلقاً في ذمم الخصـوم ديانة،إذا كـــــان الخصـوم قبضـوها مع اعتقادهم بحرمتها .

٤٨) إن حكم الالتزامات الربوية التي على المصرف المحوّل والتي لم يدفعهـــــا إلى خصومه،هو إسقاط مازاد عن رأس المال من ربا .

٤٩) إن أسلوب التحـول المرحلـي هو أفضل أسـلوب لتحـول المصـرف الربوي إلـي مصـرف إســلامي .

٥٠) إن خطـــة التحول يســـتغرق تنفيذها لتحول المصرف الربوي إلى مصـــــــرف إســـلامي، حســب الجدولة الزمنية المقدّرة لخطة التحول، سبعمائة يوم .

وتوصل البحث في الفصل الختامي إلى مجموعـة من التوقعات أهمهـا :ـ

(١) إن تجربـة التحول في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنه في المجتمعـــــــات الإسـلامية التي تسودها الأنظمه الربوية لابد أن تواجـه العديد من المشـــكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حدٍ ما على البرنامج الزمني لخطة التحول .

(٢) إن قيام تجربة التحول في وقت انتشار الصحوة الإسلامية في المجتمـــــعات الإسلامية سيكون له إيجابيات تدفع عجلة التحول إلى الأمام وتيسر تقدمها .

(٣) إن نجاح تجربة التحول سيسهم في ازدهار الاقتصاد وتقدمه،كما أنها ستسهم في اضمحلال الأنظمة الربوية في المجتمعات الإسلامية وزوالها .

(٤) إن نجاح تجربة التحول سيسهم في إخفات وهج التأثر بعادات وتقاليد الحضارة الغربية الفاسدة ، والحد من التقليد الأعمى للأنماط الاجتماعية المنحلة ، وخلق القناعات اللازمة لدى أفراد المجتمع،لمواجهه الغزو الفكري الرأسمالي،والشيوعي .

(٥) إن نجاح تجربة التحول سيعيد بناء نظرة الشرق والغرب غير المسلم نحو الإسلام،ويضع الأدلة الدامغة على صلاحية النظام الإسلامي ورشده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع

ثبت المراجع[1]

أولاً : المراجع العربية :

١ ـ الأبجي ، كوثر عبد الفتاح .
(الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية)، مجلة : البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٢٤ ، (٥ ـ ١٩٨٢م)

٢ ـ الأبجي ، كوثر عبد الفتاح .
(قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي) ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، الإمارات العربية المتحدة : العدد الأول (مايو ١٩٨٥م) .

٣ ـ إبراموف ، ف . أ . وآخرون .
موجز القاموس الاقتصادي ، ط (بدون)، ترجمة : مصطفى الدباس ، تدقيق : بدر الدين السباعي ،البلد (بدون)، دار الجماهير، التاريخ (بدون) .

٤ ـ اتحاد المصارف العربية .
مجموعة قوانين المصارف والنقد والائتمان بالدول العربية ، سورية: بيانات النشر : (بدون) .

٥ ـ ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري .
جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،ط ٣، تحقيق : محمد حامد الفقي ،بيروت :دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

---

(١) روعي في الترتيب اسم الشهرة للمؤلف مع عدم اعتبار (أل) التعريف و (ابن) و (أبو) في الكنايات .

٦ - ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري .
النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط ١ ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي ، مصر : عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٧ -أبو اسماعيل ، أحمد .
أصول الاقتصاد ، ط (بدون) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م.

٨ - أبو اسماعيل ، فؤاد .
إدارة الأفراد ، ط ١ ، القاهرة : الناشر (بدون) ، ١٩٧٨م .

٩ - الآسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن .
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ط ٢ ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٠- الأشقر ، عمر سليمان .
الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ط ١ ، الكويت : دار الدعوة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١١- إلهي ، فضل .
التدابير الواقية من الربا في الإسلام ، ط ١ ، باكستان : إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٢- الألباني ، محمد ناصر الدين .
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط ١ ، بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٣ - الألباني ، محمد ناصر الدين .
سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ط ١ ، الكويت : دار السلفية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٤ - الألباني ، محمد ناصر الدين .
صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٥ - الألباني ، محمد ناصر الدين .
صحيح سنن ابن ماجة ، ط ٣ ، إشراف : زهير الشاويش ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

١٦ - الألباني ، محمد ناصر الدين .
صحيح سنن الترمذي ، ط ١ ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٧ - الإمام ، محمد فهمي .
سوق الأوراق المالية في البلاد العربية ، ط (بدون) ، بيروت : اتحاد المصارف العربية ، التاريخ (بدون) .

١٨ - أميربادشاه ، محمد أمين .
تيسير التحرير ، ط (بدون) ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥١هـ .

١٩ - الأمين ، حسن عبدالله .
الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام ، ط ١ ، البلد (بدون)

دار الشروق ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٠ـ الأنصاري ، محمود وحسن ، اسماعيل ومتولي ، سمير .
البنوك الإسلامية ، ط (بدون) ، القاهرة : مؤسسة الأهرام ، ١٩٨٨م .

٢١ـ أنيس ، ابراهيم ومنتصر ، عبدالحليم وآخرون .
المعجم الوسيط ، ط٢ ، مصر : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٢ـ البابرتي ، محمد بن محمود .
شرح العناية على الهداية ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، ط ١ ،
مصر : مصطفى البابي الحلبي ـ محمد محمود الحلبي ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٥م .

٢٣ـ الباجوري ، إبراهيم .
حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ط ٢ ، البلد (بدون) ،
دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤م .

٢٤ـ الباحسين ، يعقوب عبدالوهاب .
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ط (بدون) ، البصره : مطبعة
جامعة البصرة ، ١٩٧٨م .

٢٥ـ البارودي ، علي .
العقود وعمليات البنوك التجارية ، ط (بدون) ، الاسكندرية : منشأة
المعارف ، التاريخ (بدون) .

٢٦ـ البخاري ، محمد بن اسماعيل .
صحيح البخاري ، ط (بدون) ، بيروت : دار الفكر ، (١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٧- بدوي ، إبراهيم زكي الدين .
(نظرية الربا المحرم) ، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة : العدد الرابع ، السنة التاسعة (صفر ١٣٥٨هـ / إبرايل ١٩٣٩م) .

٢٨- برعي ، محمد جمال .
التخطيط للتدريب في مجالات التنمية ، ط ١ ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٨م .

٢٩- بركات ، عمر بركات بن محمد .
فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة المناسك ، ط(بدون) مصر : المكتبه التجارية ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

٣٠- البعلي الحنبلي ، محمد بن أبي الفتح .
المطلع على أبواب المقنع ، مطبوع مع المبدع لبرهان الدين بن مفلح ، ط (بدون) ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ .

٣١- البهوتي ، منصور بن يونس .
شرح منتهي الإرادت ، ط (بدون) ، البلد (بدون) ، دار الفكـــــر ، التاريخ (بدون) .

٣٢- البهوتي ، منصور بن يونس .
كشاف القناع على متن الإقناع ، ط (بدون) ، البلد (بدون) ، مصر : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٣٣- بندا ، اسماعيل محمد .
(هل ربا الفضل حلال ؟) ، مجلة الأزهر ، القاهرة : م٩ ،ح٩ ، السنة التاسعة ، ١٣٥٧هـ .

٣٤- البورنو ، محمد صدقي بن أحمد .
الوجيز في إيضاع قواعد الفقه الكلية ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

٣٥- بيت التمويل الكويتي .
الجوانب الفنية والفقهية لأعمال بيت التمويل الكويتي ، نسخة بالآلة الكاتبة ، الكويت : بيت التمويل الكويتي ، ١٩٨٥م .

٣٦- بيت التمويل الكويتي .
دليل بيت التمويل الكويتي ، نسخة بالآلة الكاتبه ، بيانات النشر (بدون) .

٣٧- بيت التمويل الكويتي .
الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، من بحوث : المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، دبي : دار الغرير ، (صفر - ١٤٠٦هـ/اكتوبر ١٩٨٥م) .

٣٨- بيت التمويل الكويتي .
مجموعة الكتيبات والعقود الخاصة ، ط (بدون) ، الكويت : بيت التمويل الكويتي (١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٩- التهانوي ، محمد أعلى بن علي .
كشاف اصطلاحات الفنون ، ط (بدون) ، بيروت : شركة خياط للكتب والنشر ، التاريخ (بدون) .

٤٠- ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم .
الإيمان ، ط٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ .

٤١ـ ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم .
الفتاوي الكبرى ، ط (بدون) ، بيروت : دار المعرفه ، التاريخ (بدون).

٤٢ـ ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم .
القواعد النورانية الفقهية ، ط١ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنه المحمدية ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

٤٣ـ ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم .
مجموع فتاوي ابن تيمية ، ط (بدون) ، جمع : عبدالرحمن العاصمي النجدي وابنه محمد ، الرياض : الرئاسه العامة لشئون الحرمين التاريخ (بدون) .

٤٤ـ الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف .
تفسير الثعالبي الموسوم (بجواهر الحسان في تفسير القرآن) ، ط (بدون) ، بيروت : مؤسة الأعلمي ، التاريخ (بدون) .

٤٥ـ الجاز ، عوض أحمد .
(تدريب وتنمية القوى البشرية للبنوك الإسلامية) ، مجلة : البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٤٢ (٩ ـ ١٤٠٥هـ/يونية ١٩٨٥م) .

٤٦ـ الجرجاني ، علي بن محمد الشريف .
التعريفات ، ط١ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٧ـ الجزائري ، أبوبكر جابر .
أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ط١ ، بيانات النشر (بدون) ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٨- ابن جزي ، محمد بن أحمد .
التسهيل لعلوم التنزيل ، ط (بدون) ، تحقيق : محمد عبدالمنعم اليونسي إبراهيم عطوه عوض ، القاهرة : دار الكتب الحديثه ، التاريخ (بدون)

٤٩- الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي .
أحكام القرآن ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٥هـ .

٥٠- الجمّال ، غريب .
المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون ، ط (بدون) ، بيروت : مؤسسة الرسالة - دار الشروق ، ١٩٧٢م .

٥١- ابن الجوزي ، جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد .
زاد المسير في علم التفسير ، ط ١ ، بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

٥٢- الجوهري ، اسماعيل بن حمّاد .
تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٥٣- الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري .
المستدرك على الصحيحين ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، التاريخ (بدون) .

٥٤- ابن حبان ، محمد بن يوسف الأندلسي .
تفسير البحر المحيط ، ط٢ ، البلد(بدون) ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٥ - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي .
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط (بدون) ، بيروت : دار المعرفة ، التاريخ (بدون) .

٥٦ - ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد .
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ط (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، التاريخ (بدون) .

٥٧ - حسن ، أحمد محي الدين .
عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ط (بدون) البحرين : بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، التاريخ (بدون) .

٥٨ - حسن ، اسماعيل .
(علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية) ، مجلة : الاقتصاد الإسلامي ، دبي : العدد ٤٦ (رمضان - ١٤٠٥هـ / مايو ١٩٨٥م) .

٥٩ - حسن ، عادل .
إدارة الأفراد ، ط (بدون) ، الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٦٥م .

٦٠ - حسين ، حسن .
عقود الخدمات المصرفية ، ط (بدون) ، القاهره : دار التعاون للطباعة والنشر ، ١٩٨٦م .

٦١ ـ الحَصكفي ، محمد علاء الدين .
شرح الدر المختار ، ط (بدون) ، مصر : مطبعة الواعظ التاريخ (بدون) .

٦٢ ـ حمّاد ، نزيـــــه .
أحكام التعامل بالربـــا بين المسلمين وغير المسلمين في ظـل العلاقـات الدولية المعاصرة ، ط ١ ، جدة : مكتبه دار الوفاء ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٦٣ ـ حمزة ، محمد فوزي .
(الآثار المتوقعه لنجاح تجربة المصارف الإسلامية) ، مجلة : الأمة ، قطر : العدد ٦٣ ، (٣ ـ ١٤٠٦هـ) .

٦٤ ـ حمّود ، سـامي حسـن .
تطويـر الأعمـال المصرفية بما يتفق والشريعة الإســـلامية ، ط ٢ ، عمان : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٦٥ ـ ابن حنبل ، احمـــد .
المسند ، ط ٤ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٦٦ ـ أبو حيان ، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي .
البحر المحيط ، ط ١ ، مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

٦٧ ـ الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي .
لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، ط٢ ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .

٦٨ ـ الخرشي ، محمد بن عبدالله .
الخرشي على مختصر خليل ، ط (بدون) ، بيروت : دار صادر التاريخ (بدون) .

٦٩ ـ الخطيب ، أحمد حلمي .
(فحص وتحليل مشكلات التقييم المحاسبي) ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، مصر : جامعة عين شمس ، كلية التجارة ، ١٩٨٠م .

٧٠ـالخطيب ، محمد عبدالله .
(حول التصرف في مال الربا) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي : العدد ٢٣ (شوال ١٤٠٢هـ / يوليو ـ أغسطس ١٩٨٣م.

٧١ ـ خلاّف ، عبدالوهاب .
(الربا) ، مجلة : لواء الإسلام ، مصر : العدد ١١ ، السنة الرابعة (رجب ١٣٧٠هـ /أبريل ١٩٥١م .

٧٢ ـ ابن خلف المصري ، علي بن محمد .
كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ، ط (بدون) ، مصر : الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

٧٣ ـ خليل ، سامي .
النقود والبنوك ، ط ١ ، الكويت : شركة كاظمه ، ١٩٨٢ م .

٧٤ ـ الخياط ، عبدالعزيز عزت .
الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،

٧٥ - أبو الخير ، كمال حمدي .
أصول الإدارة العلمية ، ط (بدون) ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤ م .

٧٦ - أبو الخير ، كمال حمدي .
أصول التنظيم والإدارة ، ط (بدون) ، القاهرة : مكتبة عين شمس التاريخ (بدون) .

٧٧ - الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن
سنن الدارمي ، ط (بدون) ، بيروت : دار إحياء السنة النبوية ، دار الكتب العلمية ، التاريخ (بدون) .

٧٨ - الداه الشنقيطي ، محمد أحمد .
الفتح الرباني ، ط ٣ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٧٩ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث الآزدي الجستاني .
مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ط (بدون) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، بيروت : دار المعرفة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٨٠ - دبيان ، عبدالمقصود وأبوالحسن ، علي أحمد .
دراسات في النظم ومشاكل القياس المحاسبية ، ط (بدون) ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٨م .

٨١ - دراز ، محمد عبدالله .
دراسات في العلاقات الاجتماعية والدولية ، ط (بدون) ،

الكويت : دار القلم ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

٨٢ - الدردير ، أحمد بن محمد .
الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ط (بدون) ، تحقيق : مصطفى كمال وصفي ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٣م .

٨٣ - الدسوقي ، محمد عرفة .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط (بدون) ، بيروت : دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

٨٤ - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر .
مختار الصحاح ، ط (بدون) ، ضبط وتصحيح : سميرة خلف الموالي ، بيروت : المركز العربي للثقافة والعلوم ، التاريخ (بدون) .

٨٥ - الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي .
مفاتيح الغيب (المشتهر بالتفسير الكبير) ، ط (٣) ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٨٦ - الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد .
المفردات في غريب القرآن ، ط (بدون) ، تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١/٥/١٩٦١م .

٨٧ - ابن رجب الحنبلي ، عبدالرحمن بن رجب .
القواعد ، ط (بدون) ، بيروت : دار المعرفة ، التاريخ (بدون).

٨٨ - الرحيباني ، مصطفى السيوطي .
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط ١ ، دمشق : زهير الشاويش ، ١٣٨٠هـ /١٩٦١م .

٨٩ - ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد) .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط (بدون) ، البلد (بدون) ، دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

٩٠ - ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (الجد) .
البيان والتحصيل ، ط (بدون) ، تحقيق : محمد حجي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٩١ - ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي(الجد)
فتاوي ابن رشد ، ط ١ ، تحقيق : المختار بن الطاهر التليلي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٩٢ - رضا ، محمد رشيد .
تفسير المنار ، ط ٣ ، مصر : دار المنار ، ١٩٦٧م .

٩٣ - رضا ، محمد رشيد .
(شراء الحلي بنقد من جنسه) ، مجلة المنار ، مصر : مج ٩ ، ج ٥ .

٩٤ - رمضان ، زياد .
إدارة الأعمال المصرفية ، ط (بدون) ، الأردن : الجامعة الأردنية ، ١٩٧٧م .

٩٥ ـ روهيم ، روجيه .

مدخل الاقتصاد ، ط ٢ ، ترجمة : سموحي فوق العادة ، بيروت : دار عويدات ، ١٩٨٢م .

٩٦ ـ الزحيلي ، وهبه .

الفقة الإسلامي وأدلته ، ط ١ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م.

٩٧ ـ الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي .

المنثور في القواعد ، ط ١ ، تحقيق : تيسير فائق محمود ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

ـ الزركلي ، خير الدين .

الأعلام ، ط ٧ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٦م.

٩٨ ـ ابن زكريا ، أحمد بن فارس .

معجم مقاييس اللغة ، ط ٢ ، تحقيق وضبط : عبدالسلام هارون مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠هـ / ١٩٦٥م .

٩٩ ـ الزمخشري ، جا رالله محمود بن عمر .

أساس البلاغة ، ط (بدون) ، بيروت : دار صادر ـ دار بيروت ١٣٧٥هـ / ١٩٦٥م .

١٠٠ ـ الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ط (بدون) ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ، التاريخ (بدون) .

١٠١ ـ أبو زهرة ، محمد .

بحوث في الربا ، ط (بدون) ، القاهرة : دار الفكر العربي ، التاريخ (بدون) .

١٠٢ - أبو زهرة ، محمد .
(شريعة الله حاكمة لا محكومة) ، مجلة : لواء الإسلام ، القاهرة : العدد ٢ ، السنه ٥ ، (شوال ١٣٧٠هـ / يوليو ١٩٥١م) .

١٠٣ - زيدان ، السيد .
(الكفاية المهنية بين التنظيم والتطبيق) ، مجلة : البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٣١ ، (شوال ١٤٠٣هـ / ٨ - ١٩٨٣م .

١٠٤ - الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة التاريخ (بدون) .

١٠٥ - السامرائي ، سعيد عبود .
القاموس الاقتصادي الحديث ، ط ١ ، بغداد : مطبعة المعارف ١٩٧٩ - ١٩٨٠م .

١٠٦ - السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد .
المبسوط ، ط ١ ، مصر : محمد أفندي سامي المغربي التونسي التاريخ (بدون) .

١٠٧ - أبوالسعود ، محمود .
أثر تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع ، ط (بدون) ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٠٨ - سلمان ، مجيد جاسم .
(نظرة محاسبية للعمليات المصرفية في البنوك الإسلامية) ، مجلة : البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٣٦ (٦-١٩٨٤م) .

١٠٩ - أبوسليمان ، مجدي عبدالفتاح .
(البنوك الإسلامية ودورها في المجتمع الإسلامي) ، مجلة : الوعي الإسلامي ، الكويت : العدد ١٩٢ (ذوالحجه ١٤٠٠هـ / اكتوبر ١٩٨٠م .

١١٠ - السنهوري ، عبدالرزاق .
مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ط ٣ ، البلد (بدون) ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٧م .

١١١ - السنهوري ، عبدالرزاق .
الوسيط في شرح القانون المدني ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، التاريخ (بدون) .

١١٢ - السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر .
الأشباه والنظائر ، ط (بدون) ، مصر : عيسى البابي الحلبي ، التاريخ (بدون) .

١١٣ - شابرا ، محمد عمر .
(النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي) ، مجلة : أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة : العدد الثاني ، المجلد الأول (شتاء ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤) .

١١٤ - الشافعي ، حسن .
(الضوابط الإسلامية في إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية) ، مجلة : البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٢١ (٢ - ١٤٠٢هـ/١٢ - ١٩٨١م) .

١١٥ - الشافعي ، محمد بن إدريس .
الأم ، ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

١١٦ - شافعي ، محمد زكي
مقدمة في النقود والبنوك ، ط (بدون) ، البلد (بدون) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م .

١١٧ - الشربيني ، محمد الخطيب .
تفسير القرآن الكريم ، ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة ، التاريخ (بدون) .

١١٨ - الشربيني ، محمد الخطيب .
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط (بدون) بيروت : دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

١١٩ - الشريف ، شرف بن علي .
الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، ط ١ ، جدة : دار الشروق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٢٠ - شلتوت ، محمود .
تفسير القرآن الكريم ، ط ٥ ، البلد (بدون) : دار الشروق ١٩٧٣ م .

١٢١ - شلتوت ، محمود .
الفتاوى ، ط (بدون) ، مصر : مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

١٢٣ - الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار .
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط (بدون) ، الرياض : المطابع الأهلية للأوفست ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٢٣ - الشنواني ، صلاح .
إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية ، ط (بدون) ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٨٣هـ .

١٢٤ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد .
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الإصول ، ط (بدون) ، البلد (بدون) : دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

١٢٥ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد .
فتح القدير ، ط ٢ ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٤م .

١٢٦ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٢٧ - شيحة ، مصطفى رشدي .
الاقتصاد النقدي ، ط (بدون) ، البلد (بدون) : الدار الجامعية ، ١٩٨٠ م .

١٢٨ - الصدر ، محمد باقر .
البنك اللاربوي في الإسلام ، ط ٧ ، بيروت : دار التعارف ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٢٩ - صـــديقي ، نجـاة اللـــه .
لماذا المصارف الإسلامية ؟ ، ط (بدون) ، ترجمة : رفيق المصري جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٣٠ - الصـراف ، محمد فؤاد .
(أفكار حول سبل التعاون المصرفي بين البنوك الإسلامية) ، مجلة : البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٣٤ ، (١٤٠٤هـ) .

١٣١ - الصـراف ، محمد فؤاد .
(التعاون المشترك بين المصارف الإسلامية في نطاق تمويـــــل المشروعات التجارية الاستثمارية) ، مجلة : البنوك الإسلاميـة القاهرة : العدد ٣٢ (١٠ - ١٩٨٣م) .

١٣٢ - الصـراف ، محمد فؤاد .
(ندوة في الاقتصاد الإسلامي) مجلة : الاقتصاد الإسلامي ، دبي : العدد ١٧ ، (ربيع الثاني ١٤٠٣هـ / ٢ - ١٩٨٣م) .

١٣٣ - الصنعاني ، عبدالرزاق بن همّام .
المصنف ، ط ٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٣٤ - الضـــرير ، الصـــديق .
(أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي) ، مجلـــة : البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ١٩ (٩ - (١٩٨م) .

١٣٥ - الطـــبري ، محمد بن جرير .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط (بدون) ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٣٦ - طرابزوني ، محي الدين رشاد .
مبادئ المحاسبة ، ط ٢ ، جدة : الناشر (بدون) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٤م .

١٣٧ - طلبة ، أحمد .
(الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية) ، مجلة : البنـــــوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ١٧ ، (جمادي الأول ١٤٠١هـ) .

١٣٨ - عابدين ، عدنان .
معجم المصطلحات المحاسبية والمالية ، ط ٢ ، بيروت : مكتبة لبنان - جون وايلى ، ١٩٨٦م .

١٣٩ - ابن عابدين ، محمد أمين .
حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، مصر : مصطفى البابي الحلـــــبي ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٤٠ - عاشور ، أحمد صـقر .
إدارة القوى العاملة ، ط (بدون) ، بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٣م .

١٤١ - ابن عاشور ، محمد الطاهـــر .
تفسير التحرير والتنوير ، ط (بدون) ، تونس : الدار التونسية

للنشر ، ١٩٦٩م .

١٤٢ - عامر ، عبدالعزيز .
البنوك والائتمان ، ط ١ ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٩م .

١٤٣ - العبادي ، عبدالله عبدالرحيم .
موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ط (بدون) ، بيروت : منشورات المكتبة العصرية ، التاريخ (بدون).

١٤٤ - عبدالحميد ، طلعت أسعد .
إدارة البنوك ، ط ١ ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٨١م .

١٤٥ - عبدالسلام ، محمد سعيد .
المحاسبة في الإسلام ، ط ١ ، جدة دار البيان العربي ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٤٦ - عتر ، نور الدين .
المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، ط ٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٤٧ - عثمان ، محمد فتحي .
الفكر الإسلامي والتطور ، ط ٢ ، الكويت : الدار الكويتية للنشر والتوزيع ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .

١٤٨ - العربي ، محمد عبدالله .
المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، ط (بدون) ، القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

١٤٩ - عشي ، جورج .
سوق القطع الأجنبي والاعتماد المستندي ، ط (بدون) ، بيروت : اتحاد المصارف العربية ، التاريخ (بدون) .

١٥٠ - عصفور ، محمد شاكر .
أصول التنظيم والأساليب ، ط ٥ ، جدة : دار الشروق ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

١٥١ - عطية ، جمال الدين .
البنوك الإسلامية ، ط ١ ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، سلسلة (كتاب الأمة) ، صفر - ١٤٠٧هـ .

١٥٢ - عطية ، جمال الدين .
(الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن) مجلة : المسلم المعاصر ، الكويت ؛ بيروت : العدد ٢٧ ، (شعبان ، رمضان ، شوال ١٤٠١هـ/ ٧،٨،٩ - ١٩٨١م) .

١٥٣ - عطية ، جمال الدين .
(نظام البنوك الإسلامية) ، مجلة : البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٤٣ ، (١١ - ١٤٠٥هـ/٨ - ١٩٨٥م) .

١٥٤ - عطية ، محمد كمال .
محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ، ط (بدون) ، الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٥٥ - عفر ، محمد عبدالمنعم .
الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٥٦ - عفر ، محمد عبدالمنعم .
السياسات المالية والنقدية ، ط (بدون) ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التاريخ (بدون) .

١٥٧ - عليش ، محمد ماهر .
إدارة الموارد البشرية ، ط (بدون) ، البلد (بدون) : دار غريب للطباعة ، التاريخ (بدون) .

١٥٨ - عمارة ، محمد (جمع وتحقيق) .
الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ط ١ ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٢ م .

١٥٩ - عمر ، حسين .
موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ط ٢ ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٧م .

١٦٠ - العناني ، حسن .
دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع ، ط (بدون) ، البلد

(بدون) ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التاريخ (بدون) .

١٦١ ـ عوض ، علي جمال الدين .
عمليات البنوك من الوجهه القانونية ، ط (بدون) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨١م .

١٦٢ ـ عيسى ، سيد .
أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، بيانات النشر : (بدون) .

١٦٣ ـ العيني ، محمود بن أحمد .
البناية في شرح الهداية ، ط ١ ، البلد (بدون) : دار الفكر ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٦٤ ـ غطّاس ، نبيه .
معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، لبنان : مكتبة لبنان ، ط ٢ ، ١٩٨٥م .

١٦٥ ـ فؤاد ، أحمد أمين .
(لقاء مع مسئول) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي : العدد ٢١ مج ٢ (شعبان ١٤٠٣هـ / ٦ ـ ١٩٨٣م .

١٦٦ ـ فهمي ، منصور فهمي .
إدارة القوى البشرية في الصناعة ، ط ٥ ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٠م .

١٦٧ - الفيروزبادي ، مجد الدين .
القاموس المحيط ، ط ٤ ، مصر : مطبعة دار المأمون ، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .

١٦٨ - القاسمي ، محمد جمال الدين .
محاسن التأويل ، ط ١ ، تحقيق : فؤاد عبدالباقي ، البلـــــد (بدون) : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م .

١٦٩ - ابن قدامه ، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد .
الشرح الكبير ، مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامـــة ، طبعه مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٧٠ - ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .
روضة الناظر وجنة المناظر ، ط ١ ، بيروت : دار الكتـــــب العلميـــة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٧١ - ابن قدامه ، موفق الدين عبدالله بن أحمد .
المغني ، طبعة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٧٢ - القرافي ، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي.
الفروق ، ط (بدون) ، بيروت : دار المعرفة ، التاريخ (بدون)

١٧٣ - قرشي ، أنور إقبال .
الإسلام والربا ، ط (بدون) ، ترجمة : فاروق حلمي ، القاهرة

مكتبة مصر ، التاريخ (بدون) .

١٧٤ - القرضاوي ، يوسف .
فقة الزكاة ، ط ٥،بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٧٥ - القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري .
الجامع لأحكام القرآن ، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية لدار الكتب المصرية ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

١٧٦ - قريصة ، صبحي تادرس والعقاد ، مدحت محمد .
مقدمة في علم الاقتصاد ، ط (بدون) ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م .

١٧٧ - قريصة ، صبحي تادرس .
النقود والبنوك ، ط (بدون) ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م .

١٧٨ - قطب ، سيد .
تفسير آيات الربا ، ط (بدون) ، القاهرة : دار الشروق ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٧٩ - قليوبي ، شهاب الدين .
حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ، مطبوع مع حاشية عميرة وشرح جلال الدين على منهاج الطالبين للنووي ، ط (بدون) ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، التاريخ (بدون) .

١٨٠ ـ القمّي ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري .
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، مطبوع مع جامع البيان للطبري ، ط (بدون) ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٨١ ـ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر .
التفسير القيم ، ط (بدون) ، جمع : محمد أويس الندري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : المركز الدولي للتراث العربي التاريخ (بدون) .

١٨٢ ـ الكاساني ، أبوبكر بن مسعود .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

١٨٣ ـ ابن كثير ، اسماعيل القرشي الدمشقي .
تفسير القرآن العظيم ، ط ١ ، بيروت : دار القلم ، التاريخ (بدون) .

١٨٤ ـ كمال ، حسن محمد .
البنوك التجارية ، ط (بدون) ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٩م .

١٨٥ ـ الكياهرّاسي ، عماد الدين بن محمد الطبري .
أحكام القرآن ، ط (بدون) ، تحقيق : موسى محمد علي وعزت علي عيد عطية ، بيانات النشر (بدون) .

١٨٦ - آل لوتاه ، سعيد بن أحمد .
طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، دبي : دار الفريد ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

١٨٧ - آل لوتاه ، سعيد بن أحمد .
(ندوة في الاقتصاد الإسلامي) مجلة : الاقتصاد الإسلامي ، دبي : العدد ١٧ (ربيع ثاني ١٤٠٣هـ / ٢ - ١٩٨٣م) .

١٨٨ - ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني .
سنن ابن ماجه ، ط (بدون) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي البلد (بدون) : دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

١٨٩ - مالك ، مالك بن أنس .
المدونة الكبرى ، ط(بدون) ، برواية : سحنون بن سعيد التنوخي بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٩٠ - مالك ، مالك بن أنس .
الموطأ ، ط (بدون) ، تخريج : محمد فؤاد عبدالباقي ، البلد (بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، التاريخ (بدون) .

١٩١ - مؤنس ، حسين .
الربا وخراب الدنيا ، ط٢ ، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١٩٢ - الماوردي ، علي بن حبيب .
النكت والعيون ، ط١ ، تحقيق : خضر محمد خضر ، مراجعة :

عبدالستار ابوغدة ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٩٣ ـ مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ط ٢ ، ترجمة : عبدالعليم السيد منسي ، مراجعة : حسين عمر ابراهيم جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٩٤ ـ المحلّي ، جلال الدين محمد بن أحمد .
شرح منهاج الطالبين للنووي ، مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ، ط (بدون) ، مصر : دار إحياء الكتب العربية التاريخ (بدون) .

١٩٥ ـ المرداوي ، علي بن سليمان .
الإنصاف ، ط ١ ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

١٩٦ ـ المرزوقي ، صالح بن زابن .
شركة المساهمة في النظام السعودي ، ط (بدون) ، مكة المكرمة جامعة أم القرى ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التاريخ (بدون) .

١٩٧ ـ مرعي ، عبدالحي .
المحاسبة المالية ، ط (بدون) ، بيروت : دار النهضة العربية ١٩٧٧م .

١٩٨ - المرغيناني ، علي بن أبي بكر .

الهداية شرح البداية ، ط (بدون) ، مصر : مصطفى البابـــــي الحلبي ، التاريخ (بدون) .

١٩٩ - مســـلم ، مسلم بن حجاج النيسابوري .

صحيح مسلم ، ط (بدون) ، شرح : يحي بن شرف النووي ، مصر : المطبعة المصرية ومكتبتها ، التاريخ (بدون) .

٢٠٠ - مصلح الدين ، محمد .

أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، ط ١ ، الكويت : دار البحوث العلمية ، ١٩٧٦م .

٢٠١ - المطرزي ، ناصر بن عبدالسيد بن علي .

المغرب في ترتيب المعرب ، ط (بدون) ، بيروت : دار الكتاب العربي ، التاريخ (بدون) .

٢٠٢ - المطيعي ، محمد نجيب .

المجموع شرح المهذب ، ط١ ، جدة : مكتبة الإرشاد ، التاريـــخ (بدون) .

٢٠٣ - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

دليل تعريفي ١٤٠٨هـ /٨٧ - ١٩٨٨م ، ط (بدون) ، جدة : البنـــك الإسلامي للتنمية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

٢٠٤ - المقري ، محمد بن محمد بن أحمد .

القواعد ، ط (بدون) ، تحقيق : أحمد بن عبدالله بن حميـــد ،

مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، التاريخ (بدون) .

٢٠٥ - ابن منده ، محمد بن اسحاق .
الإيمان ، ط٢ ، تحقيق : علي بن محمد بن ناصرالفقهي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٢٠٦ - ابن منظور ، محمد بن مكرم .
لسان العرب ، ط (بدون) ، بيروت : دار صادر - دار بيروت ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .

٢٠٧ - المنقور ، أحمد بن محمد .
الفواكة العديدة في المسائل المفيدة ، ط١ ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ .

٢٠٨ - ابن منيع ، عبدالله بن سليمان .
الورق النقدي ، ط٢ ، الرياض ، مطابع الفرزدق التجارية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢٠٩ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية .
ط ١ ، جدة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢١٠ - الموسوعة الفقهية .
ج ١٤ ، ط ١ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢١١ - النجار ، أحمد .

(الآثار الاقتصادية للبنوك الاسلامية) ، مجلة : البنـــــوك الاسلامية ، القاهرة : العدد ٣٨ (المحرم ١٤٠٥هـ/اكتوبر١٩٨٤م)

٢١٢ - النجار ، أحمد .

(البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني) ، مجلة : المسلم المعاصر ، الكويت ، بيروت : العدد ٢٤ (١٩٨٠م) .

٢١٣ - النجار ، أحمد .

(التهيئة المبدئية للموارد البشرية) ، مجلة : البنوك الإسلامية القاهرة : العدد ٣٣ (شوال ١٤٠٣هـ / ٨ - ١٩٨٣م) .

٢١٤ -النجار ، أحمد و عثمان ، محمد سمير و الأنصاري ، محمود نعمان .

١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية ، ط ١ ، البلـد (بدون) : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢١٥ - ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي .

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيـح والزيـادات ، ط (بدون) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، القاهرة : مكتبة دار العروبة ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٢١٦ - النجفي ، حسن .

معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ، ط ٣ ، بغداد : دار آفاق عربية ، التاريخ (بدون) .

٢١٧ - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم .
الأشباه والنظائر ، ط (بدون) ، تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل ، البلد (بدون) ، مؤسسة الحلبي ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

٢١٨ - النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي .
سنن النسائي ، ط (بدون) ، شرح : جلال الدين السيوطي بيروت : دار إحياء التراث العربي ، التاريخ (بدون) .

٢١٩ - النووي ، يحيى بن شرف .
تهذيب الأسماء واللغات ، ط (بدون) ، مصر : إدارة الطباعة الأميريه ، التاريخ (بدون) .

٢٢٠ - النووي ، يحيى بن شرف .
روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ، بيروت - دمشق : المكتب الاسلامي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٢١ - الهاجري ، عبدالله راشد .
استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٢٢ - هاشم ، اسماعيل محمد .
المدخل إلى علم الاقتصاد ، ط (بدون) ، الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨١م .

٢٢٣ - هاشم ، زكي محمود .
الإدارة العلمية ، ط ٢ ، الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩م .

٢٢٤ - ابن همام الحنفي ، محمد بن عبدالواحد السيواسي .
شرح فتح القدير ، ط ١ ، بيانات النشر (بدون) ، ١٣١٦هـ .

٢٢٥ - الهمشري ، مصطفى عبدالله .
الأعمال المصرفية والإسلامية ، ط ٢ ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٢٦ - الهندي ، عدنان .
(بعض جوانب علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية)
مجلة : المصارف العربية ، العدد ٣٨ ، المجلد الرابع شباط (فبراير) ١٩٨٤ م .

٢٢٧ - الهواري ، سيد .
الإدارة ، ط (بدون) ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٩م .

٢٢٨ - الهواري ، سيد .
(منهج النظم في إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية ، القاهرة : العدد ٢١ (صفر) ١٤٠٠هـ ١٢ - ١٩٨١م) .

٢٢٩ - الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية .
مجموعة أحكام محكمة النقض المدنية ، القاهرة : العدد الثالث من اكتوبر إلى ديسمبر ١٩٦٥م ، مطبعة دار القضاء العالي الفرعية ، السنة السادسة عشر ، ١٩٦٦م .

٢٣٠ - الهيثمي ، أحمد بن محمد بن حجـــر .
الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ط ٢ ، مصر : مصطفى البابـــي الحلبي ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

٢٣١ - هيكـــل ، عبدالعزيز فهمي .
موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، ط (بـــــدون) ، بيروت : دار النهضة العربية،١٩٨٠م .

٢٣٢ - وزارة العـــدل المصـــرية .
القانون المدني ، ط (بدون) ، القاهرة : مطابع مدكور،التاريخ (بدون) .

ثانيا: المراجع الأجنبية :

(1) Iqbal,Zubair;Mirakhor, Abbas
Islamic Banking , Washington , D.C., Internationl Monetary Fund , March 1987

(2) Keynes , John M.
The General Theory of Employment , Interest and Money, U. K : Macmillan - Cambridge Uneversity Press,1983.

الفهرس

الفهـــــارس

١) فهـرس الآيـات القـرآنـيـة .

٢) فهـرس الأحـاديـث النـبـويـة .

٣) فهـرس الأشـكـال والجـــدوال .

٤) فهـرس المـوضـــوعـــات .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
البقرة	٨٥	١٢
=	١٤٣	٩
=	١٦٠	٨٠
=	٢٤٥	٤٩
=	٢٧٥	٢٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٢٠٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨،
=	٢٧٦	١٦ ، ٢٦
=	٢٧٨	١٠ ، ٢٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤، ٥٦٠ .
=	٢٧٩	٢٦ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٤١٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١، ٤٥٤ ، ٤٦١ .
=	٢٨٠	٥٣
آل عمران	١٣٠	٣٣ ، ٥٤ .
=	١٣١	٣٣.
=	١٣٥	٧٣
=	١٣٦	٧٣
النساء	١٢	٢٥٨
=	٢٩	١٨٨ ، ٢٨٥ .
=	٦٥	٦
=	١٦٠	٢٧
=	١٦١	٢٧

السورة	الآية	الصفحة
المائدة	١	٤٥٦.
=	٨١	١١
التوبة	٤٣	٧
=	٤٤	٧
=	٤٥	٧
هود	٥٢	٧٣
=	٨٨	(ب)
النحل	٤٣	٣١٠
=	٩٢	١٦
الكهف	٤٦	٣٧
الحج	٥	١٥
النور	٣١	٧٣
=	٣٣	٥٤
الأحزاب	٣٦	٦
ص	٢٤	٢٥٩
الزمر	٢٩	٢٥٩
المجادلة	٢٢	٧
الممتحنة	٨	٤٤٣
الصف	٨	(هـ)
التحريم	٨	٧٣ ، ٧٦
الحاقة	١٠	١٦
الفجر	٢٠	٣٧
العاديات	٨	٣٧
قريش	١	٦١
=	٢	٦١

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
١) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ... وكان لي عليه دين فقضاني ...	١٦٠
٢) اجتنبوا السبع الموبقات ...	٣٦
٣) إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى ...	١٦٠
٤) إذا أقرض فلا يأخذ هدية	١٦٠
٥) إذا لم تصطبحوا ...	٥٦
٦) الإسلام يجب ما قبله .	٤٢٨
٧) أكل تمر خيبر هكذا؟...	٣١ - ٣٢
٨) ألا وإن في الجسد مضغة....	١١
٩) إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن....	١٦٨ ، ١٨٠
١٠) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ...	١٨٦
١١) إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ...	٤٥٨
١٢) إن الله هو المسعّر القابض ...	٢٨٥
١٣) إن الله عز وجل يبسط يده بالليل...	٧٤
١٤) إن الله عز وجل ليقبل ...	٧٨
١٥) إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين	٢٥٩
١٦) إن من قبل مغرب الشمس باباً ...	٧٨
١٧) أوه ، أوه ، عين الربا ، عين الربا ...	٣٠
١٨) الإيمان بضع وسبعون شعبة...	٩
٢٠) أينقص الرطب إذا يبس ؟...	٣١
٢١) التائب من الذنب كمن لا ذنب له .	٨٠
٢٢) الخراج بالضمان .	٤١٢

الحديث	الصفحة
٢٣) درهم ربا يأكله الرجل ...	٣٥
٢٤) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .	١٧٩
٢٥) الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ...	٢٩ ، ١٩٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩، ٢٤٢
٢٦) الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها ...	٣٥
٢٧) فإن خير عباد الله أحسنهم قضاءاً .	١٦٠
٢٨) قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي...	٧٤
٢٩) عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (كنت شريكي في الجاهلية ...)	٢٥٩
٣٠) لا تُباع حتى تُفصل .	٣٠
٣١) لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ...	٢٩
٣٢) لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول .	٣٧٤ ، ٣٨٤
٣٣) لا صاعين بصاع ...	٢٩
٣٤) لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،	٨
٣٥) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا	٢٨
٣٦) لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم ...	٧٤
٣٧) ما كان يداً بيد فخذوه ...	١٨٦ ، ٢٦٠
٣٨) من اعتق شقصاً له من عبد ...	٢٦٠
٣٩) من لا يشكر الناس لا يشكر الله .	(د)
٤٠) نعم صلي أمك .	٤٤٣
٤١) والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا ...	٧٤
٤٢) وربا الجاهلية موضوع كله ...	٢٨ ، ٤٢٥
٤٣) والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ،قيل: من يا رسول الله قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه .	٨
٤٤) والمسلمون على شروطهم ...	٤٥٦

فهرس الأشكال والجداول

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
١	رسم توضيحي لخطوات تنفيذ عملية صرف حاضرة	٢٣٣
٢	نموذج لهيكل تنظيمي لمصرف إسلامي	٣١٩
٣	نموذج لجدول زمني	٣٢٢
٤	نموذج يوضح تحديد الاحتياجات التدريبية	٣٦٤
٥	جدول يوضح تقسيم حقوق والتزامات المصرف المالية السابقة على التحول	٤٣٥
٦	الجدول الزمني للمرحلة الأولى من مراحل التحول وهي (مرحلة الإعداد والتحضير)	٥٠١
٧	الجدول الزمني للمرحلة الثانية من مراحل التحول وهي (مرحلة التنفيذ)	٥٠٢
٨	الجدول الزمني للمرحلة الثالثة من مراحل التحول وهي (مرحلة التصفية)	٥٠٣

فهـــرس الموضوعـات

الإهـــــداء جـ

شـــكر وتقدير د

المقدمـــــــة هـ

البـــــاب الأول

مدخـــل إلـــى التحـــول ١

مقدمـــــة ٣

الفصل الأول : أسبـاب التحول إلى مصرف إسلامي ٣

مقدمـــــة ٤

المبحث الأول : السبب العقدي للتحول . ٦

المبحث الثاني : الأسباب الشرعية للتحول . ١٣

المطلب الأول : في بيان تعريف الربـا ١٤

الفرع الأول : المعنى اللغوي للربا ١٥

الفرع الثاني : التعريف الشرعي للربا ١٧

المطلب الثاني : أنواع الربـا . ٢٣

المطلب الثالث : بيان أدلة تحريم الربا ٢٥

أولا : الأدلة على تحريم الربا من القرآن الكريم . ٢٥

ثانيا : الأدلة على تحريم الربا من السنة النبوية . ٢٨

المطلب الرابع : موقع الربا من الكبائـر ٣٣

المطلب الخامس : بيان الحكمة من التشديد في تحريم الربا ٣٧

أولا : صعوبة تخلي النفس البشرية عن التعامل بالربا ٣٧

ثانيا : خطورة الربا على الحياة الاقتصادية ٣٨

ثالثا : خطورة الربا على الحياة الاجتماعية ٣٩
المطلب السادس : العلاقة بين الفوائد والربا ٤٣
المطلب السابع : شبه المتمسكين بالفوائد والرد عليها ٤٧
الشبهة الأولى : شبهة المضاربة ٤٨
الشبهة الثانية : قصر الربا على الأضعاف المضاعفة ٥١
الشبهة الثالثة : شبهة الحاجة والضرورة ٥٥
الشبهة الرابعة : قصر الربا المحرم على قروض الاستهلاك
دون قروض الإنتـــاج ٦٠
الشبهة الخامسة : تشبيه الفائدة بالبيع الآجل ٦٢
الشبهة السادسة : أرباح صندوق التوفير لتشجيع التوفير ٦٤
الشبهة السابعة : المقترض هو الجانب القوي لا الضعيف ٦٦
المطلب الثامن : معنى التوبة ولوازمها ٦٩
مقدمه ٦٩
الفرع الأول : المعنى اللغوي والشرعي للتوبة ٧٠
الفرع الثاني : في بيان فضل التوبة وأنها مطلوبة من الشارع ٧٢
أولا : الأدلة من القرآن الكريم ٧٢
ثانيا : الأدلة من الأحاديث النبوية ٧٤
الفرع الثالث : أركان التوبة وشروطها ٧٦
الفرع الرابع : آثار التوبة على المصرف ٧٩
المبحث الثالث : الأسباب الاقتصادية للتحول ٨١
أولاً : تحقيق العدالة في توزيع الدخل ٨٢
ثانياً : الحد من تركيز السلطة ٨٣
ثالثاً : الحد من التضخم ٨٣
رابعاً : الحد من البطالة ٨٤
خامساً : الحد من المضاربات المصطنعه ٨٤

الفصل الثاني : عرض شامل لجميع أعمال المصرف الربوي ٨٨

مقدمـــة ٨٩

المبحث الأول : الخدمات المصرفية ٩٢

المطلب الأول : الخدمات المصرفية التي يمكن أن تؤول عقودها
إلى تسهيلات ائتمانيه أو قرض ٩٣

الفرع الأول : الاعتماد بالقبول ٩٤

الفرع الثاني : الاعتماد المستندي ٩٥

الفرع الثالث : خطاب الضمان ٩٦

الفرع الرابع : الكفـــــالة ٩٧

الفرع الخامس : بطاقة الاعتماد ٩٨

المطلب الثاني : الخدمات المصرفية التي يستبعد أن تؤول
عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض ١٠٠

الفرع الأول : خدمات التوكيل . ١٠١

الفرع الثاني : بيع الخدمات المصرفية ١٠٧

الفرع الثالث : خدمات إيداع الأوراق الماليـــــة
والتجارية ١١١

الفرع الرابع : خدمات التأجير . ١١٢

المبحث الثاني : الموارد المصرفية . ١١٤

المطلب الأول : الموارد الذاتية ١١٥

ا ـ رأس المال المدفوع ١١٥

ب ـ الاحتياطيات ١١٥

المطلب الثاني : الموارد الخارجية ١١٧

ا ـ الودائع النقدية ١١٧

ب ـ القروض ١٢٥

المبحث الثالث : الاستثمارات ١٢٨

المطلب الأول : الاستثمارات التي يمكن أن تؤول عقودها
إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض ١٢٩

أولا : شراء أذونات الخزانة ١٣٠
ثانياً : شراء السندات ١٣٠
ثالثاً : خصم الأوراق التجارية ١٣١
رابعاً : التمويل طويل الأجل للمشاريع المختلفة ١٣١
خامساً : القروض والسلفيات ١٣١
سادساً : الاعتماد المصرفي ١٣٢
سابعاً : السحب على المكشوف ١٣٢
المطلب الثاني : الاستثمارات التي يستبعد أن تؤول
عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض ١٣٤
أولاً : الإسهام في إقامة وتأسيس المشاريع التجارية ١٣٥
ثانياً : بيع وشراء العملات الأجنبية ١٣٥
ثالثاً : وكالة التسويق ١٣٦
رابعاً : التمويل بالتأجير ١٣٦

الباب الثاني
المقتضيات الاقتصادية للتحول ١٣٨

الفصل الأول : التحول في موارد المصرف ١٣٩
مقدمة ١٤٠
المبحث الأول : موارد المصرف ومدى موافقتها لاحكام الشرع ١٤١
المطلب الأول : موارد المصرف الموافقة لاحكام الشرع ١٤٢
الفرع الأول : رأس المال ١٤٣
الفرع الثاني : الاحتياطيات ١٤٤
الفرع الثالث : الودائع تحت الطلب ذات الأجور ١٤٥
التكييف الشرعي للوديعة المصرفية ١٤٦
الحكم الشرعي لدفع أجور نظير الخدمات اللاحقة
لعملية الايداع ١٥١

المطلب الثاني : في بيان الموارد المخالفة لأحكام الشرع ١٥٤
الفرع الأول : الودائع النقـــدية
الجزء الأول : الودائع الحالّة (تحت الطلب) ١٥٥
الحكم الشرعي للودائع ذات الفوائد البسيطه ١٥٦
الحكم الشرعي للودائع ذات الخدمات المجانية ١٥٦
الجزء الثاني : الودائع الآجلة ١٧٠
الفرع الثاني : القروض ١٧٦
المصدر الأول : المصرف المركزي ١٧٧
المصدر الثاني : المصارف التجارية ١٧٧
المبحث الثاني : تعديل الموارد المخالفة لأحكام الشرع ١٧٨
المطلب الأول : الموارد الممكن تعديلها بما يتفق وأحكام الشرع ١٧٩
الفرع الأول : ودائع تحت الطلب ذات الفوائد البسيطة ١٨٠
الفرع الثاني : الودائع تحت الطلب ذات الخدمات
المجانيـــــة ١٨١
المطلب الثاني : الموارد البديلة للموارد الملغاة ١٨٢
البديل المقترح لعقد القرض بفائدة (عقد المضاربة) ١٨٥
مشروعية المضاربة ١٨٦
إحلال البديل ١٨٩
الفصل الثاني : التحول في أساليب الاستثمار ١٩٢
مقدمـــــة ١٩٣
المبحث الأول : أساليب استثمار المصرف الربوي الموافقة لأحكام الشرع ١٩٤
المطلب الأول : بيع وشراء العملات الأجنبية ١٩٥
المطلب الثاني : التمويل بالتأجير ١٩٨
التكييف الشرعي لعقد التمويل بالتأجير ٢٠٠
المطلب الثالث : بيع وشراء أسهم الشركات المختلفة ٢٠٣
المطلب الرابع : الإسهام في إقامة وتأسيس مختلف المشاريع ٢٠٦

المبحث الثاني : أساليب استثمار المصرف الربوي المخالفة لأحكام
الشـــرع ٢٠٧
المطلب الأول : الأساليب الاستثمارية التي يمكن أن يتطرق إليها
معنى التسهيلات الائتمانية أو القرض ٢٠٨
الفرع الأول : القروض القابلة للاستدعاء ٢١٠
الفرع الثاني : الأوراق المالية الحكومية ٢١٣
الفرع الثالث : خصم الأوراق التجارية ٢١٩
الفرع الرابع : القروض والسلفيات ٢٢١
الفرع الخامس : التمويل طويل الأجل لرؤس أموال المشروعات
الإنتاجيـــة ٢٢٤
حكم هذه الأساليب الاستثمارية ٢٢٥
المطلب الثاني : الأساليب الاستثمارية التي يستبعد أن يتطرق
إليها معنى التسهيلات الائتمانية أو عقد القرض ٢٢٧
الفرع الأول : بيع وشراء العملات الأجنبية ٢٢٨
النوع الأول : عمليات الصرف الحاضرة ٢٢٩
النوع الثاني : عمليات الصرف الآجلة ٢٣٦
النوع الثالث : عمليات الصرف التبادلية (المقايضة) ٢٣٨
الفرع الثاني : وكالة التســـويق ٢٤١
المبحث الثالث : سبل تطوير الأساليب الاستثمارية المخالفة لأحكام
الشـــرع ٢٤٣
المطلب الأول : الأساليب الاستثمارية التي يمكن تطويرها بما
يتفق وأحكام الشرع ٢٤٤
عمليات الصرف الحاضـــرة ٢٤٥
المطلب الثاني : الأساليب الاستثمارية البديلة للأساليب
الاستثمارية التي لا يمكن تطويرها بما يتفق وأحكام الشرع ٢٤٨
الفرع الأول : بدائل الأساليب الاستثمارية الملغاة التي
يستبعد أن تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أوقرض ٢٤٩

أولاً : البديل لعمليات الصرف الآجلة ٢٥٠
ثانياً : البديل لوكالة التســـويق ٢٥٤
الفرع الثاني : بدائل الأساليب الاستثمارية الملغاة التي يمكن أن يتطرق إليها معنى التسهيلات الائتمانيه أو القرض ٢٥٦
البديل المقترح لعقد القرض بفائدة كأساس لأساليب الاستثمار (عقد شركة العنان) ٢٥٧
مشروعية شركة العنان ٢٥٨
أسلوب إحلال البديل ٢٦١
الفصل الثالث : التحول في أسلوب التعامل مع المصارف الأخرى ٢٦٦
المبحث الأول : أسلوب التعامل مع المصارف الربوية ٢٦٧
مقدمة ٢٦٧
١) أسلوب تلبية تمويل الاعتمادات المستندية لدى المصارف الربويـــة ٢٧٠
٢) أسلوب تلبية تمويل الحسابات الجارية لدى المصارف الربوية ٢٧١
المبحث الثاني : التحول في أسلوب التعامل مع المصرف المركزي ٢٧٤
الوظيفة الأولى للمصرف المركزي : مصرف المصارف ٢٧٤
الوظيفة الثانية للمصرف المركزي : الرقيب على الائتمان ٢٧٥
تعديل الوظيفة الأولى ٢٧٥
تعديل الوظيفة الثانية ٢٧٩
أولاً : تحديد الحد الأدنى لرأس المال ٢٨٠
ثانياً : تحديد حجم الودائع بالنسبة لرأس المال ٢٨١
ثالثاً : تحديد الصيغ المستعملة ونسب كل منها من استثمارات المصـــرف ٢٨٣
رابعاً : تحديد معدلات الربح ٢٨٤

خامساً : تحديد نسبة السيولة ٢٨٦
سادساً : تحديد نسب الاحتياطي النقدي على الودائع ٢٨٩
سابعاً : تحديد حجم الائتمان بالنسبة للودائع ٢٩٢
ثامناً : تحديد ملكية الأصول الثابتة ٢٩٣
تاسعاً : تقييد المصارف بنظام عقدها الأساسي ٢٩٤
المبحث الثالث : التحول في أسلوب التعامل مع المصارف الإسلامية ٢٩٦

الباب الثالث

المقتضيات الإدارية والمحاسبية والشرعية للتحول ٣٠٠

الفصل الأول : الإجراءات النظامية والمتطلبات الإدارية للتحول ٣٠١

المبحث الأول : الإجراءات النظامية للتحول ٣٠٢
الإجراء الأول : تعديل عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي ٣٠٣
الإجراء الثاني : تعديل الشروط العامة لاختيار الموظفين ٣٠٦
الإجراء الثالث : استحداث وظيفة هيئة الرقابة الشرعية ٣١٠
الإجراء الرابع : إعادة بناء الهيكل التنظيمي ٣١٤
مبادئ التنظيم ٣١٥
الإجراء الخامس : إعداد الجداول الزمنية لمراحل التحول ٣٢٠
المبحث الثاني : المتطلبات الإدارية للتحول ٣٢٤
المطلب الأول : أسلمة الوظائف ٣٢٥
خطوات أسلمة الوظائف ٣٢٧
المطلب الثاني : تخطيط الموارد البشرية ٣٢٩
مقومات عملية التخطيط ٣٣١
أهداف عملية تخطيط الموارد البشرية ٣٣١
خطوات تخطيط الموارد البشرية للمصرف أثناء عملية التحول ٣٣٥

المطلب الثالث : التهيئة المبدئية	٣٣٨
أهمية التهيئة المبدئية	٣٣٩
مفهوم التهيئة المبدئية	٣٤٠
الأهداف الأساسية لبرنامج التهيئة المبدئية	٣٤١
نموذج لبرنامج التهيئة المبدئية	٣٤٣
المطلب الرابع : إعادة التدريب	٣٤٨
تعريف إعادة التدريب	٣٤٩
دواعي إعادة التدريب	٣٥٠
منافع التدريب	٣٥١
مبادئ التدريب	٣٥١
مقومات التدريب	٣٥٢
أهداف التدريب	٣٥٤
خطوات إعادة التدريب	٣٥٦
نموذج لإطار عام لبرامج تدريبيه للمصارف الإسلامية	٣٦٧
الفصل الثاني : المقتضيات المحاسبية للتحول	٣٦٩
المبحث الأول : المبادئ والفروض المحاسبية	٣٧٠
أولاً : تعارض مبدأ الاستمرارية مع مبدأ النضوض (التصفية)	٣٧١
ثانياً : تعارض مبدأ السنوية مع مبدأ الحول	٣٧٣
المبحث الثاني : أسس التقويم	٣٧٦
(١) أساس القيمه التاريخية	٣٧٧
(٢) أساس التكلفة الاستبدالية	٣٧٧
(٣) أساس القوة الشرائية	٣٧٨
(٤) أساس القيمة الجارية	٣٧٨
المبحث الثالث : قواعد تحديد الأرباح	٣٨٠
مقدمة	٣٨١
المطلب الأول : قواعد تحديد الأرباح	٣٨٣

القاعدة الأولى : الحول ٣٨٤
القاعدة الثانية : التنضيض بالقيمة الجارية ٣٨٥
القاعدة الثالثة : لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ٣٨٥
القاعدة الرابعة : النشوء والتحقق ٣٨٦
القاعدة الخامسة : المصروفات الإدارية ٣٩٠
القاعدة السادسة : الفصل بين أوعية الاستثمارات تبعاً لاختلاف ممولها ٣٩٢
القاعدة السابعة : إيرادات الخدمات المصرفية ٣٩٤
القاعدة الثامنة : المخصصات ٣٩٤
القاعدة التاسعة : الاحتياطيات ٣٩٥
القاعدة العاشرة : المكافآت ٣٩٦
المطلب الثاني : قواعد توزيع الأرباح ٤٠٠
القاعدة الأولى : التناسب ٤٠٢
القاعدة الثانية : الوحدة الاعتبارية ٤٠٤
القاعدة الثالثة : الاستحقاق ٤٠٦
القاعدة الرابعة : التحديد ٤١٠
القاعدة الخامسة : الأرقام ٤١٦
الفصل الثالث : معالجة الحقوق والالتزامات ٤١٨
مقدمة ٤١٨
المبحث الأول : تفسير الآيات المشتملة على بيان أحكام الربا ٤١٩
المطلب الأول : تفسير المقطع الأول من الآيات الواردة في أحكام الربـا ٤٢٠
المطلب الثاني : تفسير المقطع الثاني من الآيات الواردة في أحكام الربـا ٤٢٤
المطلب الثالث : تفسير المقطع الثالث من الآيات الواردة في أحكام الربـا ٤٢٨

المطلب الرابع : خلاصة تفسير مقاطع الآيات الواردة في أحكام الربـــا ٤٣٠
المبحث الثاني : معالجة حقوق والتزامات المصرف قبل التحول ٤٣١
القسم الأول : الحقوق المالية المكتسبة قبل التحول ٤٣٦
المطلب الأول : الحقوق المالية المكتسبة بعقود مشروعة ٤٣٧
المطلب الثاني : الحقوق المالية المكتسبة بعقود غير مشروعة ٤٣٨
الشق الأول : حكم المال الذي اكتســبة المصرف بعقود محرمه يعتقد جوازها شرعاً لاجتهاد عالم أو فتوى هيئة شرعيـــــة ٤٣٩
الشق الثاني : حكم المال الذي اكتسبة المصرف بعقود محرمة مع علمه بحرمتها ٤٤٦
القسم الثاني : التزامات المصرف المالية المستحقة قبل التحول ٤٥٥
المطلب الأول : الالتزامات المالية المستحقة بعقود مشروعة ٤٥٦
المطلب الثاني : الالتزامات المالية المستحقة بعقود غير مشروعة ٤٥٧
الفرع الأول : العقود التي عقدت في دولة محكومة بقوانين وضعية ٤٥٨
الفرع الثاني : العقود المعقودة في دولة محكومة بشرع الله تعالـــــى ٤٥٩

الباب الرابـــع
خطة التحول وتقويم التجربـــة وآثارهـــــا ٤٦٢

الفصل الأول : خطة التحول ٤٦٣
المبحث الأول : أساليب التحول ٤٦٤
مقدمة ٤٦٤
الأسلوب الأول : التحول الجزئـــــي ٤٦٥

الأسلوب الثاني : التحول دفعة واحـــدة	٤٦٨
الأسلوب الثالث : التحول المرحلي	٤٧٠
المبحث الثاني : مراحل التحول	٤٧٢
المرحلة الأولى : مرحلة الإعداد والتحضير	٤٧٣
الخطوة الأولى : إجراءات التحضير	٤٧٤
الخطوة الثانية : إجراءات الإعلان والتدريب والتعيين	٤٧٩
الخطوة الثالثة : إجراءات الإعداد والدراسة	٤٨٣
المرحلة الثانية : مرحلة التنفيذ	٤٨٨
الخطوة الأولى : خطوة التطبيق	٤٨٨
الخطوة الثانية : خطوة الإلغاء	٤٩٢
المرحلة الثالثة : مرحلة التصفية	٤٩٥
الخطوة الأولى : تصفية عقود استقطاب الموارد غير الشرعية	٤٩٦
الخطوة الثانية : تصفية الاستثمارات غير الشرعية	٤٩٧
الخطوة الثالثة : خطوة التثبيت	٤٩٩
المبحث الثالث : جدولـــة التحـــول	٥٠٠
الفصل الثاني : تقويم تجربة التحول وآثارهـــا	٥٠٦
المبحث الأول : تقويم تجربة التحول	٥٠٧
المطلب الأول : العقبات التي تواجه عملية التحول	٥٠٩
١) العقبة القانونية	٥٠٩
٢) العقبة الفقهية	٥١٠
٣) العقبة الاقتصادية	٥١١
٤) العقبة الإدارية	٥١١
٥) العقبة المحاسبية	٥١٣
المطلب الثاني : إيجابيات تيسر عملية التحول	٥١٤
المبحث الثاني : آثار تجربة التحول	٥١٧
المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للتحول	٥١٨

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية للتحول ٥٢٣

الخاتمـــــــــــة ٥٣٨

ثبـــت المراجـــع ٥٤٠

فـهـرس الآيـــات الـقـرآنـيـة ٥٧٨

فـهـرس الأحـاديـث الـنـبـويـة ٥٨٠

فـهـرس الأشـكـال والجـداول ٥٨٢

فـهـرس الـمـوضـوعـــات ٥٨٣

. . . . . .